

كتاب

مسكلاة المصباح

وتحادى بكتابه

www.KitaboSunnat.com

طبع على حسابه
الشيخ على رعندي الله آل ثاني
وتحمله وفقاً لقوله تعالى

دار العرب

محدث الابنی

کتاب و سنت کی دینی تحریکی ہائے اولیٰ اسلامی اسٹاپ لائبریری سے ۱۷ مئی ۲۰۲۰ء

معزز زقارئین توجہ فرمائیں

mosque-alquraysh.org/used-books

designed by 99freepik.com

- کتاب و سنت ڈاٹ کام پر مستیاب تمام الیکٹریک کتب... عام قاری کے مطالعے کیلئے ہیں۔
- مجلس التحقیق الislahی کے علمائے کرام کی باقاعدہ تصدیق و اجازت کے بعد (Upload) کی جاتی ہیں۔
- دعویٰ مقاصد کیلئے ان کتب کو ڈاؤن لوڈ (Download) کرنے کی اجازت ہے۔

تنبیہ

ان کتب کو تجارتی یا دیگر مادی مقاصد کیلئے استعمال کرنے کی ممانعت ہے
کیونکہ یہ شرعی، اخلاقی اور قانونی جرم ہے۔

اسلامی تعلیمات پر مشتمل کتب متعلقہ ناشر ہن سے خرید کر تبلیغ دین کی
کاؤشوں میں بھر پور شرکت اختیار کریں

کتب کی ڈاؤن لوڈنگ، آن لائن مطالعہ اور دیگر شکایات کے لیے PDF
درج ذیل ای میل ایڈریس پر رابطہ فرمائیں۔

- ✉ KitaboSunnat@gmail.com
- 🌐 library@mohaddis.com

61

مختصر
سلسلة المصايب

”محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ“

مُختَصَّر مِسْكَلَةِ الْمُصَاصَاتِ

اختيار وتحقيق
عبدالبديع صقر

طبع على نفقة
الشيخ على بن عبد الله آل ثاني
وجعله وقفًا للله تعالى

الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ

دار العَكْرَبَيَّة
الطباعة والتشرُّق والتوزيع
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فقد رأينا أن حاجة العصر تدعو إلى إعلان السنة النبوية على نطاق واسع ؛ وابراز ثرها في التشريع ؛ وقدرتها على حل مشاكل الناس وصلاح أمرهم ؛ بعدهما فتن أكثرهم بالأنظمة المستوردة دون إدراك لما تتضوّي عليه من أخطار .

ومعلوم أن كثيراً من المثقفين - لأسباب مختلفة - لم تتهيأ لهم فرصة التعرّف على الكنوز العلمية المودعة في بطون كتب السنة المطهرة .

وقبل بضع سنوات تفضّل سمو الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني بطبع كتاب مشكاة المصاييف للتبريزي في ثلاثة مجلدات كبيرة - وقد نفذت تلك الطبعة من مكتباتنا . ولا زال الطلب شديداً على كتاب في الحديث الشريف .

فرأينا أن نقدم هذا الكتاب - في مجلد واحد تسهيلاً للتناول . واخترنا له المنهج الآتي :

- ١ - الإقتصار على الصحيح والحسن من الحديث .
- ٢ - الإكتفاء بذكر الرواية الأولى ، مع الإشارة إلى المصدر من الكتب المعتمدة .

- ٣ - الإختيار وترتيب الأبواب بما يناسب التفكير المعاصر .
- ٤ - إيراد بعض الشروح والتعليقات كلما دعت الضرورة .

وقد حرصنا على وضع مقدمة توضح أهمية الحديث ورجاله ، وأسباب الوضع ، وجهود العلماء لحفظ الحديث ، هذا – وقد تفضل سموه أيضاً بطبع هذا الكتاب للمرة الأولى على نفقة الخاصة وتوزيعه مجاناً على طلبة العلم ابتغاء وجه الله تعالى فجزاه الله خيراً .

وسوف يجد القارئ الكريم بين يديه كتاباً سهلاً للأخذ، حديث المنهج فنرجوه أن يلتمس لنا العذر عما يجد من سهو أو خطأ – فالذائق كثيرة والمسؤولية كبيرة والعلم قليل – ولا نملك إلا النية الصادقة . والرجاء في عفو الله كبير . وبالله التوفيق .

المصنف

قطر / الدوحة في أول رمضان سنة ١٣٨٨ .

مقدمة هامة

وتشتمل على :

- ا - تعریفات .
- ب - منزلة الحديث من الدين وأهميته .
- ج - محاربة السنة وأسبابها .
- د - وضع الأحاديث المكنوبة وأسبابه .
- ه - جهود علماء المسلمين لحفظ الحديث .
- و - درجات الحديث .

١- تَعْرِيفَاتٍ

- ١ - **السنة :** هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وموافقته أو رفضه لعمل ما. وهي المنهج الذي لا غنى عنه لأي مسلم في فهم أحكام الإسلام ، والحديث أساس السنة .
- ٢ - **علوم الحديث :** وهي تشمل كل ما يتصل بدراسة الحديث النبوى من تحقيق للأخبار والرجال وتحقيق للتاريخ والواقع ومعرفة لدرجات الحديث وما دخل على بعضه من وضع أو تحريف ، وهو علم كبير يزيد عن ستين باباً .
- ٣ - **مصطلح الحديث :** يبحث في تقسيم الخبر إلى صحيح وحسن وضعيف وتقسيم كل هذه إلى أنواع ، ثم بيان الشروط المطلوبة في الراوى والمروى والعلل والشذوذ وكيفية السماع والضبط ، وآفات المحدث وطالب الحديث .
- ٤ - **الجرح والتعديل :** أو علم ميزان الرجال . وهو علم يبحث في أحوال الرواة وأمانتهم ، وضبطهم وعدالتهم ، وغير ذلك من كذب أو غفلة أو نسيان .
- ٥ - **الحديث النبوى :** وهو كل ما نقل صحيحاً من قول النبي محمد ﷺ .
- ٦ - **الحديث القدسى :** هو نوع من الحديث الذى قاله النبي صلى الله عليه وسلم مع اسناده له عن ربه عزوجل أي أن لفظه من كلام الرسول ، ومعناه من عند الله بالإلهام . كقوله : يقول الله عز وجل يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلتُه بينكم حراماً فلا تظالموا .
- ٧ - **فن الرواية :** هو فن قبول الحديث وتبيئته للناس .
- ٨ - **العنعة :** هي قول الراوى حدثنا فلان عن فلان عن فلان . . .
- ٩ - **المتن :** هو ألفاظ الحديث نفسها دون ما يحيط بها من مقدمات أو تعليقات .
- ١٠ - **السند :** هو سلسلة الرجال أو النساء الذين جاء تبليغ الحديث عن طريقهم .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مَنْ نُيْطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّٰهَ
وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكُوْنَاهُ عَلَيْهِمْ حَفِيْظًا

بـ- الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ وَأَهْمَاهُ

لا تخفي مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي وأثرها في الفقه الإسلامي ؛ منذ عصر النبي ﷺ والصحابة إلى عصور أئمة الإجتهداد؛ مما جعل الفقه الإسلامي ثروةً تشريعية لا مثيل لها لدى الأمم جميعها في الماضي والحاضر .

هذا التشريع العظيم هو الذي بهر أنظار علماء القانون والفقه في جميع أنحاء العالم ، ولا شك أن السنة المطهرة هي ثانية المصادر بعد القرآن الكريم وأوسعها فروعاً وأرجحها صدراً إذ كان كتاب الله الكريم متضمناً القواعد العامة في التشريع والأحكام الكلية في الغالب مما جعله خالداً خلود الحق ، ييد أن السنة عنيت بشرح هذه القواعد وتفریع الجزئيات على الكليات ؛ ولا يمكن الإستغناء عنها ، فهي التفسير العملي لقول المسلم أشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ حَدَّدَ الْقُرْآنُ مَكَانَةَ السَّنَةِ وَصَاحِبَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا يَنْسُطُقُ عَنِ الْهُوَى وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُنُودُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاقْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ .

وأكيد أمانة الرسول فيما ينقل عن ربه واستحالة حياته عن ذلك بقوله تعالى « ولو تَقَوَّلْ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخْدَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينِ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينِ »

ونحن في عصرٍ اضطربت فيه النظم العالمية ؛ وعجزت عن إيجاد السلام والرخاء لشعوب العالم . من حيث جاءت عقيدتنا برسالة السلام وما فيها من سماحة وتلبية لحاجات الناس والعصور .

فالذى ينكر الحديث النبوى الصحيح ينكر القرآن الكريم .

والذى لا يشهد بأن السنة الصحيحة من الله لم يشهد بأن محمداً رسول الله .

والذى يظن أنه يستطيع أن يكتفى بالقرآن عن السنة مستكبر أو منحرف لأن الصحابة وهم أقرب الناس عهداً برسول الله وأشدتهم له حُبّاً . . . وهم الذين رضي الله

عنهم ورضوا عنه ؛ كانوا يلتمسون السنة ويتحكمون إليها في حياتهم اليومية . وقد دعانا الله تعالى إلى الأخذ عن الرسول وأكده عليه بقوله « قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .
إذن فمن واجب المسلم التعرف على السنة الصحيحة .
وعندما يسهل الأخذ بما صح منها ورفض ما زُيف عنها .

حـ. مـحـارـبةـ السـيـنةـ

ومنذ قام الإسلام بالدعوة إلى المهدى ودين الحق قام أعداؤه بمحاربته ولكن لم يستطع أشد الناس دهاء أو أكثرهم مكرًا وعداء أن يقنع المسلمين بالانقطاع عن سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الدين يؤخذ دائمًا عن رسول الديانة (قوله و فعله وإقراره) — فلجأوا إلى أسلوب آخر ، هو التشكيك في الحديث الشريف وإثارة الغبار حول الرواية والنافقين عنهم ؛ والطعن في أمانتهم وصدقهم ؛ والتلوّن في تدمير هذا التراث الهائل بفنون ظاهرها البحث العلمي وباطنه الإفساد والتخريب . وعلى هذا الغرض التقى أعداء الإسلام قد يامن زنادقةاليهود والموالي وغيرهم في عصور الحضارة الإسلامية الظاهرة مع أعداء اليوم من المستشرقين ، وهم يهود أو مسيحيون استعماريون ومن لف لهم من تلاميذهم المفتونين بالحضارة الغربية فهي سلسلة متتابعة من الجهود لم تنتقطع منذ أربعة عشر قرناً وستظل قائمة ما دام للحق أعداء يغشى أبصارهم ضوء الباهر .

والذين ينخدعون بهم من المسلمين ويسيرون في مهاجمة السنة لا يوقعهم في الفخ الذي نصبه لهم هؤلاء إلا أحد أربعة أمور :

- ١ - إما جهلهم بحقائق التراث الإسلامي وعدم اطلاعهم عليه من ينابيعه الصافية وقد ساعدت على ذلك مناهج التعليم التي بعثت بالناسة عن هذه المصادر)
- ٢ - وإما انخداعهم بما يسمونه الأسلوب العلمي الذي يدعوه أولئك الخصوم .
- ٣ - وإما رغبتهم في الشهرة والظهور بالتحرر الفكري .
- ٤ - وإما وقوعهم تحت تأثير « أهواء » و « انحرافات » فكرية لا يجدون مجالاً للتعبير عنها إلا بالستر وراء أولئك المستشرقين والكتابين .

على أن «التشيع» وحده كان مدرسة فكرية قائمة بذاتها نشأت منذ قامت الفتنة بين علي ومعاوية – رضي الله عنهمَا – فقد أثمرت حركة التشيع طائفنة من الغلاة – الذين حذر منهم الخليفة الرابع علي بن أبي طالب (١) – وجعلوا يثرون الغبار بطريقه غير مباشرة حول صحة الكثير من الأحاديث النبوية ويسللون تحت ستار المحبة لآل البيت إلى دس مجموعة من الأقوال نسبوها للرسول الكريم أو لبعض أحفاده، خدمة لأهداف سياسية لا مجال للخوض فيها الآن ، وهذا ما زاد من يقظة أهل السنة والجماعة – وهم يمثلون أربعة أحجام المسلمين – في اتخاذ جميع الوسائل لصيانة السنة النبوية الشريفة والمحافظة على أحاديث الرسول (صلوات الله عليه وآله وسلامه) بصورة رائعة وأساليب علمية خالصة لم تعرف في الضبط والدقة تدوين العلوم والمعارف طريقة تشابهاً وستطلعك على نماذج منها في نهاية هذا البحث إن شاء الله .

د - وضع الحديث وأسبابه :

إن الخلافات السياسية التي ذرّ قرنهَا بين المسلمين في أو اخر خلافة عثمان وفي خلافة علي رضي الله عنهمَا كانت سبباً مباشراً في وضع الحديث وقد قدمنا قول من قال: ان أول من تجراً على ذلك، هم غالاة الشيعة؛ فيكون العراق أول بيته نشأ فيها الوضع ، وقد اشار إلى هذا أئمة الحديث حيث كان الزهرى يقول: «يخرج الحديث من عندنا شبراً فيرجع إلينا ذرعاً» وكان «مالك» يسمى العراق (دار الضرب) أي تضرب فيها الأحاديث وتخرج إلى الناس كما تضرب الدرارِم الزائفة وتخرج للتعامل ، وإذا كان السبب المباشر في وضع الحديث الخلافات السياسية ، فلا شك انه حدثت بعد ذلك أسباب أخرى كان لها أثر في اتساع دائرة الأحاديث الموضوعة ، ونستطيع أن نجمل فيما يلي معظم الأسباب التي أدت إلى الوضع في الحديث موجزين بذلك ما استطعنا :

أولاً – الخلافات السياسية :

فقد انقسمت الفرق السياسية في حماة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة وقلة ، فالرافضة أكثر هذه الفرق كذباً ، سئل مالك عن الرافضة فقال : لا تكلمهم ولا ترو عنهم فانهم يكذبون .. ويقول شريك بن عبد الله القاضي ، وقد

(١) لقوله رضي الله عنه : هلك في محب غال وبغض قال

كان معروفاً بالتشييع مع الاعتدال فيه «أحمل عن كل ما لقيت إلا الرافضة؛ فإنهم يضعون الحديث ويتخذلونه ديناً».

ثانياً - الزندقة :

ونعني بها هنا كراهية الإسلام ديناً ودولة ، فقد اكتسحت دولة الإسلام عروشاً وأمارات وزعامات كانت قائمة على تضليل الشعوب في عقائدها وأذلاها في كرامتها وتسخيرها للأهواء والمغامن الخسيسة، وقد نفذها في أتون الحروب التي كانت تثيرها رغبات الفتح والتسع في نفوس الملك والقواد ، ورأى الناس في ظلال الإسلام كرامة للفرد ، وأحراماً للعقيدة وتحريراً للعقل وقضاء على الاوهام والأضاليل والشعوذة والتدجيل فأقبلوا عليه يدخلون فيه أفواجاً أفواجاً؛ لقد كانت قوة الإسلام السياسية والعسكرية غالبة قاضية لم تبق لدى أولئك الزعماء والأمراء والقواد إملاً ما في استعادة سلطانهم الرائيل ومجدهم المنellar فلم يجدوا أمامهم مجالاً للإنقاص من الإسلام إلا افساد عقائده وتشويه محاسنه وتفریق صفوّف اتباعه وجنوده .

ثالثاً - العصبية للجنس والقبيلة واللغة والبلد والآمام :

كما وضع الشعويون حديث «ان الله إذا غضب أنزل الوحي بالعربية وإذا رضي أنزل الوحي بالفارسية» فocabلهم جهلة العرب بالمثل فقالوا «ان الله إذا غضب انزل الوحي بالفارسية وإذا رضي انزل الوحي بالعربية» وكما وضع المتعصبون لأبي حنيفة حديث «سيكونُ رَجُلٌ فِي أُمَّتِي يُقُولُ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ النَّعْمَانُ هُوَ سِرَاجٌ أُمَّتِي» ووضع المتعصبون للشافعي «سيكونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقُولُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ هُوَ أَضْرَرٌ عَلَى أُمَّتِي مِنْ أَبْلِيسِ» .

ومثل ذلك يقال في الأحاديث الموضوعة في فضائل بعض البلدان والقبائل والأزمنة؛ وقد بينها العلماء وميزوها من الأحاديث الصحيحة في هذا الموضوع .

رابعاً - القصص والوعظ :

فقد توّلي مهمة الوعظ في بعض الأزمنة والأماكن قصاص لايخافون الله، ولا يهمهم

إلا أن يبكي الناس في مجالسهم ، وأن يتواجدوا وأن يعجبوا بما يقولون ؟ فكانوا يضعون القصص المكذوبة وينسبونها إلى النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ). ولبعضهم جرأة على الكذب ووقاحة فيه ، فقد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ قال حديثاً أَخْرَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى عَنْ عَبْدِ الرَّزْاقِ عَنْ قَتَادَةِ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ كَلْمَةٍ طَيْرًا مُنْقَارًا مِنْ ذَهَبٍ وَرِيشَهُ مِنْ مَرْجَانٍ » واستمر يذكر فيه ما يملاً عشرين ورقة يجعل أَحْمَدَ ينظر إلى يحيى ويحيى ينظر إلى أَحْمَدَ وكل منهما يقول لصاحبه أنت حديثك بهذا ؟ فيقول : لا .. فلما انتهى وأشار له يحيى وقال من حديثك بهذا ؟ قال : يحيى بن معين ، قال أنا يحيى ولم أحدثك بهذا قال الرجل : ما أشد حماقتك . أما في الدنيا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى غَيْرَ كُمَا ؟ وقد ساعد جهل العامة وغفلة الحكام عن مقاومة هذا الباطل فقد كانت الجماهير تتأثر بهم وتنقاد لهم وتتقل آثارهم أكثر من انتقادها لأهل الحق بل ربما ثاروا على أهل الحق وعاقبوهم انتصاراً طؤلاً .

خامساً – الخلافات الفقهية والكلامية :

فقد نزع الجهل والفسقة من اتباع المذاهب الفقهية والكلامية إلى تأييد مذاهبهم بأحاديث مكذوبة ، من ذلك قوله « مَنْ رَفَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ » وقولهم « أَمْتَنِي جَبَرِيلُ عَنْدَ الْكَعْبَةِ فَجَهَرَ » بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » إلى آخر ذلك مما لا أصل له – والتحزب دائمًا يجر صاحبه إلى الانصار لرأيه ولو بالباطل .

سادساً – الجهل بالدين مع الرغبة في الخير :

وهذا ما فعله كثير من الزهاد والعباد والصالحين فقد كانوا يحتسبون وضعفهم للأحاديث في الترغيب والترهيب ، ظناً منهم أنهم يتقربون إلى الله ويخدمون الإسلام ، ولما انكر العلماء عليهم ذلك وذكروهم بقول الرسول « مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ » قالوا « نحن نكذب له صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ ولا نكذب عليه » – وواضح أنه تهرب سخيف دفع إليه الجهل بالدين وغلبة الهوى والغفلة .. ومن

هؤلاء غلام خليل وقد كان زاهداً منقطعاً إلى العبادة ؛ محبوياً من العامة ، وقد اغلقت بغداد كلها أسواقها يوم وفاته – مع أنه وضع الكثير من أحاديث ترقيق القاوب واعترف بذلك قائلاً « وضعنها لترقق قاوب العامة » ومنهم نوح ابن أبي مريم الذي وضع أحاديث لا أصل لها في فضائل سور القرآن سورة سورة واعترف بذلك .

سابعاً – التقرب للملوك والامراء بما يوافق هواهم :

ومن أمثلة ذلك ما فعله غياث بن ابراهيم إذ دخل على المهدى وهو يلعب بالحمام فروى له الحديث المشهور « لا سَبُقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ » فراد فيه « أو جناح » ارضاء للمهدى فمنحه المهدى عشرة آلاف درهم ولكنه قال بعد أن ولـى « أَشَهَدُ أَنَّ قَفَالَ كَذَابٌ » .. وأمر بذبح الحمام .

وهناك أسباب أخرى للوضع كالرغبة في الاتيان بغريب الحديث من متى واستناد ، والانتصار للفتيا ، والانتقام من فئة معينة ؛ والترويج لنوع من الاطعمة أو الطيب أو الثياب وقد توسع العلماء في ذكرها وحصروها .

ونتيجة لما ذكرناه من بواتح الوضع ، نذكر فيما يلي أشهر أصناف الوضاعين وهم :

- ١ - الزنادقة الخارجون على الدين .
- ٢ - أرباب الأهواء والبدع والخرافات .
- ٣ - الشعوبيون والمعصبون للجنس والبلد .
- ٤ - المعصبون للأئمة والمذاهب المختلفة .
- ٥ - القصاص والوعاظ المرتزقون .
- ٦ - الزهاد والمغفلون من الصالحين .
- ٧ - المتملقون للملوك والحكام .
- ٨ - المناقرون المتخللون للعلم من غير حقيقة .

ولا ينبغي لنا أن ندهش لحصول ذلك في تاريخ الإسلام .. فهو أمر يتمشى مع طبائع البشر وضعف النفوس .. ولعله يقابل في أيامنا هذه ما نراه من فعل كثير من الصحفيين

والمذيعين الذين يكذب أحدهم الكذبة فتبليغ المشرق والمغرب ويصدقها الناس ويختلفون عليها وهو نفسه يعلم أنه كذاب .

هكذا أهل الدنيا منذ خلقهم الله . منهم الصالحون ومنهم دون ذلك .

هـ - جهود علماء المسلمين لحفظ الحديث

لا مراء في أن الجهد الذي بذله علماء الإسلام منذ عهد الصحابة إلى أن تم تدوين السنة – يعتبر جهداً رائعاً لا مزيد عليه .

وان الطرق التي سلكوها هي أقوم الطرق العلمية للنقد والتمحيص حتى اتنا لنستطيع الجزم بأنهم أول من وضع أصول البحث العلمي الدقيق للأخبار والروايات لأمم الأرض أجمعين .

وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء .

وإليك بيان الخطوات التي سلكوها حتى انقدوا السنة من الكيد ونظموها مما أريد إلحاقه بها من أوحال :

أولاًً – اسناد الحديث :

لم يكن صاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته يشك بعضهم في بعض ولم يكن التابعون يتوقفون عن قبول أي حديث يرويه صاحبي عن رسول الله ، حتى وقعت الفتنة ، وقام اليهودي الخاسر عبد الله بن سبأ بدعوه الآئمة التي بناها على فكرة التشيع الغالي القائل بألوهية علي رضي الله عنه ، وأخذ الدس على السنة يربو عصرأ بعد عصر ، عندئذ بدأ العلماء من الصحابة والتابعين يتحررون في نقل الأحاديث ولا يقبلون منها الا ما عرفوا طريقه ورواته ، واطمأنوا إلى ثقتهم وعدائهم ، يقول ابن سيرين فيما يرويه عن الإمام مسلم في مقدمة صحيحه « لم يكونوا يسألون عن الأسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموانا رجالكم . فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم » .

ثانياً – التوثق من الأحاديث :

« وذلك بالرجوع إلى الصحابة والتابعين ، وأئمة هذا الفن ، فلقد كان من عناء الله بسنة نبيه أن مد في أعمار عدد من أقطاب الصحابة وفقهم ليكونوا مرجعاً يهتدى الناس بدينه فاما وقع الكذب لجأ الناس إلى هؤلاء الصحابة يسألونهم ما عندهم أولاً ، ويستفتونهم فيما يسمعونه من أحاديث وآثار .

ثالثاً – نقد الرواية وبيان حالهم من صدق أو كذب :

وهذا باب عظيم وصل منه العلماء إلى الصحيح من المكذوب والقوى من الضعيف وقد أبلوا فيه بلاء حسناً وتبعوا الرواية ودرسوها حياتهم وتاريخهم وسيرتهم وما خفي من أمرهم وما ظهر ولم تأخذهم في الله لومة لائم ولا منعهم عن تحرير الرواية ولا الشهير بهم ورع ولا حرج؛ قيل ليعيبي بن سعيد القطان « أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماً لك عند الله يوم القيمة؟ فقال : لأن يكون هؤلاء خصمي أحبابي من أن يكون خصمي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول « لِمَ لَمْ تَذَرْ الْكَذَّابَ عَنْ حَدِيثِي؟ » .

وقد وضعوا لذلك قواعد ساروا عليها فيمن يؤخذ منه ومن لا يؤخذ ، ومن يكتب عنه ومن لا يكتب ... ومن أهم اصناف المتروكين الذين لا يؤخذ حديثهم .

١ - الكاذبون على رسول الله : (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يؤخذ حديث من كذب على النبي كما أجمعوا على أنه من أكبر الكبائر .

٢ - الكاذبون في أحاديثهم العامة : ولو لم يكن كاذبوا على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وقد اتفقوا على أن من عرف عنه الكذب ولو مرة واحدة ترك حديثه ، قال مالك رحمه الله « لا يؤخذ العلم عن اربعة : رجل معلن بالفسق وان كان اروى الناس ، ورجل يكذب في أحاديث الناس وان كنت لا اتهمه أن يكذب على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وصاحب هوى يدعوا الناس إلى هواه وشيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به » .

٣ - أصحاب البدع والاهواء : وكذلك اتفقوا على أنه لا يقبل حديث صاحب البدعة إذا كفر ببدعته (١) ، وكذا إذا استحل الكذب وإن لم يكفر ببدعته .

٤ - الزنادقة والفساق والمغفلون الذين لا يفهمون وكل من لا توفر فيهم صفات النسبط والعدالة والفهم ، قال الحافظ بن كثير : «المقبول» الثقة الضابط لما يرويه ، وهو المسلم العاقل البالغ سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة وان يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إن حدث من حفظه ، فاهماً ان حدث عن المعنى ، فان اختل شرط مما ذكرناه ردت روايته .

والرواة الذين يتوقف في قبول روايتم اصناف ، من اهمهم :

- ١ - من اختلف في تحريره وتعديلاته .
- ٢ - من كثر خطأه وخالف الأئمة الثقة في مروياتهم .
- ٣ - من كثر نسيانه .
- ٤ - من اخالط في آخر عمره .
- ٥ - من ساء حفظه وضعفت ذاكرته .
- ٦ - من كان يأخذ عن الثقة والضعفاء ولا يفرق بينهم .

رابعاً - وضع قواعد عامة لتقسيم الحديث وتميزه :

وذلك انهم قسموا الحديث إلى ثلاثة أقسام : صحيح - وحسن - وضعييف : وسيأتي تفصيل ذلك في باب درجات الحديث من هذه المقدمة .

علامات الوضع في السند :

وهي كثيرة من أهمها :

١ - أن يكون راويه كذاباً معروفاً بالكذب ولا يرويه ثقة غيره وقد عنوا بمعرفة

(١) يقصد بالبدعة هنا الرأي والعمل المخالف لما عليه اجمع المسلمين نتيجة للتأثير بالفلسفات الملحدة .

الكنابين وتوار يخهم وتبعوا ما كذبوا فيه بحث لم يفلت منهم أحد .

٢ - ان يعترف واضعه بالوضع كما اعترف ابو عصمة نوح بن ابي مريم بوضع احاديث فضائل السور .

٣ - ان يروي الراوي عن شيخ لم يثبت لقياه له او ولد بعد وفاته او لم يدخل المكان الذي ادعى سماحته فيه ؛ كما ادعى مأمون بن أحمد السهوردي أنه سمع من هشام ابن عمار فسألـه الحافظ بن حبان متى دخلـت الشـام ؟ قالـ سـنة خـمسـين وـمـائـتين قالـ ابنـ حـبـان : فـانـ هـشـامـاً الـذـي تـرـوـيـ عنـهـ مـاتـ سـنةـ خـمـسـ وـأـرـبـعـينـ وـمـائـتينـ .

٤ - وقد يستفاد الوضع من حال الراوي وبوعشه النفسية مثل ما اخرجه الحاكم عن عمر بن سيف التميمي انه قال : « كـنا عند سـعدـ بنـ طـرـيفـ فـجـاءـ اـبـنـهـ منـ الـكـتـابـ يـسـكـيـ فـقـالـ مـالـكـ ؟ فـقـالـ : ضـرـبـنـيـ المـلـمـ : فـقـالـ سـعدـ : لـاخـزـيـنـهـمـ الـيـوـمـ حـدـثـيـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـوـعـاًـ » مـعـلـمـوـ صـبـيـانـكـمـ شـرـارـكـمـ اـقـلـهـمـ رـحـمـةـ لـلـيـتـيمـ وـاـغـاظـهـمـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ » وـمـثـلـ حـدـيـثـ « الـهـرـيـسـةـ تـسـدـدـ الـظـهـرـ » فـانـ وـاـضـعـهـ « مـحـمـدـ بـنـ الـحـجـاجـ التـخـعـيـ » كـانـ يـبـعـيـ الـهـرـيـسـةـ .

علامات الوضع في المتن :

اما علامات الوضع في المتن فهي كثيرة أهمها :

١ - **ركاكة اللفظ** : بحث يدرك العليم باسرار البيان العربي أن مثل هذا النطق ركيك لا يصدر عن فصيح ولا بلغ فكيف بسيد الفصحاء (عليه السلام) .

٢ - **فساد المعنى** : بـانـ يـكـونـ الـحـدـيـثـ مـخـالـفاًـ لـبـدـيـهـاتـ الـعـقـولـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـمـكـنـ تـأـوـيلـهـ مـثـلـ « إـنـ سـفـيـنـةـ نـوـحـ طـافـتـ بـالـبـيـتـ سـبـعـاًـ وـصـلـتـ عـنـ الدـرـرـ رـكـعـتـيـزـ » أـوـ انـ يـكـونـ مـخـالـفاًـ لـلـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ فـيـ الـحـكـمـ وـالـأـخـلـاقـ مـثـلـ « جـوـرـ التـرـكـ وـلـاـ عـدـلـ الـعـربـ » أـوـ دـاعـيـاًـ إـلـىـ الشـهـوـةـ وـالـفـسـدـةـ مـثـلـ « النـظـرـ إـلـىـ الـوـجـهـ الـحـسـنـ يـسـجـلـ الـبـصـرـ » أـوـ مـخـالـفاًـ لـلـحـسـنـ وـالـمـاـهـدـةـ مـثـلـ « لـاـ يـوـلـدـ بـعـدـ الـمـائـةـ مـوـلـودـ اللـهـ فـيـ حـاجـةـ » أـوـ مـخـالـفاًـ لـقـوـاعـدـ الـطـبـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ مـثـلـ « الـبـاذـجـانـ »

شفاءً منْ كُلِّ دَاءٍ » أو مخالفًا لما يوجبه العقل لله من تنزيه وكمال نجحه « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْفَرَسَ فَأَجْرَاهَا فَعَرَفَتْ فَخَلَقَ نَفْسَهُ مِنْهَا » أو يكون مخالفًا لقطعيات التاريخ أو سنة الله في الكون والإنسان مثل حديث عوج بن عنق وأن طوله ثلاثة آلاف ذراع وأن نوحًا لما خوفه الغرق قال احملني على قصعتك هذه يعني (السفينة) وإن الطوفان لم يصل إلى كعبه وأنه كان يدخل يده في البحر فيلتقط السمكة من قاعه ويشوينها قرب الشمس ، ومن ذلك حديث رثى الهندي وأنه عاش ستمائة سنة وادرك النبي صلى الله عليه وسلم . أو أن يكون مشتملاً على سخافات وسماجات يCHAN عنها العقل مثل : « الْدِيْكُ الْأَبْيَضُ حَبَّابِي وَحَبَّابُ حَبَّابِي جَبْرِيلٌ » ومثل « اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الْمَقَاصِصَ فَإِنَّهَا تَلْهِي الْجَنَّ عَنْ صِبَّيَانِكُمْ » وهكذا كل ما يرده العقل بداعه فهو باطل مردود قال ابن الجوزي ما أحسن قول القائل « كل حديث رأيته مخالفه العقول وتناقضه الأصول وتبانيه التقول فاعلم انه موضوع » وقال في المحسوب : كل خبر او هم باطلًا ولم يقبل التأويل فمكتنوب أو نقص منه ما يزيل الوهم » (١) .

٣ - مخالفته لصريح القرآن : بحيث لا يقبل التأويل مثل : ولَدُ الزَّنَّا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَى سَبْعَةِ أَبْنَاءِ » فإنه مخالف لقوله تعالى « وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وِزْرًا أَخْرَى » بل هو مأخوذ من التوراة ففيها ما يشبه ذلك ومثل ذلك يكون مخالفًا لصريح السنة المتوترة مثل « إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِي بِحَدِيثٍ يَوْاْفِقُ الْحَقَّ فَخُذُّنَوْا بِهِ حَدَّثَتْ أَوْ لَمْ أَحَدَّثْ » فإنه مخالف للحديث المواتر « مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيُسْتَبَوْا مَقْعُدَهُ مِنَ النَّارِ ». أو يكون مخالفًا للقواعد العامة المأخوذة من القرآن والسنة مثل « مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا كَانَ هُوَ وَمَوْلُودَهُ فِي الْجَنَّةِ » ومثل « أَلِيتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَدْخُلَ النَّارَ مَنْ اسْمَهُ مُحَمَّدًا أَوْ أَحْمَدًا » فان هذا مخالف للمحكم المقطوع به من أحكام القرآن والسنة من أن النجاة بالأعمال الصالحة لا بالأسماء والألقاب أو أن يكون مخالفًا

١ - وذلك فيما عدا المعجزات وهي خوارق للعادات - معروفة ومحلوّدة .

للاجتماع مثل «من قَضَى صلواتِ مِنْ الْفَرَائِضِ فِي آخرِ جُمُعةٍ مِنْ رَمَضَانَ كَانَ ذَلِكَ جَابِرًا لِكُلِّ صَلَاةٍ فَاتَّسْتَهُ فِي عُمُرِهِ إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً» فإنَّ هذا مخالفٌ لما أجمع عليه الفقهاء من أنَّ الفائنة لا يقوم مقامها شيءٌ من العبادات .

٤ - مخالفته لحقائق التاريخ المعروفة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل حديث «إِنَّ النَّبِيَّ وَضَعَ الْجَزِيرَةَ عَلَى أَهْلِ خَيْرٍ وَرَفَعَ عَنْهُمُ الْكَلَةَ وَالسَّخْرَةَ بِشَهَادَةِ سَعْدِ ابْنِ مَعاذٍ وَمَعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ مَعَ اثْبَاتِهِ فِي التَّارِيخِ أَنَّ الْجَزِيرَةَ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً وَلَا مَشْرُوعَةً فِي عَامِ خَيْرٍ ، وَأَنَّمَا نَزَّلَتْ آيَةُ الْجَزِيرَةِ بَعْدَ عَامِ تَبُوكٍ ، وَأَنَّ سَعْدَ بْنَ مَعاذٍ تَوَفَّ قَبْلَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَأَنَّ مَعاوِيَةَ أَنْمَا أَسْلَمَ زَمِنَ الْفَتحِ ، فَحقائقُ التَّارِيخِ تَرَدُّ هَذَا الْحَدِيثَ وَتَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ وَمَنْ امْتَلَأَ ذَلِكَ حَدِيثَ انسَ «دَخَلَتُ الْحَمَّامَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ جَالِسًا وَعَلَيْهِ مِئَزْرٌ فَهَمَّمْتُ أَنْ أَكُلُّهُمْ فَقَالَ : يَا أَنْسُ إِنَّمَا حَرَّمْتُ دُخُولَ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ مِئَزْرٍ» مَنْ أَجْلَ هَذَا مَعَ اثْبَاتِهِ تَارِيْخِيَاً أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَدْخُلْ حَمَّامًا قَطُّ ، إِذْ لَمْ تَكُنْ الْحَمَّامَاتُ مَعْرُوفَةً فِي الْحِجَازِ فِي عَصْرِهِ .

٥ - موافقة الحديث المذهب الرواية : اذا كان الراوي متعصباً مغالياً في تعصبه كأن يروي رافضي حديثاً من فضائل أهل البيت أو مرجيء حديثاً في الارجاء مثل ما رواه حبة بن جوين قال : سمعت علياً رضي الله عنه قال «عَبَدْتُ اللَّهَ مَعَ رَسُولِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْبُدَهُ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسَ سِنِينَ أَوْ سَبْعَ سِنِينَ» قال ابن حبان كان حبة غالياً في التشيع واهياً في الحديث .

٦ - أن يتضمن الحديث أمراً من شأنه أن توفر الدواعي على نقله لأنَّه وقع بمشهد عظيم ثم لا يشتهر ، ولا يرويه إلا واحد ، وبهذا حكم أهل السنة على حديث «غدير خم» بالوضع والكذب ، قال العلماء ان من أمارات الوضع في هذا الحديث أن يصرح بوقوعه على مشهد من الصحابة جميعاً ثم يقع بعد ذلك ان يتلقوا جميعاً على كتمانه ؛ حين استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ومثل هذا بعيد ومستحيل في العادة والواقع فانفرد الرافضة(١) بنقل هذا الحديث دون جماهير المسلمين دليلاً

١ - الرافضة اسم يطلق على بعض فرق الشيعة أيضاً .. لأنهم رفضوا التحكيم .

على كذبهم فيه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية « ومن هذا الباب نقل النص على خلافة علي فانا نعلم أنه كذب من طرق كثيرة فان هذا النص لم يبلغه أحد باسناد صحيح فضلاً عن أن يكون متواتراً ولا نقل ان أحداً ذكره على جهة الخفاء مع تنازع الناس من الخلافة وتشاورهم فيها يوم السقيفة » وحين موت عمر وحين جعل الأمر شوري بينهم في ستة ، ثم قتل عثمان واختلف الناس على علي فمن المعلوم أن مثل هذا النص لو كان كما تقوله الرافضة من أنه نص على علي نصاً جلياً قاطعاً للعذر وعلمه المسلمون ، لكن من المعلوم بالضرورة انه لا بد أن ينقله الناس نقل مثله وانه لا بد أن يذكره كثير من الناس بل أكثرهم من مثل هذه المواطن التي توافر المهم على ذكره فيها غاية التوفير ، فانتفاء ما يعلم انه لازم يقضي انتفاء ما يعلم أنه ملزم » .

٧ - اشتغال الحديث على افراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير والبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقير وقد أكثر القصاص من مثل هذا النوع ترقباً لقلوب الناس واثارة لاجتها دهم مثل « مَنْ صَلَّى الصَّحْنِ كَذَا وَكَذَا رُكْعَةً أَعْطَيَ ثَوَابَ سَبْعِينَ نَبِيًّا » ومثل « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ طَائِرًا لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ لِسَانٍ لِكُلِّ لِسَانٍ سَبْعُونَ أَلْفَ لِغَةً يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ » .

هذه هي أهم القواعد التي وضعها العلماء لنقد الحديث ومعرفة صحيحه من موضوعه ومنه نرى أنهم لم يقتصروا في جهدهم على نقد السندي فقط أو يوجهوا جل عنايتهم إليه دون المتن كما سيأتي في زعم بعض المستشرقين ومشايعهم بل كان نقادهم منصبأً على السندي والمتن على السواء ، ولقد رأيت كيف جعلوا امارات الوضع اربعأً منها في السندي وسبعاً منها في المتن ولم يكتفوا بهذا بل جعلوا للذوق الفني مجالاً في نقد الأحاديث وردتها أو قبولها ، فكثيراً ما ردوا احاديث لمجرد سماعهم لها لأن ملكتهم الفنية لم تستوعبها ولم تقبلها ، ومن هذا كثيراً ما يقولون هذا الحديث عليه ظلمة ، او متنه مظلم ، او ينكرون القلب .

ثار هذه الجهدود :

بتلك الجهدود الموقفة التي سردناها عليك بایجاز استقام أمر الشريعة بتوطيد دعائم السنة التي هي ثاني مصادرها التشريعية ، واطمأن المسلمين إلى حديث نبيهم فاقصي

عنه كل دخيل ، وميز بين الصحيح والحسن والضعيف ، وصان الله شر عه من عبث المفسدين ودس الدسائين وتأمر الزنادقة والشعوبين ، وقطف المسلمون ثمار هذه النهضة الجبارة المباركة التي كان من أبرزها ما يلي :

أولاًً – تدوين السنة :

قدمنا أن السنة لم تدون رسمياً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دون القرآن ، إنما كانت محفوظة في الصدور نقلها صحابة الرسول إلى من بعدهم من التابعين مشافهة وتلقيناً ، وإن كان عصر النبي لم يخل من تدوين بعض الحديث كما قدمناه لك في بحث كتابة السنة ولقد انقضى عصر الصحابة ولم تدون فيه السنة إلا قليلاً . إنما كانت تتناقلها الألسن ، نعم لقد فكر عمر رضي الله عنه بتدوين السنة ولكنه عدل عن ذلك ، فقد أخرج البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشاروا عليه أن يكتتبها . فطفق عمر يستخبر الله فيها شهراً ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له . فقال « اني كنت أردت أن أكتب السنن واني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني – والله – لا أبس كتاب الله بشيء أبداً » .

ثانياً – علم مصطلح الحديث :

ومن ثمار هذه الحركة المباركة ان دونت القواعد التي وضعها العلماء أثناء حركتهم لمقاومة الوضع ، والتي قسموا فيها الحديث إلى ما ذكرناه من أقسام ثلاثة وما يتعاقب بها ، وبذلك كان عندنا علم مصطلح الحديث الذي يضع القواعد العلمية لتصحيح الأخبار وهي أصح ما عرف في التاريخ من قواعد عامة بالرواية والأخبار بل كان علماؤنا رحمة الله هم أول من وضعوا هذه القواعد على أساس علمي لا مجال بعده للحيطة والتشتبه وقد نهج على نهجه علماء الحديث السلف في الميادين العافية الأخرى ، كالتأريخ والفقه والتفسير واللغة والأدب وغيرها فكانت المؤلفات العالمة في العصور الأولى مستندة بالسند المتصل إلى قائلها في كل مسألة وفي كل بحث حتى أن كتب العلماء ذاتها تناقلها تلامذتهم منهم بالسند المتصل جيلاً بعد جيل ، فتحن لا نشك في أن صحيح البخاري مثلاً المتداول الآن بين المسلمين ألفه الإمام البخاري لأنه روى عنه بالسند المتصل جيلاً بعد جيل وهذه ميزة لا توجد في مؤلفات العلماء

من الأمم الأخرى ، حتى ولا في كتبهم المقدسة وقد ألف أحد علماء التاريخ في العصر الحاضر كتاباً في أصول الرواية التاريخية اعتمد فيه على قواعد مصطلح الحديث واعترف بأنها أصبح طريقة علمية حديثة لتصحيح الأخبار والروايات .

وعلم مصطلح الحديث يبحث عن تقسيم الخبر إلى صحيح وحسن وضعيف وتقسيم كل من هذه الثلاثة إلى أنواع ، وبيان الشروط المطلوبة في الراوي والمراوي ، وما يدخل الأخبار من علل وأخضطراب وشنودة وما ترد به الأخبار وما يتوقف فيه منها إلى أن تعضد بمقوميات أخرى وبيان كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه وآداب المحدث وطالب الحديث وغير ذلك مما كان في الأصل بحوثاً متفرقة وقواعد قائمة في نفوس العلماء في القرون الثلاثة الأولى إلى أن أفرد بالتأليف والجمع والترتيب شأن العلوم الإسلامية الأخرى في تطورها وتدرجها .

وقد كان أول من ألف في بعض بحوثه علي بن المديني شيخ البخاري كما تكلم البخاري ومسلم والترمذى في بعض إبحاثه في رسائل مجردة لم يضم بعضها إلى بعض .

ثالثاً – علم الجرح والتعديل :

ومن ثمار هذه الجهود المباركه علم الجرح والتعديل أو علم ميزان الرجال وهو علم يبحث فيه عن أحوال الرواية وامانتهم وثقتهم وعدالتهم وضبطتهم أو عكس ذلك من كذب أو غفلة أو نسيان ، وهو علم جليل من أجل العلوم التي نشأت عن تلك الحركة المباركة لا نعرف له مثيلاً أيضاً في تاريخ الأمم الأخرى وقد أدى إلى نشأة هذا العلم حرص العلماء على الوقوف على أحوال الرواية حتى يميزوا بين الصحيح من غيره ، فكانوا يختبرون بأنفسهم من يعاصر وفهم من الرواية ويسألون السابقين من لم يعاصر وهم ويعلنون رأيهم فيهم دون تحرج ولا تأثر إذ كان ذلك ذباً عن دين الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قيل للبخاري : أن بعض الناس ينقمون عليك التأريخ . يقولون : فيه اغتياب الناس فقال « إنما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا ». لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « **بِئْسَ أَنْحُوَ الْعَشِيرَةِ** » وقد ابتدأ الكلام عن الرواية توثيقاً وتوهيناً منذ عصر صغار الصحابة كابن عباس « ٦٨ »(١) وعبادة بن الصامت (٣٤)

١ - ٦٨ : أي المتوفى ٦٨ هجرية .

وأنس بن مالك (٩٣) ثم من التابعين سعيد بن المسيب (٩٣) والشبي (١٠٤) وابن سيرين (١١٠) ثم تنالى الأمر فنظر في الرجال شعبة (١٦٠) وكان متبناً لا يروي إلا عن ثقة والأمام مالك (١٧٩). ومن أشهر علماء الجرح والتعديل في هذا القرن الثاني معمر (١٥٣) وهشام الدسوقي (١٥٤) والأوزاعي (١٥٦) والثوري (١٦١) وحماد بن سلمة (١٦٧) والليث بن سعد (١٧٥) ونشأ بعد هؤلاء طبقة أخرى كابن المبارك (١٨١) والفراري (١٨٥) وابن عيينة (١٩٧) ووكيع بن الجراح (١٩٧).

ومن أشهر علماء هذه الطبقة يحيى بن سعيد القطان (١٨٩) وعبد الرحمن بن مهدي (١٩٨) وكانا حجتين موثقين لدى الجمهور فمن وثيقاه قبلت روايته ومن جرّاه ردت ومن اختلفا فيه رجع الناس إلى ما ترجح عندهم ثم تلامهم طبقة أخرى من أئمة هذا الشأن منهم يزيد بن هارون (٢٠٦) وأبو داود الطيالسي (٢٠٤) وعبد الرزاق بن همام (٢١١) وأبو عاصم النبيل بن مخلد (٢١٢).

ثم ابتدأ تصنيف الكتب في الجرح والتعديل، ومن أوائل الذين الفوا وتكلموا في هذه الطبقة يحيى بن معين (٢٣٣) وأحمد بن حنبل (٢٤١) ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وصاحب الطبقات (٢٣٠) وعلي بن المديني (٢٣٤) ثم تلامهم بعد ذلك البخاري ومسلم وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو داود السجستاني وتتابع العلماء بعد ذلك حتى أواخر القرن التاسع الهجري طبقة بعد طبقة تألف وتباحث في الرجال وتتحرى أمر الرواية حتى لا يعسر عليك أن تجد في مؤلفاتهم تاريخ أي رجل يمر بك اسمه في كتب الحديث.

رابعاً - علوم الحديث :

وتحفة علوم أخرى استلزمتها دراسة السنة وروايتها والدفاع عنها وتحقيق اصولها ومصادرها وقد اوصلها أبو عبد الله الحاكم في كتابه (معرفة علوم الحديث) إلى اثنين وخمسين علماء، وأوصلها النووي في (القریب) إلى خمسة وستين علماء نذكر أهمها فيما يلي ليتبين مقدار دقة علماء السنة في نقادها وتحقيقهم في ضبطها وتأديبها على صيانتها.

الاول : معرفة صدق المحدث واتقانه وثبته وصحة أصوله وما يحتمله سنة ورحلة من الأسانيد وغير ذلك ، من غفلته وتهاونه بنفسه وعلمه وأصوله .

الثاني : معرفة المسانيد من الاحاديث :

قال الحاكم : وهذا علم كثير من هذه الأنواع لاختلاف أئمة المسلمين في الاحتجاج بغير المسند والمسند، من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لمن يحتمله وكذلك سمع شيخه من شيخه إلى أن يصل الاستاد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثالث : معرفة الموقفات من الآثار :

وذلك مثل ما أخرجه الحاكم عن المغيرة بن شعبة قال : كان أصحابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَرَّعُونَ بِأَظْفَافِهِ ، قال الحاكم : هذا حديث يتوهّم منه من ليس من أهل الصنعة مسندًا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بمسند، فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً وليس بمسند واحد منهم .

الرابع : معرفة الصحابة على مراتبهم :

فأنهم — على ما ذكر الحاكم — اثنتا عشرة طبقة أولها من أسلم بمكة وآخرها صبيان وأطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وعدوهم من الصحابة .

الخامس : معرفة المراسيل المختلف في الاحتجاج بها :

وهذا نوع من علم الحديث صعب قلما يهتدى إليه إلا المتبحر في هذا العلم .

السادس : معرفة المنقطع من الحديث :

وهو غير المرسل وقلما يوجد في الحفاظ من يميز بينها ثم ذكر أنه ثلاثة أنواع وضرب لكل نوع مثلاً .

١ — أن يكون في السنن رجالان مجهولان لم يسميا ولم يعرفا .

٢ — أن يكون في استناده رجل غير مسمى ولكنه عرف من طريق آخر .

٣ - أن يكون في الأسناد راوية لم يسمع منه الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الارسال ولا يقال لهذا النوع مرسل إنما يقال له منقطع .

السابع : معرفة المسلسل من الأسانيد :

فإنه نوع من السمع الظاهر الذي لا غبار عليه وهو انواع ، فقد يكون التسلسل بلفظ معين عند التحديث في جميع رجال السنة كأن يقولوا جميعاً « حدثنا » أو « سمعته يقول » أو شهدت على فلان أنه قال وقد يكون التسلسل لفعل معين يفعله كل شيخ مع تلميذه كالحديث المسلسل بالمصادفة ، وهكذا .

الثامن : معرفة الأحاديث المعنعة :

وليس فيها تدليس وهي متصلة بجتماع أئمة النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس في ذكر الحاكم مثلاً له حديثاً عن جابر بن عبد الله ثم قال : هذا حديث رواه معديون ثم مدنيون ومكيون وليس من مذهبهم التدليس فسواء عندنا ذكرروا سمعاً لهم أو لم يذكروه .

التاسع : معرفة المعرض من الروايات :

وهو أن يكون بين المرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من رجل وأنه غير المرسل .

العاشر : معرفة المدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من كلام الصحابة وتمييز كلام غيره من كلامه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

الحادي عشر : معرفة التابعين :

وهذا نوع يشتمل على علوم كثيرة فانهم على طبقات في الترتيب ومهمها غفل الإنسان عن هذا العلم لم يفرق بين الصحابة والتابعين ثم لم يفرق بين التابعين واتباع التابعين ؟ ثم ذكر الحاكم طبقاتهم (وهي خمس عشرة طبقة) أو لهم من لحق العشرة التي شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كسعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم وآخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة وعبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة والسائل بن يزيد من أهل المدينة وعبد الله بن الحارث بن جزء من أهل مصر وأبا أسامة الباهلي من أهل الشام .

الثاني عشر : معرفة أولاد الصحابة :

فان من جهل هذا النوع اشتبه عليه كثير من الروايات ؛ وأول ما يلزم المحدث معرفته من ذلك أولاد سيد البشر صلى الله عليه وسلم ومن صحت الرواية عنه منهم ، ثم بعد هذا معرفة أولاد كبار الصحابة وغيرهم ثم معرفة أولاد التابعين واتباع التابعين وغيرهم من أئمة المسلمين ؛ فان هذا علم كبير ونوع بذاته من انواع الحديث :

الثالث عشر : معرفة علم الجرح والتعديل :

وهما في الاصل نوعان كل نوع منهما علم برأسه وهو ثمرة هذا العلم والمرفقة الكبيرة منه وقد تكلم عنه كما تكلم عن اصح الأسانيد واوهاها .

الرابع عشر : معرفة الصحيح والسقيم :

وهو غير الجرح والتعديل فرب اسناد يسلم من المجرورين غير مخرج في الصحيح .

الخامس عشر : معرفة فقه الحديث :

إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة ثم ذكر اسماء عددة من أئمة الحديث اضافوا إلى رواية الحديث الفقه بها كابن اشهاب الزهري وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وكثيرين .

السادس عشر : معرفة ناسخ الحديث من منسوخه :

وقد ذكر امثلة كثيرة لأحاديث منسوخة وأخرى ناسخة .

السابع عشر : معرفة المشهور من الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال الحاكم والمشهور من الحديث غير الصحيح فرب حديث مشهور لم يخرج من الصحيح ، وضرب لذلك أمثلة .

الثامن عشر : معرفة الغريب من الحديث :

وهو أنواع : فنوع منه غرائب الصحيح وهو ما يفرد به راوٍ ثقة ومنه غرائب الشيوخ وذكر لذلك مثلاً حديثاً « لا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » فقال هذا حديث غريب مالك بن أنس عن نافع وهو إمام يجمع حدديث تفرد به الشافعي وهو امام مقدم لا نعلم أحداً حدث به عنه غير ربيع بن سليمان وهو ثقة مأمون .

الحادي عشر : معرفة الأفراد من الأحاديث وهو على ثلاثة أنواع :

الأول معرفة سنة رسول الله : يتفرد بها أهل مدينة واحدة عن الصحابة كأن يرويه كوفيون من أول السند إلى آخره أو مدنيون وهكذا .

الثاني : أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحد عن إمام من الأئمة

الثالث : أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم راوٍ من أهل مكة مثلاً .

العشرون : معرفة المدلسين :

الذين لا يميز من كتب عنهم بين ما سمعوه وما لم يسمعوه وقال الحاكم وفي التابعين وابن التابعين إلى عصرنا هذا جماعة ثم ذكر أنواع التدليس وهي ستة؛ وذكر لكل نوع أمثلة .

الحادي والعشرون : معرفة علل الحديث :

وهو عالم برأسه غير الصحيح أو السقيم والجرح والتعديل :

الثاني والعشرون : معرفة السنة المتعارضة .

فيحتاج بعض المذاهب باحدها ويحتاج غيرهم بالأخرى وقد ذكر لذلك أمثلة من أحاديث صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في حجه مُفِرِداً وأحاديث أخرى صحيحة انه كان متعمقاً وأحاديث أخرى انه كان قارناً فاختار أبو حمزة وأبن خزيمة التمتع واختار الشافعي الأفراد واختار ابو حنيفة القرآن .

الثالث والعشرون : معرفة الأخبار التي لامعارض لها بوجه من الوجوه؛ وذكر لذلك أمثلة كثيرة .

الرابع والعشرون : معرفة زيادات الفاظ فقهية في أحاديث يتفرد بالزيادة فيها راوٍ واحد

الخامس والعشرون : معرفة مذاهب المحدثين :

وقد ذكر الحاكم نصوصاً كثيرة عن أئمة الحديث يذكرون فيها مذاهب بعض الرواة لتحذير الناس منهم .

السادس والعشرون : معرفة التصحيفات في المتون :

أي خطأ الاملاء والقطط في النصوص فقد زلق فيها جماعة من أئمة الحديث وذكر لذلك أمثلة .

السابع والعشرون : معرفة التصحيفات في الأسانيد :

أي خطأ مثله في اسماء الرواة وقد ذكر لذلك أمثلة كثيرة .

وَمِنْ أَكْثَرِ الْمُؤْمِنِينَ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمِنْ أَكْثَرِ الْمُؤْمِنِينَ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَدَرَجَاتُ الْمُكَدَّث

وَدَرَجَاتُ الْمُكَدَّثِ لِكُلِّ شَيْءٍ مُمْكِنٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَالصَّحِيف : هو ما اتصل سنته العدل الضابط عن مثله وسَلَّمَ من شذوذ وعلة^(١).
وَلَمْ يَسْتَوِ عَبَ الصَّحِيفِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ مُطْلَقاً .

وَالكتُبُ السَّتَّةِ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنَ الصَّحِيفِ إِلَّا مَائِدَرُهُ : (البخاري). مسلم .
ابن ماجة . الترمذى . النسائي . أبو داود) . ويجب العمل بكل

الحسن : هو سَنَدُ مَنْ قَرُبَ مِنْ درجة الثقة—أو مرسلاً ثقة وروى كلاهما .
من أكثر من وجه وسلم من شذوذ وعلة—وكثيراً ما يرقى للدرجة
الصحيح (٢) وهو حجة في بابه عند أهل العلم .

وأكثر الحديث على هذه الدرجة وقد اعمل به عمامة الفقهاء

(١) المتصل : ما لم يكن مقطوعاً وهو ضد المنقطع والمفضل والمرسل
العدل : ما لم يكن مستور العدالة ولا مجرحاً وهو غير المجهول عيناً أو
حالاً والمعروف بالضعف .
الضابط : من يكون حافظاً متيقظاً وهو غير ما نقله متصل كثير الخطأ وغير
الشاذ المخالف لرأي الناس .

والعلة : هي الأسباب القادحة .

(٢) يقال حسن صحيح - فحسن باعتبار الصدق في السند - وصحيح باعتبار الحفظ
والإتقان في المتن .

والضعيف : هو ما لم توجد فيه شروط الصحة ولا تتطبق عليه شروط الحُسن وتنبه علَّة قادحة في سنته أو في متنه .

وإذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كذا » بصيغة الجزم بل قل « رُوِيَ كذا أو ورد كذا أو بلغنا كذا » .

ويجوز عند أهل العلم التساهل في الاسناد ورواية ما سوى الموضوع – مثل الضعيف ويحوز العمل به فيما يتصل بالقصص وفضائل الاعمال والمواعظ مما لا يتعلق بالعقائد (كالإيمان وصفات الله تعالى) وما لا يتعلّق بالاحكام (كالحلال والحرام) . (١)

القاب تشمل الصحيح والحسن

- | | |
|----------|---|
| الجيد | : بين الحسن وال الصحيح ولكن راويه يتردد في ابلاغه درجة الصحيح لسبب ما . |
| القوي | : مثل الجيد . |
| المعروف | : هو ما يقابل المنكر |
| المحفوظ | : هو ما يقابل الشاذ . |
| المقبول | : أي ما يجوز العمل به وان لم يرجح صدق المخبر به وذلك لانطبق شروط القبول عليه من نواح اخرى . |
| المتوارد | : هو ما رواه جمْعٌ يستحيل في العادة تواظؤهم على الكذب عن مثلهم من أول السنّد إلى منتهائه ، على أن لا يختل هذا الجمع في طبقة من طبقات السنّد . |

(١) نقاً عن كتاب « تدريب الراوي » للسيوطى

ألقاب تشمل الصحيح والحسن والضعيف

- المسند** : ما اتصل سنته من أوله إلى منتهاه مرفوعاً إلى النبي ﷺ .
 - المتصل** : ما اتصل سنته سواء أكان مرفوعاً للرسول أو موقفاً .
 - المرفوع** : ما أضيف للرسول سواء أكان متصلةً أو منقطعاً .
 - المعنون** : ما قيل في سنته عن فلان عن فلان .
 - المؤمن** : ما قيل في سنته حدثنا فلان أن فلاناً (ويعتبر منقطعاً حتى يتبيّن السباع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى) .
 - الدرج** : كلام للراوي أدرج في الحديث الشريف - كأن يروى ما يشبه الشرح والتوضيح ويتوهم أنه من الحديث .
 - المشهور** : ما اشتهر على الآلسنة وقد لا يكون له أسناد - إنما تشهد له أحاديث أخرى .
 - الغريب** : ما رواه راو واحد منفرداً - أو أنه انفرد بزيادة في منته أو أسناده .
 - المصحّف** : ما وقع في أسناده أو منته تصحيف (وهو خطأ الإملاء) .
 - المسلسل** : ما تتابع رجال أسناده على حالة واحدة كأن يقولوا جميعاً « حدثنا » أو « سمعت » .
 - العالي** : ما قرب رجال أسناده من رسول الله بقلة عددهم .
 - النازل** : ما بعد رجال أسناده عن الرسول بكثرة عددهم .
 - وهناك أصناف أخرى أضررنا عن ذكرها رغبة في الاختصار (١)**
 - نقل بتصرف عن كتاب (قواعد الحديث في فنون مصطلح الحديث)**
 - لمحمد جمال الدين القاسمي**
-
- المرسل** : هو ما رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وفيه ثلاثة أحوال :

- إحداها** : لا يحتاج به مطلقاً .
- ثانيها** : إنه حجة مطلقاً .
- ثالثها** : يحتاج به إذا عضده عاصد .

سُنْنَةِ الْمُحَمَّدِ فِي الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمُؤْمِنِينَ

الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمُؤْمِنِينَ

الألقاب تشمل الضعيف

الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمُؤْمِنِينَ

الموضوع : هو الكذب المختلف الموضوع عمداً .

المقلوب : ما تبدل فيه راوٍ باخر من طبقته أو زركب أسناد منه على من آخراً ويسمى أيضاً المركب .

الشاذ : ما رواه المقبول خالفاً لرواية من هو أولى منه .

المنكر : هو الحديث الفرد الذي لا يعرف منه عن غير راويه وكان راويه بعيداً عن درجة الصوابط .

المعلم : ما كان ظاهره السلام وعرفت فيه علة بعد التفتيش .

المضطرب : هو الذي يروى بأوجه مختلفة متقاربة بحيث لا يمكن ترجيح بعضها على بعض .

الموقوف : هو المروي عن الصحابة قول لهم أو فعلهم (لا عن رسول الله) .

المقطوع : هو ما جاء عن التابعين أو من ذريتهم .

المغضض : هو ما سقط من أسناده اثنان فأكثر على التوالي .

المتروك : هو ما يرويه متهم بالكذب ولا يُعرف إلا من جهته ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة .

المنتقطع : هو ما لم يتصل أسناده ، سواء سقط منه صاحبى أو غيره ، أو فيه راوٍ لم يثبت سماعه من يروى عنه .

المدلّس : هو أن يروي الراوي عن عاصره ولم يلقه أو عن لهجه - ولم يسمعه منه - على وجه يوهى سماعه .

وبهذه المهم العالمية والمناهج الدقيقة حفظ الله سنة نبيه صلى الله عليه وسلم . وقد ورثنا نحن من ذلك ثروة هائلة لا يقل ما دون منها في اللغة العربية وحدها عن خمسمائة مجلد..وصار علم الحديث علماً قائماً بذاته؛ له في كل عصر قوم متخصصون؛ فسقطت بذلك حجة القائلين بأن الحديث النبوى قد اخたط – إنما هو الانزعال عن دراسة السنة؛ أو الكسل عن تناول مراجعها – وصدق الله إذ يقول «الذين آتياهم الكتاب يعرفونه كما يعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فِرِيقاً مِّنْهُمْ لِيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ» (١) .

(١) سورة البقرة الآية ١٤٧ .

بَابُ الْعِقَادِيرِ

وَفِيهِ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ

١ - قسم التوحيد والإيمان والإسلام .

٢ - قسم القضاء والقدر والثواب والعقاب .

٣ - قسم السيرة والمعجزات والكرامات

٤ - قسم المغيبات وأحوال الساعة والفتن

٥ - قسم القرآن الكريم وفضله

٦ - قسم العلم والدعوة والإرشاد

٧ - قسم الأمور العامة .

لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ مَا أَنْهَىٰ وَلَا هُمْ يَنْهَا وَمَا يَحْكُمُ اللّٰهُ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْعِلْمِ
 (٢٣) لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ أَنْهَىٰ مِنَ الْأَرْضِ فَلَمْ يَعْلَمُوا مَمْنَعًا لَّا يَعْلَمُونَ مَنْ أَنْهَىٰ
 لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ أَنْهَىٰ مِنَ السَّمَاوَاتِ فَلَمْ يَعْلَمُوا مَمْنَعًا لَّا يَعْلَمُونَ مَنْ أَنْهَىٰ
 لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ أَنْهَىٰ مِنَ الْمَاءِ فَلَمْ يَعْلَمُوا مَمْنَعًا لَّا يَعْلَمُونَ مَنْ أَنْهَىٰ
 لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ أَنْهَىٰ مِنَ الْجِنَّاتِ فَلَمْ يَعْلَمُوا مَمْنَعًا لَّا يَعْلَمُونَ مَنْ أَنْهَىٰ

التوحيد والإيمان والإسلام

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه سلم ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمسك ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد ! أخبرني عن الإسلام . قال : « الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتهب الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » (١) . قال : صدقت . فعجبنا له يسأل ويصدقه ! قال : فأخبرني عن الإيمان . قال : « أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » . قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان . قال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » (٢) . قال : فأخبرني عن الساعة .

(١) فالإسلام : أعمال كلها علنية يجب أن يعلمها الناس ويشهدوها عليها . ومن فعل هذه الأمور الخمسة فهو مسلم له ما لنا وعليه ما علينا ولا نكلف بأن نبحث عن سريرة نفسه « وإن يريدوا أن يخدعواك فإن حسبك الله » ومن جاعنا يطلب الدخول في ديننا فلا ينبغي أن نتشكك فيه ولا أن نعتنه أو نرهقه بل نطالبه بما طالبته به الشريعة ولا نزيد على ذلك .

(٢) الإيمان والاحسان : أعمال وتصديقات قلبية تتصل بالعقل والقلب واليقين . فمن استقرت عنده بعد استيفاء عمليات الاسلام السابقة فهو مؤمن وليس سهلاً على الناس أن يحكم بغضهم بآيان بعض لأن العلم بها عند الله بطريق القطع – وهي درجة أكمل من درجة الاسلام بدليل قوله تعالى « قالت الأعراب أمّنا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُمْ قُولُوا أَسْلَمْنَا .. »

قال : « ما المسؤولُ عنها بِأَعْلَمَ مِن السَّائِلِ ». قال : فَأَخْبَرَنِي عَنْ أُمَارَاتِهَا . قال : « أَن تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتِهَا (١) ، وَأَن تَرِي الْحَفَّةَ الْعُرَاءَ الْعَالَةَ رَعَاءَ الشَّاءِ يَطَّاولُونَ فِي الْبَيْانِ » (٢) قال : ثُمَّ انطَّلَقَ ، فَلَبِثَتْ مِلِيًّا ، ثُمَّ قال لِي : « يَا عُمَرَ ! أَتَدْرِي مِنِ السَّائِلِ ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : « إِنَّهُ جَبَرِيلَ أَنَا كُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ ». رواه مسلم .

٤
٢ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « بُنَيَّ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ ». متفق عليه .

← وَلَا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ » .

وبدليل قوله تعالى « أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا يَخْوفُهُمْ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ - ثُمَّ عَرَفَهُمْ فَقَالَ « الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَقَوَّنُونَ » ولصعوبة الحكم بالإيمان والتقوى أصبح الحكم لـإنسان ما بطريق القطع بأنه من أولياء الله متذرراً أو مستحيلاً .

وقد تورط كثير من المسلمين في تركية أنفسهم بأن سموا أنفسهم أو غيرهم أولياء .. وأقطاباً .. وواصلين و « مبروكين » .. وكل ذلك من المجازفة والجرأة على الله تعالى؛ ومن اختراعات غلة الصوفية. وإنما يلزم منا الأدب مع الله العليم الخبير ولا نكون كالذين قال الله فيهم « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بِإِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مِنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلِمُونَ فَتَيَّلَا ». انظُرْ كيْفَ يفترون على الله الكذب وكفى به إِنَّمَا مُبَيِّنا ». وكما قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فإن كنت لا بد مادحًا أحدًا فقل « أَحَسِبَهُ كَذَا وَأَظْنَهُ كَذَا .. وَلَا تُزَكِّوَا عَلَى اللَّهِ أَحَدًا » .

(١) أَن تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتِهَا : يعني أَن ينتشر الرُّقُوقُ والتَّسْرِيُّ بَيْنَ الْحُكَّامِ فِي الْقُصُورِ لِدَرْجَةِ أَن تَصْبِحَ ابْنَةُ الْأُمَّةِ هِيَ سِيدَ الْقُصُورِ وَسِيدَ أُمَّهَا بِالْتَّالِيِّ .

(٢) يَطَّاولُونَ فِي الْبَيْانِ : إِشَارَةٌ إِلَى اِنْتِقَالِ الْثَّرَوَاتِ الطَّائِلَةِ إِلَى مَنْ لَا وزَنَ لَهُمْ وَلَا مَتْلَةٌ - وَذَلِكَ فِي آخرِ الزَّمَانِ .

١٠

٣ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «والذي نفس محمد بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراوي ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به ؛ إلا كان من أصحاب النار» (١) . رواه مسلم .

٢

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله» (٢) . متفق عليه .

٣

٥ - وعن أنس ، أنه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفرو الله في ذمته» . رواه البخاري .

٤

٦ - وعن أبي هريرة ، قال : أتى أعرابي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فقال : دُلْتني على عمل إذا عملته دخلت الجنة . قال : «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان» قال والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا شيئاً ولا انقص منه شيئاً فلما ولى قال النبي (ص) : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » . متفق عليه .

٨

٧ - وعن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وحوله عصابة من أصحابه : «بایعوني على ان لا تشرکوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزدوا ،

(١) الناس في حكم الاسلام رجلان : مؤمن - وهو من كان مسلماً . . . وكافر وهو من عدا ذلك .

(٢) ومعنى ذلك أن الاسلام دين جهاد - لا يستبعد فكرة القتال أو أن القتال في الاسلام للدفاع فقط كما زعمت بعض الفرق وإنما هو لتشييت كلمة الحق أيضاً .

وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تُفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تعصُوا فِي مَعْرُوفٍ . فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمِنْ أَصْابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوْقَبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا ؛ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ ، وَمِنْ أَصْابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَيِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ؛ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ : إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » فَبِاِعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ (١) . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٣

٨ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَؤْذِنِي أَبْنَاءُ آدَمَ يَسْبُ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الْأَمْرُ ، أَفْلَبُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ » (٢) . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩

٩ - عَنْ مَعَاذَ ، قَالَ : قَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحْبَرْتِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ ، وَيَأْعُدُنِي مِنَ النَّارِ . قَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لِيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتَوْقِي الرِّكَاةَ ، وَتَصْبُرُ رَمَضَانَ ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ » ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَدْلُكُ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جُنَاحٌ ،

(١) وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ : كَلْمَةُ « الْأُولَادِ » تَشْمِلُ الْبَنَاتَ أَيْضًا وَكَانُوا يَقْتَلُونَهُمْ بِخَرْفِ الْفَقْرِ أَوِ الْعَارِ - وَمِنْ ذَلِكَ عَمَلَيَاتُ الإِجْهَاضِ لِأَيِّ جَنِينٍ فِي الرُّوحِ - وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ : الْبَهْتَانُ هُوَ الْكُنْبُ الْمُفْتَلُ وَاتِّهَامُ الْبَرَاءَةِ بِالْبَاطِلِ - وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَمِنْ ذَلِكَ الْحَمْلَاتُ الصَّحِيفَيَّةُ وَالْإِذَاعَيَّةُ الْمُأْجُورَةُ الَّتِي تَنْظِمُ ضَيْدَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

وَمِنَ الْبَهْتَانِ - الْجَرَائِمُ الْمُخْتَلِفَةُ كَالزُّنُودُ وَالظُّلْمُ وَالتَّشْهِيرُ بِالْبَاطِلِ .

وَلَا تعصُوا فِي مَعْرُوفٍ : لَقَدْ أَمْرَنَا أَنْ نَطْعِي وَلَا إِلَهَ أَوْ أَمْرٌ فِي الْمَعْرُوفِ أَيُّ فِي نَطَاقِ حَدْدَدٍ شَرْعَ اللَّهِ - وَلَا طَاعَةٌ لِمَخْلُوقٍ فِيمَا يَخْالِفُ أَوْ أَمْرُ الْحَالِقِ سَبِّحَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَالْتَّمَرُدُ عَلَى الْبَاطِلِ عِبَادَةٌ وَجَهَادٌ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ؛ وَمِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمِنْ شَارَكَ فِي الظُّلْمِ أَوْ اسْتَكَانَ لَهُ فَهُوَ أَحَدُ الظَّالِمِينَ . . . (إِلَّا) الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوَجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا .

(٢) سَبُّ الدَّهْرِ : لَقَدْ تَجْرَأَ الشُّعُرَاءُ وَالْكُتَّابُ عَلَى سَبِّ الدَّهْرِ وَهِيَ مُعْصِيَةٌ ظَاهِرَةٌ . يُحِبُّ أَنْ يَمْتَنَعَ الْمُسْلِمُ عَنْهَا أَوْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا مِنْ وَقْعِ فِيهَا .

والصدقة تُطفئ الحطينة كما يُطفئ الماء النار ، وصلوة الرجل في جوف الليل ثم تلا : (تتجافي جنوبهم عن المضاجع ...) حتى بلغ « (يعلمون) » ثم قال : « لا أدلك برأس الأمر وعموده وذروة سنته؟ » قلت : بلى يا رسول الله ! قال : « رأس الأمر الاسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنته الجهاد ». ثم قال : « الا أخبرك بذلك (١) ذلك كله؟ » قلت : بلى يا نبي الله ! فأخذ بلسانه فقال « كف عليك هذا » فقلت : يا نبي الله ! وإنما لواخذون بما نتكلم به ؟ قال : « ثكلتك أمك يا معاذ ! وهل يكتب الناس في النار على وجوههم (أو على مناشرهم) إلا حصائد ألسنتهم؟ » (٢) رواه أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه .

١٠ - وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله (عليه السلام) : « أفضل الأعمال الحب في الله (٣) والبعض في الله ». رواه أبو داود .

١١ - وعن عثمان رضي الله عنه : قال : قال رسول الله (عليه السلام) : « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة ». رواه مسلم . (٤)

(١) أملأك ذلك : أي ما يجمعه ويحكمه .

(٢) حصائد ألسنتهم : أي حصيلة كلامهم ... وما أكثر ما نرتكب من ذلك غفر الله لنا .

(٣) الحب في الله : أن تحب إنساناً فقط لأنه في طاعة الله .

البغض في الله : أن تبغض الرجل أو المرأة فقط لأنه مرتكب الإحدى معاصي الله .
ويجب أن تكون هذه قاعدة كل مسلم في التعامل — وإلا لذابت الجماعة وضاعت مقاييس الحق والباطل من المجتمع .

(٤) قال العلامة : إن العلم هنا يقتضي العمل بمضمونه . هذا العلم فمن لم يعمل بحقها لا يدخل الجنة . وقد وردت أحاديث أخرى كثيرة توضح ذلك .

٦٣٠٦ - ١٢ - عن أنس عن النبي ﷺ ، قال :
 «آيةُ الإيمانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ؛ وَآيَةُ النَّفَاقِ بَغْضُ الْأَنْصَارِ » (١) .
 رواه البخاري والنسائي وأبو داود

١٣ - عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ ، قال :
 مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ ؟ وَأَبْغَضَ اللَّهَ ؟ وَأَعْطَى اللَّهَ ؟ وَمَنَعَ اللَّهَ ؟ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ
 الإيمان (٢) .

آخر جهه أبو داود

١٤ - عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ .
 «المُؤْمِنُ لِمَؤْمِنٍ كَالْبَيْانِ يَشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» (٣) .
 آخر جهه مسلم . والبخاري

١٥ - عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ .
 «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَا طُفِّهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى» (٤) .
 آخر جهه مسلم والبخاري

(١) وهم أنصار رسول الله من الأوس والخزرج هم وأولادهم المؤمنون. وفي هذا حجة على من يسبون الصحابة الكرام ويسيرون عصبية الوراثة والقبيلة فالإسلام فوق ذلك كله

(٢) الحب لله : هو جعل رضاء الله مقاييساً للمحبة . . فإذا كانت الزوجة مثلاً فاسقة فلا أو صفت بكمال الإيمان إن ظلت على محبتها وتدليلها ؛ وكذلك الولد والصديق . والبغض لله : هو أن تكره قوماً ربما لم يقدموا لك اساءة شخصية ؛ لكنهم يسيرون الدينك أو يبارزون الله بالمعصية .

(٣) هذا تشبيه رائع .. تكون البنية وحدتها ضعيفة يسهل كسرها ولكنها مع اختها في الجدار تصبح شيئاً صلباً يستعصى على الجبارين أحياناً .

(٤) وهذا التشبيه أيضاً يصور بشدة الحساسية وسرعة الاستجابة بين المؤمنين للخير والشر كما يحدث بين أعصاب الجسد وأجهزته المترابطة .

١٦ - وعن أبي أمامة (رضي الله عنه) (١) ، أن رجلاً سأله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ما الإيمان؟ قال : «إذا سررتك حسنتك ، وساءتك سيئتك ؛ فأنتم مؤمنون» . قال : يا رسول الله ! فما الأثم؟ قال : «إذا حاك في نفسك شيء فدعنه» (٢) . رواه أحمد .

١٧ - وعن معاذ بن جبل أنه سأله النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن أفضل الإيمان؟ قال : «أن تُحبَّ لله ، وَتُبْغِضَ الشَّرِّ ، وَتُعْمَلَ لِسانكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ». قال : وماذا يا رسول الله؟ قال : «أن تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنفْسِكَ ، وَتَكْرَهَ لِهِمْ مَا تَكْرَهُ لِنفْسِكَ» (٣) . رواه أحمد .

١٨ - عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قال : «ما مِنْ نَبِيٍّ بَعْثَاهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبَلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَاصْحَّابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنْتِهِ وَيَقْتُلُونَ بِأَمْرِهِ ؛ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْوَفٌ ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ . فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ» . ومن جاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ رواه مسلم عن ابن مسعود حَبَّةَ خَرَدَلَ (٤) .

(١) ومصدق ذلك من كتاب الله «كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً» .

(٢) نفس المؤمن مفطورة على الخير – ولذلك يعلمنا الرسول هنا انه إذا بلغت المسألة درجة الترد في أمر وهل هو جائز أو منوع فإنه يجب تركه . وفي الحال متسع .

(٣) هذا المقياس ثابت وجيد – أن تحب للناس ما تحب لنفسك – وقد وردت النصيحة بذلك في الكتب المتقدمة .

(٤) الحواريون : الأتباع الأصفباء .. تخلُّف : أي تحدُّث وتنشأ .

والمعنى أن الطبقة الأولى من الاتباع على منهج صحيح ثم يتغير أتباع الدين مع مرور الزمن حتى يأتي أقوام من المبطلين المتهورين تجبر مجاهديهم بكل شكل ممكن وإلا كان المسار لهم غير كامل الإيمان .

١٩ - ٧٢٣ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتمُ الرجلَ يتعاهدُ المسجدَ فاشهدوا لهُ بالإيمانِ، فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ : إنما يعمرُ مساجدَ اللهِ منْ آمنَ باللهِ واليومِ الآخرِ وأقامَ الصلاةَ وآتى الزكاةَ ولم يخشَ إلَّا اللهُ فعُنِيَ أُولئِكَ أَنْ يكونوا منَ المُهتدِينَ» (١) .

آخر جهـ الترمذـي

٢٠ - ٧٢٤ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : «المؤمنُ مرأة المؤمنِ، واللومنُ أخو المؤمنِ، يَكْفُ عليهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحْوِطُهُ مِنْ وَرَائِهِ» (٢) .

رواه أبو داود

٢١ - ٧٢٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يُسلِدُ المؤمنُ منْ جُحْرِ واحِدٍ مرتَّينَ» (٣) .

آخر جهـ مسلم

٢٢ - ٧٢٦ - عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا ينبغي للمؤمنِ أن يُذَلِّ نَفْسَهُ . قالوا وكيف يُذَلِّ نَفْسَهُ؟ قال يتعرَّضُ للبلاءِ لَا يُطِيقُهُ» (٤) . روـهـ الترمذـي

(١) إن تعهد الرجل بالصلوة في المسجد من علامات الإيمان .. الواقع أنه لا يصبر على ذلك على طول خط الحياة . إلا من كان صادقـ النيـةـ لأنـ الـادـعـاءـ والـتـمـثـيلـ يـكونـ لـفـتـرـاتـ قـصـيرـةـ وـيـنـكـشـفـ .

(٢) أي بمنزلة المرأة لأخيه يظهر له ما خفي عليه مما يضره كما تظهر المرأة خفايا الوجه كما أنه مسؤول عن أمره وسلامته ويدفع عنه الغيبة .

(٣) المفروض فيه الحذر ولا يتكرر تعرضه للنكبات بالغفلة أو الجهل من مصدر واحد

(٤) كثيرـ منـ النـاسـ يـظـنـ أـنـ التـهـورـ مـنـ الـبـطـولةـ أـوـ مـنـ الـجـهـادـ فـيـنـدـفـعـ إـلـىـ أـنـوـاعـ مـنـ الـبـلـاءـ تـعـرـضـهـ بـعـدـ ذـلـكـ لـلـمـهـانـةـ أـوـ الـذـلـةـ إـنـماـ الـحـذـرـ وـاجـبـ (وهـنـاـ فـيـ غـيـرـ الـجـهـادـ الـعـامـ الذـيـ يـتمـ بـأـمـرـ الـمـسـؤـلـ عـنـ جـمـاهـةـ) .

٢٣ - عن جابر أن النبي ﷺ قال :

« بينَ الْكُفَّارِ وَالْإِيمَانِ ترُكَ الصَّلَاةُ » (١) .

أخرجه الترمذى وأبو داود بعنوان

بِهِمْ يَرْجِعُ الْكُفَّارُ إِلَيْهِمْ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ

٢٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« الإيمان بضعةٌ وسبعون شعبةً ». فأفضلُها قولُ « لا إله إلا الله » ، وأدنىها إماتةً^١
الأذى عن الطريق . والحياة شعبةٌ من الإيمان » (٢) .

رواه مسلم

٢٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا زَدَخَلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا . أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا
فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَّتُمْ ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » (٣) .

أخرجه مسلم

(١) ترك الصلاة على سبيل الجحود يعتبر كفراً ولا شك .. أما على سبيل الكسل والاهماز فيعتبر كبيرة يؤدي الاستمرار عليها إلى الكفر أيضاً .. لأن أمر الله فيها صريح مكرر لا يتحمل المخالفه .. والزكاة كذلك .

(٢) شعبة : قطعة أو نوع .. إماتة الأذى : رفع الأذى ، الحياة : خلق يمنع صاحبه من اتيان القبيح والمعنی : أن درجات الإيمان وأنواعه كثيرة أفضلها صحة التوحيد ومنها رفع الأذى من طريق الناس رحمة بهم وحباً في فعل الخير الممكن . والحياة من شعب الإيمان فالجريء الواقع ليس من أهل الإيمان .

(٣) يؤكّد الرسول أن المحبة من علامات الإيمان وهي ثمن الجنة ، وأن افشاء السلام على الناس يساعد على هذه المحبة . ولكن الناس يعرضون عن القاء السلام غفلة أو كبراً أو أنهم يتبادلون تحيات جاهلية غير السلام وقد نهى الله ورسوله عن ذلك .

٢٦ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تُنْتَجُ البهيمة بهيمة جماع ، هل تحسون فيها من جد عاء؟ ثم يقول : (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ذلك الدين القائم) » (١) . متفق عليه .

٢٧ - وعن علي ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله بعثني بالحق ، ويعمل بالموت ، والبعث بعد الموت ، ويعمل بالقدر » (٢) . رواه الترمذى ، وأبي ماجة .

٢٨ - وعنہ ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لا يزال الناس يتتساولون حتى يُقال : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً ؟ فليقل : آمنت بالله ورُسُلِه » (٣) . متفق عليه .

(١) الجماع - السليمة من العيوب والخدعاء - مقطوعة الأذن من اصلها .
و معناه أنه لو ترك الأطفال بدون توجيه لكانوا أقرب إلى دين الفطرة دين الاسلام ولكن التوجيهات الخاصة ترعرع فيهم التعصب والانحراف .

(٢) هنا معنى اليمان الصحيح .
ولكن الناس اليوم قد افسدوا معنى اليمان فصاروا يقولون « فلان مؤمن بوطنه أو قوميته أو قوته أو علمه ... الخ »
وكل ذلك تشويه لمعاني اليمان التي لا تنطبق الا على صاحب الصفات الأربع المذكورة في الحديث .

(٣) وفي ذلك اشارة إلى ضرورة وضع حد للفلسفة حتى لا تجر أصحابها للكفر والزندة فقد سمح لنا أن نفكر بكل حرية فيما يلزمنا ويصلحنا أما الذي وراء العقل من أسرار الكون فنقول « آمنا به كل من عند ربنا » .

٢٩ - عن معاذ قال : أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات ، قال : « لا تُشرِكْ بالله شيئاً وإن قُتلتَ وحُرقتَ ، ولا تَعْقِنَ والديكَ وان أمراكَ أن تَخْرُجَ من أهلكَ ومالكَ ولا تركنَ صلاةً مكتوبةً متعمداً ، فانَّ من تركَ صلاةً مكتوبةً متعمداً فقد برئتُ منه ذمَّةُ الله ، ولا تشربنَّ خمراً فانه رأسُ كلِّ فاحشة وإياكَ والمعصية ، فانَّ بالمعصية حلَّ سَخَطُ الله ، واياكَ والفرارَ من الزحفِ وإن هلكَ الناسُ وإذا أصحابَ الناس موتٌ وأنْتَ فيهم ، فاثبتْ ، وأنفقْ على عيالِكَ من طَوْلِكَ ولا ترفع عنهم عصاكَ أدباً وأخْفِهُمْ في الله » (١) . رواه أحمد

٣٠ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله منَ المؤمنِ الضعيفِ . وفي كلِّ خيرٍ . احرِصْ على ما ينفعُكَ واستعنْ باللهِ ولا تعجزْ . وإنَّ أصحابَكَ شيءٌ فلا تقلُّ : لو أُنْيَ فعملْتُ كذا لكانَ كذا وكذا ؛ ولكنْ قُلْ : قدرَ اللهُ وما شاءَ فعلَ ، فانَّ لو تفتحَ عملَ الشيطانَ » (٢) .

(١) هذا الحديث من جوامع الكلم وفيه أمور كثيرة منها :

- أ - وجوب الصبر على عقيدة التوحيد مهما بلغت درجة الاضطهاد وشدته .
 - ب - وجوب برّ الوالدين ما لم يأمره بمعصية الله تعالى .
 - ج - وجوب الحرص على الصلاة المفروضة على كل حال .
 - د - وجوب اجتناب الخمر ووصفها بأنها رأس كل فاحشة لأن بها ينفلت زمام العقل .
 - ه - وجوب الثبات في ميدان القتال .
 - و - عدم الانتقال من أرض لأرض أخرى فراراً من الاصابة بالطاعون .
 - ز - النفقة على العيال في حدود الامكانيات الحلال فلا تبخل عليهم ولا ترفه بهم بالحرام .
 - ح - وأن نعني بتربيتهم ولو باستعمال الشدة حتى تخيفهم خصوصاً فيما يتعلق بحق الله وحق عباد الله .
- (٢) المراد بالقوة بجميع أنواعها من جسمية ونفسية وعقلية . حتى يكون أقدر ←

٣١ - عن أبي هريرة أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَ «أَيُّ النَّاسِ أَشَدُ بَلَاءً؟» قال رواه الترمذى
الأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ (٢) »

٣٢ - وعن عابس بن ربيعة ، قال: رأيتُ عمر يُقْبِلُ الحجرَ ويقول: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حجر ، ولو لا أَنِّي رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُقْبِلُكَ . لَمْ أَقْبِلْكَ (٣) . متفق عليه والفظ لمسلم

٣٣ - عن علي قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في جنازة فقال: أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدْعُ بَهَا وَثَنَاءً إِلَّا كَسَرَهُ وَلَا قَبْرًا إِلَّا سُوَاهَ ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَّخَهَا ؟ فقال (رجل) : أنا يا رسول الله ، فانطلقَ فهابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، فَرَجَعَ ، فقال على أنا أَنْطَلَقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَدْعُ بَهَا وَثَنَاءً إِلَّا كَسَرْتُهُ ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سُوَيْتُهُ ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَّخْتُهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ عَادَ لَصْنَعَةً شَيْءٌ مِّنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ قَالَ : لَا تَكُونَنَّ

→ على الجهاد والأمر بالمعروف والصبر على الأذى واحتمال المشاق . ونهى عن الكسل والعجز والتراخي في الأمور وعن التلاوم وإرجاع أسباب الفشل إلى احتمالات خيالية بقول لو . . . ولو .

(٢) أي الأفضل فالأفضل . . . ذلك أن الذين يريدون وجه الله تهون عليهم التضحيات فيتعرضون للبلاء في المال والسمعة والنفس وغيرها وهم يرجحون بذلك في سبيل الله .

(٣) جاء الإسلام يشدد على مسائل التوحيد ويحارب الشرك والأوثان وكل مدخل لذلك كالصور ونحوها ولكن تقبيل الرسول للحجر الأسود ليس من باب احترام الأحجار فهو لم يقدسه ولم يدعه ولم يرفعه عن درجة الحجر إنما لأنه الشيء الوحيد الذي تتحقق تارياً أنه أقدم أثر لتوحيد الله على الأرض لأن إبراهيم عليه السلام اثبته بيده في أساس أول بيت وضع للناس . . . لتوحيد الله وعبادته دون سواه .

فَنَّا وَلَا مُخْتَالٌ وَلَا تاجرٌ إِلَّا تاجرٌ خَيْرٌ فَإِنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْمُسْبُقُونَ بِالْعَمَلِ (١)
رواه مسلم .

٣٤ - حديثنا أبو معاوية عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : بعث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَرِيَّةً ، واستعملَ عليهم رَجُلًا من الأنصارِ ، قال : فلما خرجوا ، قال : وَاحَدٌ
عليهم في شيءٍ فقالَ : قال لهم : أليس قد أمركم رسولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن تُطِيعوني ؟
قال : قالوا بلى قال : قال اجتمعوا حطباً ، ثم دعا بناري فأضرمواها ثم قال : عزمتُ
عليكم لتسْخُلُنَّهَا قال : فهمَ القومُ أَن يدخلوها ، قال : فقال لهم شابٌ منهم
إنما فرَّتُمْ إِلَى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من النار ، فلا تجعلوا حتى تلقوا النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
فأَخْبَرَوْهُ فقالَ لهم : لو دَخَلْتُمُوها ما خر جُنْتمُ منها أبداً ، إنما الطَّاعةُ في المعروف (٢).

اسناده صحيح

(١) في هذا الحديث تحريم صناعة التماشيل . . . وإقامتها على سبيل الاحتراام . ورسم
الصور (لأن التطبيخ يدل على أنها لم تكن مجسمة) — وفيه نهي عن التماشيل لأنهن فن
واختيال وكثير من أهل الفنون يضيّعون طاقة الانتاج في الأمة ولا خلاق لهم
ولا نفع منهم برغم ما يستندون من الجهد والأموال العامة .

(٢) ليست الطاعة في الإسلام عمياً بل هي مبصرة مقيدة بما أنزل الله من شريعة ،
ولو عقل الناس ذلك ما اضطرب الحكم في ديار المسلمين .

القضاء والقدر والثواب والعقاب

٣٥ عن جابر بن عبد الله أن سراقة بن مالك قال يا رسول الله «فِيمَا عَمِلَّ ، أَنِي شَيْءٌ قَدْ فَرَغَ مِنْهُ أَوْ فِي شَيْءٍ نَسْأَنَفْهُ» فقال : بل في شيء قد فرغ منه قال : ففيمما العمل إذاً : قال اعملوا فكل ميسراً «لَا خُلُقٌ لَهُ» (١).

رواه احمد ومسلم .

٣٦ عن انس قال كان رسول الله يكره أن يقول «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» فقلت يا رسول الله ، آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا؟ فقال : «نعم إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يُقْلِبُهَا كيف يشاء» (٢) رواه الترمذى .

(١) قصة الایمان بالقضاء والقدر تشغل الأفكار دائمًا : وتلخيصها . أن الإيمان بأن الله علیم يقتضي أن يكون عليماً بما كان وبما هو كائن وبما سيكون . . . والشريعة تقرر أن الله يعلم في الأزل ما سيصير إليه أمر العباد من جنة أو نار . . . ولكن هذا العلم محظوظ علينا فلا يجوز أن يجعله حجة نبرر بها ما نعمله من سوء . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى لقد اعطانا الله العقل وبين لنا على أيدي رسليه وكتبه طرق الخير والشر وأعطانا حرية الاختيار ويسّر لنا سبيل الخير والشر وقرر أن المسئولية فردية فلا يتحمل أحد إلا نتيجة عمله – وعلى ذلك لا تناقض في اعتقاد المسلم بين أن القضاء قدیم ؛ وبين أن الاجتهاد واجب والتصرف حر والإيمان شرط الدخول الجنة . –

(٢) قوله بين أصبعين نفهم على المجاز لا على الحقيقة لأن الله ليس كمثله شيء . ويفهم من الحديث أن الایمان والإسلام ليسا من الأحوال الثابتة الذاتية التي لا تقبل الروال فقد يعرض للإنسان ما يغيره إلى الخير أو الشر كما نشاهد دائمًا ... وهذا هو السر في طلب التثبت على الایمان .

٣٧ - وعن علي ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقدرُه من النار و مقدرُه من الجنة ». قالوا : يا رسول الله ! أفلأ نتكل على كتابنا وندع العمل ؟ قال : « اعملوا فكل ميسّر لما خلق له : أما من كان من أهل السعادة فسيُسر لعمل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاوة فسيُسر لعمل الشقاوة ، ثم قرأ : (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى) الآية (١) متفق عليه .

٣٨ - وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن قلوب بني آدم كلّها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد ، يصرفه كيف يشاء » ثم قال رسول الله ﷺ : « اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك » (٢) .
رواہ مسلم .

٣٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل ليَعْمَلُ الزمان الطويل بِعَمَلٍ أَهْلَ الجنة ثم يُخْتَم لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وإن الرجل ليَعْمَلُ الزمان الطويل بِعَمَلٍ أَهْلَ النَّارِ ثم يُخْتَم لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجنة » (٣) .

(١) هذا الحديث يعالج موضوع القضاء والقدر ويوضح الفرق بين التوكل والتواكل وخلاصة معناه : أن الله شاء ودبر ما سيصيب كل انسان كما علم أزواجا ولكن ذلك لا يؤثر علينا لأنه مخفى عنا ; ولأن القاعدة العادلة سارية على الجميع فقد أعطاهم الله العقل وزودهم بالهدایة للحلال والحرام وأعطاهم الاختيار الكامل . فمن ي عمل خيراً يره ومن ي عمل شراً يره .

(٢) ذلك لكي لا يقصر أحد بعمله وتظل حاجتنا إلى رحمة الله ولطفه نصب أعيننا .
(٣) في هذا دليل آخر على ان العمل هو أساس المحاسبة ودليل على أن حالات الإنسان في تغير مستمر .. ولذلك يجب عدم اغترار الانسان بنفسه أو اغترار الناس بمظاهر غيرهم .

٤—عن عبد الله قال : جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا رسول الله ، إني أصبت من امرأة كل شيء ، إلا أنني لم أجتمع بها ، قال : فأنزل الله (أقِم الصلاة طرفي النهار وزُلْفًا من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات) رواه البخاري وابن حبان واسناده صحيح

١٤—وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إن ما يَلْحَقُ الْؤْمَنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحْسَنَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلِمًا (١) عَلَمَهُ وَنَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مَصْحَفًا وَرَثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صَحْتَهُ وَحِيَاتِهِ تَلْحِقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ» . رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الإيمان .

٤٢—وعن اسماء بنت يزيد ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال «يُحشِّر النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْدِي مَنَادٍ فَيَقُولُ أَينَ الَّذِينَ كَانُوا تَنْجَافِي جَنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ (٢) فَيَقُولُونَ وَهُمْ قَلِيلٌ فَيَخْلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ يُؤْمَرُ لِسَائِرِ النَّاسِ إِلَى الْحِسَابِ» . رواه البيهقي .

٤٣—وعن أنس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُؤْتِي بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُصْبِغُ فِي النَّارِ صَبَاغَةً ثُمَّ يُقَالُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطَّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ لَا وَاللَّهِ يَارَبِّ ! وَيُؤْتِي بِأَشَدِ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُصْبِغُ صَبَاغَةً فِي الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطَّ وَهُلْ مَرَّ بِكَ شَدَّةً قَطُّ ؟ فَيَقُولُ لَا وَاللَّهِ يَارَبِّ ! مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ ، وَلَا رَأَيْتُ شَدَّةً قَطُّ (٣) . رواه مسلم .

(١) علمًا بالنصب اسم ان وكذا نظائرها .

(٢) أي يقومون لصلاة الليل .

(٣) يقول ذلك من شدة احساسه بالواقع فلا يتذكر ما كان في الدنيا .

٤٤ – وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أهونُ أهل النارِ عذاباً أبو طالب وهو منتعلٌ » (١) بمعنى يغلي منها دماغه ». رواه البخاري .

٤٥ – عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قال رجلٌ : يا رسول الله ! أئِ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قال : « أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ نِدَاءً (٢) وَهُوَ خَلَقَكَ ». قال : ثُمَّ أَيُّ ؟ قال : « أَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ». قال : ثُمَّ أَيُّ ؟ قال : « أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةً جَارِكَ ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا آخِرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ) (٣) الآية . متفق عليه .

٤٦ – عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوزُ عَنْ أَمْتَيْ ما وَسُوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَسْكَلْمُ ». (٤) . متفق عليه .

(١) تناول بعض الفرق وصف أبي طالب بالإيمان والاسلام – ربما لشيء يتصل بمكانة ابنته عليٍّ كرم الله وجهه – ولكن الثابت تاريخياً أنه رفض أن ينطق بالشهادتين مع أنه آوى رسول الله وساعدته في أول عهد الدعوة ثم رفض الاسلام مع إلحاح النبي ﷺ عليه ومات كافراً . . .
وكان معظم الصحابة ابناء لشركين وهذا لا يعيدهم أبداً .

(٢) نداءً : نظيرًا

(٣) في هذه الآية الكريمة والحديث الذي يفسرها تتقرر المبادئ الآتية :
أ – الإيمان بالله وحسن الثقة به والاعتماد عليه .

ب – الأمان العام للنفوس البشرية صغيرة كانت أو كبيرة .

ج – الأمان العام لحق الجحوار أولاً – وكافة الناس ثانياً .

(٤) وهذا من رحمة الله وعنايته بهذه الامة . إذ لو كان الحساب على وساوس القلب هلك الناس جميعاً

٤٤—عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان حالفًا فلا يَحْلِفُ
إِلَّا بِاللهِ » وكانت قريش تحلف بآباءها ، فقال : « لا تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ » (١) .
رواه مسلم .

٤٥—وعن عبد الرحمن بن سُمْرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن لا تسأل
الإِمَارَة ، فإنك إن أُعطيتها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إِلَيْها ؛ وإن أُعطيتها من غير مسألة
أُعِنْتَ عَلَيْهَا ؛ وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيراً منها فكُفَرْ عن يمينك وائتِ
الذِي هُو خَيْرٌ » (٢)

٤٦—وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمينٍ فقال إن شاء الله
فقد استثنى » (٣) لفظ روایة النسائي .

٤٧—وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اليمينُ على نيةِ المستَحْلِفِ » وفي
رواية « يَمِنُكُ على ما يصِدِّقُكُ عليه صاحبُكُ » (٤)
رواه مسلم .

(١) لا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله ، لأن المخلوق به مقدس والله هو القدوس
الذين يخلفون بالذمة والأمانة والشرف والقبور والأمهات والأولاد. يعصون الله ورسوله.

(٢) الدين يهدف إلى تحقيق الخير ؛ فإن كان سبق اليمين على غير ذلك فتدفع عنها
كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو إعناق رقبة فمن لم يجد
ذلك فليصم ثلاثة أيام .

(٣) أي لا تلزم كفارة اليمين عند الحنيث لأنه علّقه على مشيئة الله .

(٤) المستحلف : هو الذي طلب اليمين . والمعنى أن الحالف لا يستطيع أن يخدع
المستحلف بتاویل الألفاظ لأن الله سيحاسب على نية الذي طلب اليمين .

٥١—وعنه ، قال : قال رسول الله (ص) : « اليمين على نية المستحلف » (١) . رواه مسلم .

٥٢—وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أنزلت هذه الآية : (لَا يُؤاخِذُكُم اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) في قول الرجل : لا والله ، وبل والله . (٢) رواه البخاري . وفي « شرح السنة » : رفعه بعضهم عن عائشة

٥٣—وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله (ص) : « إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا ؛ إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . (٣) متفق عليه .

٤٥—عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسول الله (ص) : « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِامْهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » . (٤) رواه أبو داود ، والنسائي

٥٥—وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : « من حلفَ بغير الله فقد أشرك » (٥) . رواه الترمذى .

٥٦—وعن بُرِيَّةَ ، قال : قال رسول الله (ص) : « من حلف بالأمانة فليس مِنْنَا » . رواه أبو داود .

(١) المستحلف : هو الذي طلب اليمين .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ وتمامها : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وأحفظوا أيمانكم) .

(٣) لأن الخير والرحمة هما هدف التشريع فلا ينبغي ان يؤدي اليمين إلى ضرر محقق .

(٤) الأنداد : الأصنام ولا يجوز الحلف بالذمة والأمانة والدين ونحوه .

(٥) أي اشرك بالله في عقيدتهحقيقة إن اعتقاد ان المخلوق به يستحق ان يتذلل له اقصى غاية التذلل .

٥٧—عن أبي هريرةَ، أَنَّ رجلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوْصَنِي . قَالَ : « لَا تَغْضِبْ ». فَرَدَّ ذَلِكَ مَرَارًا قَالَ : « لَا تَغْضِبْ » (١) . رواهُ البخاري .

٥٨—وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضْبِ » (٢) . متفق عليه .

٥٩—وعن ابن مسعودٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مُتَقَالٌ حَبَّةٌ مِّنْ خَرْدَلٍ مِّنْ إِيمَانٍ . وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مُتَقَالٌ حَبَّةٌ مِّنْ خَرْدَلٍ مِّنْ كَبِيرٍ » رواهُ مسلم . وأبو داود وغيرهما .

٦٠—وعنه ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مُتَقَالٌ ذَرَّةٌ مِّنْ كَبِيرٍ ». فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ . الْكَبِيرُ بَطْرُ الْحَقَّ وَغَمْطُ النَّاسِ » (٣) رواه مسلم .

٦١—وعن أبي هريرةَ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزْكَيْهُمْ ». وَ رواية : « وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ

(١) كثيراً ما كانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْطِي الْوَصِيَّةَ الْمُنَاسِبَةَ لِالحَالَةِ الَّتِي أَمَاهَهُ .

(٢) الصُّرْعَةُ : المصارع الغلَاب – والمعنى أن الاشدَّ هو الذي يَحْكِمُ نفسهُ عندَ الانفصالاتِ .

(٣) بَطْرُ الْحَقَّ : أي رفضه – والمعنى أن خلق الكبُر مفسدٌ للمجتمع لأنَّه يجمع بين آفات كثيرة . . . وفيه الغرورُ والغفلةُ عن حقيقةِ الإنسانِ والحياةِ . . . وفيه ايذاءُ الْخَلْقِ والاستعلاءُ عليهمُ بالوهمِ الباطلِ وهم اخوةٌ . . . وفيه قسوةُ القلبِ التي تُسَهِّلُ على صاحبها ارتكاب المظالمِ . . . وفيه الاستعلاءُ على الحقِّ (حتى ولو تبيَّنَ له) وهي آفةُ الآفاتِ .

أليمٌ : شيخ زانٍ ، وملكٌ كذابٌ ، وعائلٌ (١) مُستَكْبِرٌ . رواه مسلم .

٦٢ - عن بُريدة قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « من قال إني بريء من الإسلام فإنَّ كاذباً فهو كما قال وإنَّ كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

٦٣ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « إنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلَيْسَ أَذَّتْهُ بِالْحَرْبِ ؛ وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مَمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبَهُ رَكِنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرَجْلَهُ الَّذِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنَّ سَأْلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعْذَنِي لَأُعْذَنَهُ ، وَمَا ترَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعْلُمُهُ ترَدَّدْتُ عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاعِتَهُ ، وَلَا بُدَّ لَّهِ مِنْهُ » (٢) . رواه البخاري .

٦٤ - عن أبي هريرة قال سئل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن أكثر ما يُدخل الناسَ الجنة قال : « تقوى اللهٍ وَحْسِنُ الْخَلْقَ » . وسائل عن أكثر ما يُدْخِلُ الناسَ النارَ فقال « الفمُ والفرجُ » (٣) . رواه الترمذى .

(١) عائل : ذو عائلة كبيرة يغنى فقير

(٢) التعبيرات كلها هنا على المجاز والمراد أن الله يساعد وليه في سمعه وبصره ومشيه . . . الخ « وهذا من الأحاديث القدسية لقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ان الله تعالى قال » .

(٣) قوله « الفم » : إشارة إلى شهوة الطعام والشراب والاسراف في ذلك وعدم تحريم الحلال والحرام على الكسب ومنافسة الناس على دنياهם استكمال شهوات النفس . وقول « والفرج » اشارة إلى الشهوات الجنسية المحرمة وفتنة كل جنس بالآخر وما يتصل بذلك من العشق والزنا وافساد المجتمع واختلاط الأمر . . . الخ مما لا يخفى .

٦٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

«ما مِنَ النَّبِيِّ إِلاَّ قُدِّمَ لَهُ الْأَيَّاتُ مِنْ أَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَثَلَهُ آمَنَّ بِهِ الْأَشْعَرُ
وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ أُوتِيَتْ وِحْيًا أَوْ حَيَّ إِلَيْهِ — فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). رواه البخاري ومسلم .

(١) قوله «إنما كان الذي أُوتيت وحيًّا» أي أن اعظم برهان على صدق رسالتي هو القرآن الكريم بما فيه من إعجاز وكمال — ولكن هذا لا يفيد إنكار معجزاته الباهرة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقد ثبتت بالتوالر بمئات الأدلة .

السِّيَقَ وَالْمَعْجَزَاتَ وَالْكَرَامَاتُ

٦٦—عن ابن عباس : «أن الوليد بن المغيرة جمع قريشاً عند حضور الموسم وقال : إن وفود العرب تردُّ وقد سمعوا بأمر صاحبكم ، فأجمعوا فيه رأياً لا يُكذَّب بغضكم بعضاً فقالوا نقول إنه كاهن قال : والله ما هو بكاهن ، ما هو بزمته ولا سجعه قالوا : مجعون . قال ، ما هو بمجنون ولا بخنقه ولا بوسوسته قالوا فتقول شاعر قال : وما هو بشاعر . قد عرفنا الشعر كله رَجَزَه وَهَرَّاجَه وَقَرِيبَصَه وَمَبْسُوطَه وَمَقْبُوضَه ، ما هو بشاعر .. قالوا فتقول ساحر قال وما هو بساحر ولا نفثه ولا عقدة قالوا : فما تقول ؟ قال والله إن لقوله حلاوة وإن عليه لطلاوة ، وان أصله لعْدُقٌ وان فرعه بحننة؛ فما انتم قائلون من هذا شيئاً الا وأنا أعرف انه باطل ، وان أقرب القول فيه أن تقولوا : ساحر جاء بقولٍ هو سِحْرٌ يفرق بين المرء وابيه ، وبين المرء وأخيه ، وبين المرء وزوجه وعشيرته ، ففرقوا عنه بذلك . فجعلوا يجلسون لسبيل الناس حين قدم الموسم ، لا يمْرُّ أحدٌ إلا حذروه اياه ، فصدرت العرب من ذلك الموسم بأمر رسول الله فانتشر ذكره في بلاد العرب كلها . (١) رواه ابن اسحق والبيهقي

٦٧— وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : أَوَّلُ مَا بُدِئَعَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّوِيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءَ ، فَيَتَحَسَّثُ فِيهِ – وَهُوَ التَّعْبُدُ الْلَّيَّالِي ذُوَاتِ الْعَدْدِ – قَبْلَ أَنْ يَنْتَزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَرَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ ، فَيَتَرَوَّدُ لِمَشَاهِدِهَا ، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءِ ، فَجَاءَهُ الْمَلَائِكَ فَقَالَ : اقْرَأْ .

(١) إن أصله لعْدُقٌ : أي كعدق النخلة وهو جماع الشماريخ يريد أنه جماع الخير .
إن فرعه بحننة : أي ما يُجْنِي من الشجر .

فقال : « ما أنا بقاريء ». قال : « فأخذني فغطّي حتى بلغَ مني الجهد ، ثمَّ أرسلني ، فقال : أقرأً فقلتُ : ما أنا بقاريء ، فأخليني فغطّي الثانية حتى بلغَ مني الجهد أثمَّ أرسلني فقال : (أقرأ باسم ربِّك الذي خلقَ - خلقَ الإنسانَ من علقي - قرأ وربِّك الأكرم . الذي علمَ بالقلمِ . عَلَمَ الإنسانَ مَا لمْ يَعْلَمْ) » فرجحَ بها رسولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يرجفُ فؤادهُ فدخلَ على خديجةَ ، فقال : « زَمَّلُونِي زَمَّلُونِي » فرمَّلَوهُ حتى ذهبَ عنه الرَّوْعُ - فقالَ خديجةَ وَاخْبَرَهَا الخبرُ « لقد خشيتُ على نفسيِّي » فقالَتْ خديجةَ ! كلا والله لا يُخْزِيَكَ الله أبداً - إنكَ لـتَصْلُ الرَّحِيمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ - وَتُقْرِئُ الْأَضِيفَ ، وَتُعَيِّنُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ . ثُمَّ انطلقتُ بِهِ خديجةَ إِلَى وَرْقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، (ابن عم خديجة) فقالت له : يا ابنَ عمَّ : اسمعْ من ابنِ أخيكَ ، فقالَ له وَرْقَةَ يا بنَ أخي ! ماذا ترى ؟ فأخبرَهُ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خبرَ ما رأى فقالَ وَرْقَةَ : هذا هو النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَّعًا ، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ الرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « أَوْ مُخْرِجِي هُمْ ؟ ! » قالَ : نعم ؛ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي . وإنْ يُدْرِكُنِي يوْمُكَ أَنْصُرُكَ نَصْرًا مُؤْزَرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرْقَةَ أَنْ تَوْفَّيَ ، وَفَتَرَ الوَحْيُ » . متفقٌ عليهِ .

٦٨ - وعن أنسٍ قال: نعي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زيداً وجعفرًا وابن رواحةَ للناسِ قبلَ أن يأتِيهِمْ خبرُهُمْ . فقالَ : « أَخْذَ الرَايَةَ زِيدًا فَأَصَيبَ ! ثُمَّ أَخْذَ جعفرَ فَأَصَيبَ ، ثُمَّ أَخْذَ ابنَ رُواحةَ فَأَصَيبَ - وَعِيناهُ تذرفان - حتَّى أَخْذَ الرَايَةَ سيفَ مِنْ سِيوفِ اللهِ - يعنِي خالدَ بْنَ الوليدِ - حتَّى فتحَ اللهُ عليهمَ » (٢) . رواه البخاري .

(١) هذه الرواية صحيحةٌ ، ولكنها ليست بالدليل الوحيد لنبوته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بل دلائلها كثيرة لا تقبل الجدل .

(٢) نعي : أي نقل خبر الوفاة

أصَيبَ : أي استشهدَ .

تذرفان : أي الدموع

وقد حصل ذلك في غزوة مؤتة بالشام وأخبر عنه الرَّسُولُ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ .

٦٩ - وعن عليٍ ، أنَّ أبا جهلٍ قال للنبيِّ ﷺ : إِنَّا لَا نُكَذِّبُكَ وَلَكِنْ نُكَذِّبُ بِمَا جَعَلَتَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : (فَإِنَّمَا لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيْانَ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) . رواه الترمذى .

٧٠ - وعن عائشةَ ، قالتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا عائشةُ ! لو شئتُ لسارتْ معي جبالُ الذَّهَبِ ، جاعني ملكٌ وَإنَّ حُجُرَتَهُ لتساوي الكعبةَ » ، فقالَ : إنَّ رَبَّكَ يقرأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : إنَّ شَيْتَ نَبِيًّا عَبْدًا ، وَإِنَّ شَيْتَ نَبِيًّا مَلِكًا ، فنظرتُ إِلَى جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنَّ ضَعْفَ نَفْسِكَ » (١) . رواه أحمد

٧١ - وعن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال : « إن عبداً خيره الله بين أن يؤتى به من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده ، فاختار ما عنده » ، فبكى ابو بكر قال : فديناك بأبائنا وأمهاتنا فعجبنا له فقال الناس انظروا إلى هذا الشيخ يخبر النبي (ص) عن عبد خيره الله أن يؤتى به من زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو يقول فديناك بأبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله (ص) هو المُخَيَّر وكأن أبو بكر أعلمنا . متفق عليه .

٧٢ - وعن أنس قال : لما ثقلَ النَّبِيُّ ﷺ جعل يتَعَشَّاهُ الْكَرْبُ فَقَالَتْ فاطمة : واكرب أباها ؟ فقال لها : « ليس على ابيك كرب بعد اليوم » . فلما مات قال : يا أبناه ؟ أجابَ رَبِّا دعاه .. يا ابناه جنة الفردوس مأواه .. يا ابناه ؟ إلى جبريل نعاه . فلما دُفِنَ قال فاطمة : يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله (ص) التراب ! ؟ رواه البخاري .

٧٣ - وعن ابن عباس قال : لما حُضِرَ رسول الله ﷺ وفي البيت رجال وفيهم عمر بن الخطاب قال النبي (ص) : « هلم اكتب لكم كتاباً لن تصلوا بعده » فقال عمر قد غَلَبَ عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله؛ فاختلف أهلُ البيت واختلفوا (٢)

(١) حجزته تساوي الكعبة : أي في الطول أو الضيغامة .

إن شئت نبياً عبداً : أي إن شئت أن تكون ... والمعنى أنه اختار العبودية على المُلْك .

(٢) تدعى الشيعة أن هذا الكتاب الذي لم يقع كان سينص فيه على تولية علي بن أبي طالب على المسلمين ... ولهذا يكرهون عمر ؛ وهو تفكير غريب .

فمنهم من يقول قَرِبُوا يكتبُ لكم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ومنهم من يقول ما قال عمر
فلما اكثروا اللعن والاختلاف، وغم رسول الله قال رسول الله (ص): «قوموا عنِّي» (١).

٧٤ - وعن أنس قال : قال أبو بكر لعمر رضي الله عنهمما بعد وفاة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
انطلقْ بنا إلى أمِّ أَمِنْ (٢) نزورُهَا كما كان رسول الله (ص) يزورُهَا . فلما
انتهياً إلَيْها بكتْ . فقلالاً لها : ما يبكيك؟ أما تعلمين أنَّ ما عندَ اللهِ خيرٌ لرسول الله (ص)
فقالت : إِنِّي لا أبكي أَنِّي لا أَعْلَمُ أَنَّ مَا عندَ اللهِ تَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ (ص)
ولكنْ أبكي أَنَّ الْوَحْيَ قد انقطعَ من السَّمَاءِ فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى البَكَاءِ ، فجعلاً
يبكيانِ معها . رواه مسلم .

٧٥ - وعن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا تسُبُّوا أصحابي فلو أنْ
أحدَكمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نصيفَهِ . متفق عليه (٣) .

٧٦ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «إِذَا رأَيْتُمُ الظَّالِمِينَ يَسْبُّونَ أَصْحَابِي
فقولوا لعنةُ الله على شرّكم» . رواه الترمذى .

٧٧ - عن أبي سعيد الخدري عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : «إِنَّ مَنْ أَمَنَ النَّاسَ عَلَيْهِ في
صحبتهِ وَمَا لِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كَنْتُ مُتَخَذِّلًا خَلِيلًا لَا تَخْذُنْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أَخْوَةَ
الإِسْلَامِ وَمَوْدَّتِهِ (٤) لَا تُبْقِيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةً إِلَّا خَوْخَةً أَبِي بَكْرٍ» .
متفق عليه .

(١) الصوت الذي لا يفهم معناه .

(٢) أمِّ أَمِنْ من زوجات الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وزوجات الوسول أمهات المؤمنين

(٣) سب الصحابة من المداخل الخبيثة للهجوم على الإسلام - وقد تجرأ على ذلك بعض
فرق المسلمين - ثم تجرأ المستشركون ثم تلاميذه من محترف الأدب والتاريخ على ذلك.

(٤) لا تبقين بضم التاء وفتح القاف والمناداة هكذا مضبوط في الصحيح .

٧٨ - عن ابن عمر قال : كنا في زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا نعدلُ بأبي بكرٍ أحداً ثم عمر ثم عثمان؛ ثم ترك أصحاب النبي (ص) لا نفضل بينهم . رواه البخاري - وفي رواية لأبي داود قال : كنّا نقولُ ورسولُ اللهِ (ص) حيٌّ - أَفْضَلُ أُمَّةٍ النبِيُّ (ص) بعده أبُو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم .

٧٩ - وعن عمر قال : أمرنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ان نتصدقَ ووافق ذلك عندي مالاً . فقلتُ : اليوم أسبقُ أبا بكرٍ إنْ سبقته يوماً . قال : فجئت بنصف ما لي . فقال رسول الله (ص) « ما أبقيتَ لأهلك فقلت مثلك وأتى أبو بكرٍ بكلِّ ما عندَه فقال : يا أبا بكر ! ما أبقيتَ لأهلك ! فقال أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه قلت : لا أسبقه إلى شيءٍ أبداً . رواه الترمذى وأبو داود .

٨٠ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «لقد كانَ فيما قبلكم من الأمم مُحَدَّثون (١) فإنْ يَكُنْ في أميٍّ أحدٌ فإنَّه عمر» متفق عليه .

٨١ - وعن ابن عباس عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : اللَّهُمَّ أَعْزَّ إِلَيْسَمَ بَأْيِي جهْلَ ابْنِ هَاشَمَ أَوْ بعْرَمَ بْنَ الْخَطَابِ فَأَصْبَحَ عَمَرَ فَغَدَّا عَلَى النَّبِيِّ (ص) فَأَسْلَمَ ثُمَّ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ظَاهِرًا (٢) رواه احمد والترمذى .

٨٢ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمَرَ « قَلْبِهِ » رواه الترمذى .

(١) محدثون - أي يلهمون الخير وينتفعون بالحكمة دائمًا .

(٢) ظاهراً : أي عياناً غير خفي .

٨٣ — عن أنس وابن عمر أنَّ عمر قال : وافتَ ربِّي في ثلاثة . قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت (وأخذنا من مقام ابراهيم مصلى). وقلت يا رسول الله يَدْخُلُ على نسائك البرُّ والفاجرُ فلو أمرْتَهُنَّ أَنْ يَحْجِجْنَ ! فنزلت آية الحجاب ، واجتمع على رسول الله نساوه في الغيرة فقلت لهن عسى ربُّك إن طلقكنَّ أَنْ أزواجاً خيراً منكنَّ) قال فنزلت كذلك . رواه احمد واسناده صحيح .

٨٤ — عن عائشة قالت : كان رسولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فَخَذِيهِ أو ساقيهِ (١) فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدَّثَ ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك ، فتحدَّثَ ثم استأذن عثمان فجلس رسولُ الله (ص) وسَوَّى ثيابَه فلما خرج قالت عائشة : دخل أبو بكر فلم تهتشَّ (٢) ولم تُبَالِه ، ثم دخل عمر فلام تهشَّ له ولم تُبَالِه ثم دخل عثمان فجلستَ وسَوَّيتَ ثيابك فقال : لا أَسْتَحْيِي من رجل تَسْتَحْيِي منه الملاكَةُ ! وفي رواية قال : إنَّ عثمانَ رجل حَسِيبٌ وإنِّي خشيتُ إنْ أذنتُ له على تلك الحالة أن لا يبلغ إلَيَّ في حاجته (٣) .

رواه مسلم

٨٥ — وعن جابر قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب ؟ قال الزبير : أنا ، فقال النبي (ص) «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيًّا الزَّبِيرُ». متفق عليه .

٨٦ — وعن أنس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينٌ هُنَّ الْأُمَّةُ أَبُو عِيْدَةُ بْنُ الْجَرَاحِ». متفق عليه .

٨٧ — وعن أنس قال : لم يكن أحد أشباهه بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من الحسن بن علي وقال في الحسن ايضاً كان أشباههم برسول الله (ص) . رواه البخاري .

(١) شك الرأوى في المكتشوف هل هما الساقان أم المخذدان
(٢) لم تتحرك لأجله .

(٣) أي أخاف أن يرجع حياءً مني عندما يراني على تلك الهيئة ولا يعرض على حاجته

٨٨ - وعن ابن عباس قال ضمّني النبي ﷺ إلى صدره فقال : « اللهم علّمْ
الحكمة وفي رواية علّمْ الكتاب ». رواه البخاري .

٨٩ - عن أنس بن الخطاب قال : « حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران
وخدیجة بنت خویلد، وفاطمة بنت محمد (ص) وآسیة امرأة فرعون ». رواه الترمذی .

٩٠ - وعن أبي موسى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا أَبَا مُوسَى ! لَقَدْ أَعْطَيْتَ
مِنْ مَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤِدَ » (١) متفق عليه .

٩١ - وعن خباب بن الأرت ، قال : « هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي
وجهَ الله تعالى فوقع اجرُنا على اللهِ فمنا من مضى لم يأكلْ من أجرِه شيئاً، منهم : مصعب
ابن عمير ، قُتِلَ يوم أحد فلم يوجد له ما يكفِنُ فيه الانحراف ، فكنا إذا غطَينا
رأسه خرجت رجلات وإذا غطَينا رجليه خرج رأسه فقال النبي (ص) : غطُوا بها
رأسه واجعلوا على رجليه من الإذر (٢) . ومننا من أينَعَتْ له ثمرة فهو
يَهُدُّ بها » (٣) . متفق عليه .

٩٢ - وعن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « اهتَرَ العرشُ ملوت سعدٍ
ابن معاذ وفي رواية اهتَرَ عرشَ الرحمنِ ملوت سعدٍ بن معاذ ». متفق عليه .

٩٣ - وعن أم سليم (٤) أنها قالت : يا رسول الله ! أنسٌ خادِمُكَ ادعُ
الله له قال : « اللهمَّ أكثِر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته » قال أنس : « فوالله إِنَّ مالي
لكثير وإن ولدي ولدَ ولدي ليتعادُونَ على نحو المائة اليوم ». متفق عليه .

(١) كناية عن حسن صوته وادائه للقرآن الكريم .

(٢) بنت طيب الراحلة .

(٣) يهدُها — أي يجنيها .

(٤) هي أم أنس .

٩٤ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «اللَّهُمَّ حَبِّ عَبْدِكَ هَذَا «يعني أبا هريرة» وأمِّهِ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَبِّ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ». رواه مسلم .

٩٥ - وعن البراء قال سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : «الأنصار لا يُحبُّهم إِلَّا مُؤْمِنٌ» ولا يبغضُهم إِلَّا مُنَافِقٌ، فمن أحبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أبغضَهُمْ أبغضَهُ اللَّهُ» متفق عليه .

٩٦ - وعن علي رضي الله عنه قال : استأذنَ عمّاراً على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال : «ائذنوا له مرحباً بالطيبِ الطيبِ». رواه الترمذى .

٩٧ - وعن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : «ما أظللتُ الحضرة ولا أقللتُ الغرابة من ذي لهجة أصدق من أبي ذر». رواه الترمذى .

٩٨ - وعن معاذ بن جبل لما حضره الموت قال : «التَّمِسُوا الْعِلْمَ» عند أربعة : عند عُوَيْسِرِ أبي الدرداء وعند سلمان وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهودياً فأسلم ، فلما سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : إنه عاشر عشرة في الجنة». رواه الترمذى .

٩٩ - عن أنس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «كم من أشعثَ أغبرَ ذي طِمْرِين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبَرَهُ منهم البراء بنُ مالك» رواه الترمذى والبيهقي . (١)

١٠٠ - وعن أبي عبيدة أنه قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : «خالدُ سيفٌ» من سيف الله عزَّ وجلَّ ونعمٌ فِي العشيرة». رواه أحمد .

(١) أي رب رجل مشعر الهيئة مغبر البدن والثياب ليس من أهل الوجاهة لو أقسم على الله لأكرمه بالاجابة . . . مثل فلان هذا .

١٠١ - وعن عبد الرحمن بن العلاء الحضرمي قال : حدثني من سمع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : «إنه سيكون في آخر هذه الأمة قوم لهم مثل أجر أو لهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقاتلون أهل الفتنة» (١) رواه البيهقي .

١٠٢ - وعن أنس قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أزهراً اللون كأنه عرقه المؤلأ ، إذا مشى تكفاً ، وما مسست ديساجة ولا حريراً ألين من كف رسول الله (ص) ولا شمت مسكاً ولا عنبرة أطيب من رائحة النبي (ص) متفق عليه .

١٠٣ - وعن جابر، قال: لما حضر أحداً دعاني أبي من الليل، فقال (ما أراني إلا مقتولاً) في أول من يقتل من أصحاب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وإن لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله (ص) ، وإن علي ديناً فاقض ، واستوص بأخوائك خيراً . فأصبحنا فكان أول قتيل ، ودفنته مع آخر في قبر (٢) . رواه البخاري .

١٠٤ - وعن عبد الله بن عمرو ، أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خرج يوم بدري في ثلاثة وخمسة عشر . قال : «اللهم إنهم حفاة فاحملهم ، اللهم إنهم عراة فاكسهم اللهم إنهم جائع فأشبعهم» ففتح الله له ، فانقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بحمل أو جملين ، واكتسوا ، وشعروا . رواه أبو داود .

١٠٥ - وعن ابن عباس ، أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال وهو في قبة يوم بدري : «اللهم آئشذك عهداً وعدك ، اللهم إن تشاء لا تعبد بعد اليوم » فأخذ أبو بكر بيده فقال :

(١) أهل الفتنة - الذين يفتونون غيرهم عن طريق الحق .

(٢) حضر أحد : أي غزوة أحد

فأقض : أي اقض الدين
وقد كان جابر وأبوه صحابيين

حسبك يا رسول الله ! ألحَّتَ على ربِّكَ ، فخرجَ وهو يثُبُّ في الدَّرَّاعِ وهو يقولُ : « سَيْهَمُ الْجَمِيعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَ » (١) .. رواه البخاري .

١٠٦ — رَعْنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ — قَالَ : كَنَّا نَعْدُ الْآيَاتِ بِرَكَةٍ وَأَنْتُمْ تَعْدُونَهَا تَحْوِيْفًا كَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ : « اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ » فَجَاءُوكُمْ بِإِيَّاهُ مَاءً قَلِيلًا ، فَأَدْخُلُوكُمْ يَدَهُ فِي الْإِناءِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمَبَارَكِ . وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ » وَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَغِي مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٢) رواه البخاري .

١٠٧ — وَعَنْ أَنْسٍ ، قَالَ : أَبُو طَلْحَةَ لِمُسْلِمٍ : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجَوْعَ ، فَهَلْ عِنْدِكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ ، فَأَخْرَجَتْ أَفْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخِبْرَ بِعْضَهُ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا شَنِي بِسَعْبَضِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَتِنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَذَهَبْتُ بِهِ ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقَمَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « أَرْسَلْتَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » . قَلَّتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « بِطَعَامٍ ؟ » قَلَّتْ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِمَنْ مَعَهُ : « قُومُوا ». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جَئْتُ أَبَا طَلْحَةَ ،

(١) يولون الدبر : يفرون منهزمين .

(٢) يجب أن تتضح من هذه المعجزات للMuslim أمور أساسية : منها : أن المعجزة إنما كانت تتحقق لضرورة تتصل بحياة الدعوة أو حياة الدعاة الأوائل .

ومنها : أن رسول الله كان يحاول إخفاءها اكراماً لسرقة الله... وكان ينسب القدرة إليه سبحانه .

ومنها : أن الرسول وأصحابه ما كانوا يقتصرن على هذه الخوارق عن العمل ولم تؤثر عليهم كقاعدة ... بل زادوا بها صلابة ويقيناً وصبراً على مشاق الجهاد الطويل في سبيل الله .

فأخبرته ، فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله (ص) بالناس وليس عندنا ما نطعمهم ، فقالت : الله ورسوله أعلم . فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله (ص)، فأقبل رسول الله (ص) وأبو طلحة معه . فقال رسول الله (ص) : « هلمي يا أم سليم ! ما عندك » فأتت بذلك الخبز ، فأمر به رسول الله (ص) ففُتَّ ، وعصَرَتْ أم سليم عَكَّةَ فادمتْه ، ثم قال رسول الله (ص) فيه ما شاء أن يقول ، ثم قال : ائذن عشرة » فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال ائذن عشرة فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن عشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا . ثم قال : ائذن عشرة فأكل القوم كلُّهم وشبعُوا ، والقوم سبعون أو ثمانون رجلا ». (١) متفق عليه .

١٠٨ - وعن ابن المندبر أن سفينـة مـوـلـي رسول الله (ص) أخـطـأـ الـجـيـشـ بـأـرـضـ الرـوـمـ أو أسرـ ، فانطلق هارباً يلتـمسـ الجـيـشـ ، فإذاـ هوـ بـالـأـسـدـ . فـقاـلـ : يا أـباـ الـحـارـثـ ! أنا مـوـلـيـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) ، كـانـ مـنـ أـمـرـيـ كـيـسـتـ وـكـيـسـتـ ، فـأـقـبـلـ الأـسـدـ ، له بـصـبـصـةـ حـتـىـ قـامـ إـلـىـ جـنـبـهـ ، كـلـمـاـ سـمـعـ صـوتـاـ أـهـوىـ إـلـيـهـ ، ثم أـقـبـلـ يـمـشيـ إـلـىـ جـنـبـهـ حـتـىـ بـلـغـ الـجـيـشـ ، ثم رـجـعـ الـأـسـدـ ». (٢) رواه الحاكم وصححه على شرط مسام

١٠٩ - عن ابن عباس قال : بعث رسول الله (ص) لأربعين سنة ، فمكث بمكة ثلاثة عشرة سنة يوحـيـ إـلـيـهـ ثـمـ أـمـرـ بـالـحـجـرـ فـهـاجـرـ عـشـرـ سنـينـ ، وـمـاتـ وـهـوـ ابنـ ثلاثـ وـستـينـ سنـةـ . متفق عليه .

١١٠ - وعن ابن عمر « أن عمرَ بَعَثَ جِيشاً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا يُدْعى سَارِيَةَ

(١) لاثني : أي لفت على بعض الحمار عمامة . عصرتْ عَكَّةَ : جمعت ما في الاناء من بقايا الدهن

(٢) أـباـ الـحـارـثـ : كـيـنـيـ الـأـسـدـ - له بـصـبـصـةـ - أـيـ يـحـركـ ذـنـبـهـ - أـهـوىـ إـلـيـهـ - أـيـ دـفـاعـاـ عنـ الرـجـلـ .

فَيَنِّيْمَا عُمَرٌ يُخَطِّبُ فَجَعَلَ يَصِّيْحَ يَا سَارِي الْجَبَلَ فَقَدِّمَ رَسُولُ مِنَ الْجَيْشِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقِيْنَا عَدُوْنَا فَهَزَّ مُونَسًا فَإِذَا بِصَائِحٍ يَصِّيْحَ يَا سَارِي ! الْجَبَلَ فَأَسْتَدَنَا ظَهُورَنَا إِلَى الْجَبَلِ فَهَزَّ مِهْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى » رواه البهجهي في دلائل النبوة .

١١١ - عن البراء قال «أوَّل من قدم علينا من اصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مصعب بن عمير وابن أم مكتوم فجعلوا يقرآن القرآن ثم جاء عمار وبلال وسعد ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثم جاء النبي (ص) فما رأيت أهل المدينة فرحاً بشيء فرحة به حتى رأيت الولائد والصبيان يقولون : هذا رسول الله (ص) قد جاء فيما جاء حتى قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) في سُورَ مثايلها من المفصل ». رواه البخاري

١١٢ - عن عمرو بن الحarith ختن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : «ما ترك رسول الله (ص) عند موته درهماً ولا ديناراً ، ولا عبداً ولا أمة ، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وأرضاً جعلتها صدقة ». أخرجه البخاري .

١١٣ - عن أنس «أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صلى لنا يوماً الصلاة ثم رقي المنبر فأشار بيده قبل قبلي المسجد فقال : قد رأيت الآن مذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار مشتلتين في قبل هذا الجدار فلم أر كاليلوم في الخير والشر» (١). رواه البخاري .

١١٤ - وعن وائلة بن الأسعق قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : «إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم» رواه مسلم .

(١) وكثيراً ما كانت تمثل له (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كما حدث ليلة الاسراء ليكون يقينه بالثواب والعذاب أكبر من يقين الناس جميعاً .

١١٥ - وعن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ فُصِّلَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتٌ أَعْطِيَتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِّرْتُ بِالرُّعْبِ وَأَحْلَتُ لِي الْفَنَائِمُ وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهَوْرًا وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً . وَخُتِّمَ بِي النَّبِيُّونَ » (١) رواه مسلم .

١١٦ - عن أنس بن مالك ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدْمِهِ أَبْصَرَنَا ، قَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا ظَنَّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا » ؟ . متفق عليه .

١١٧ - عن أبي بكرة أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَخْرَجَ الْحَسَنَ ذَاتَ يَوْمِ فَصَدَعَ بِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ : « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعِلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَ فَتَيَّنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » (٢) رواه البخاري .

١١٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « من رآني في المنام فكأنما رأني في اليقظة ». رواه ابن حبان

١١٩ - عن سهل بن سعد وأبي سعيد عن رسول الله (ص) قال: « إِنِّي أَنَا فِرْطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مِنْ مِنْ بَيْ وَشَرِبَ لِمْ يَظْمَأْ أَبْدًا ، وَلَيَرْدَنْ عَلَى أَقْوَامَ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرُفُونِي ثُمَّ يَحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَأَقُولُ : إِنَّهُمْ مِنِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتُ بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : سَحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي » (٣) رواه البخاري ومسلم

(١) جوامع الكلم : الخلاصات المفيدة

نصرت بالرعب : يقذف الله الرعب في قلوب الاعداء لمصلحتنا .

جعلت لي الأرض مسجداً : تصلح صلاة أتباعي في كل أرض .

(٢) وقد تتحقق هذا بعد نحو خمس وثلاثين عاماً - اشارة إلى صنيع الحسن رضي الله عنه ، فإنه لما آلت إليه الخلافة تنازل عنها لعاوية حقناً لدماء المسلمين .

(٣) فلا يغتر أحد بأنه من اتباع محمد إلا إذا استمر على طريقته وهديه .

١٢٠ - عن الحسين : أن النبي (عليه السلام) قال : «البخيلُ من ذُكِرَتْ عندهُ ثُمَّ لم يُصلَّى
عليه» (١) الترمذى وابن حبان

١٢١ - عن عائشة و كان (عليها السلام) يقول : «أحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَأَوْمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ ،
وَإِنْ قُلَّ» . متفق عليه .

١٢٢ - وعن خالد بن عدی ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : «مِنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ
مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٌ فَلَيَقْبَلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ
اللَّهُ إِلَيْهِ» . أخرجه الحافظ أبو نعيم في معرفة الصحابة ، واللفظ له ، وأخرجه
الحاكم .

١٢٣ - عن أبي هريرة ، قال : إنكم تقولون : أكثر أبو هريرة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ،
وأنت الموعِدُ ، وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصدقق بالأسواق ، وإن
إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أمواهم ، وكنت أمراعاً مسنيكيناً ألزم رسول
الله (ص) على ملء بطني ، وقال النبي (ص) يوماً : «لَنْ يَسْطِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثُوبَهُ
حَتَّى أَفْضِيَ مَقَاتِلِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمِعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيُنْسَى مِنْ مَقَاتِلِي شَيْئاً أَبَدًا» . فبسط
نَمَرَةً لَيْسَ عَلَيْهِ ثُوبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ (ص) مَقَاتِلَهُ ، ثُمَّ جَمَعَتْهَا إِلَى صَدْرِي ،
فَوَاللَّهِ بَعْثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيَتْ مِنْ مَقَاتِلَهُ تَلَكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا شَيْئاً (٢) . متفق عليه .

(١) إذا ذكر رسول الله فيجب أن يصلى عليه القائل والسامع .

(٢) الصدق : التجارة وعقد الصفقات

على ملء بطني : على أن أأشبع معه
النمرة : قطعة قماش بسيطة

وإن الذين يحملون على أبي هريرة وأمثاله من الحفاظ أنما يقصدون إلى هدم السنة
لأن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم قدمو للإسلام ثروة غالبة من حديث رسول الله
و فعله .. راجع كتاب «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» لمصطفى السباعي .

وعن حُذَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقْتَلُوا إِمَامَكُمْ ، وَتُجْتَلَدُوا بِأَسِيافِكُمْ ، وَيَرَثُ دُنْيَاكُمْ شَرَارُكُمْ » (١) . رواه الترمذى .

١٢٤ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَعْدَدْتُ لِعَبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أَذْنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، وَاقْرَأُوا إِنْ شَتَمْ : (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قَرَّةِ أَعْيْنٍ) » (٢) متفق عليه .

١٢٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « بَادَرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَّا كُفِّيْطَ اللَّيلَ الظَّلَمَ يَصْبُحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيَمْسِي مُؤْمِنًا وَيَصْبُحُ كَافِرًا يَبْعَثُ دِينَهُ بِعْرَضَ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلًا » (٣) . رواه مسلم .

١٢٦ - وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَا لِلْمُسْلِمِ غَنِمًا يَتَّبِعُ بَهَا شَعْفُ الْجَبَالِ وَمَوَاقِعُ الْقَطَرِ يَفْرِغُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَ » (٤) . رواه البخاري

١٢٧ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ

(١) تُجْتَلَدُوا - تُتَقَاتَلُوا .

يرث دُنْيَاكُمْ : يَمْلِكُ السُّلْطَةَ وَالثَّرَوَةَ فِيهَا . . .

وَهَذَا مِنَ الْأَخْبَارِ بِالْمُغَيَّبَاتِ وَقَدْ صَدَقَهُ الْوَاقِعُ

(٢) فوَصَّفَ الْجَنَّةَ بِأَنَّ فِيهَا فَاكِهَةَ وَنَخْلَ وَرَمَانَ - مَثَلاً - إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّقْرِيبِ لِمَدْرَكَاتِنَا الْبَسيِطَةِ - وَلَكِنْ قَوْلَهُ تَعَالَى « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ . . . الْآيَةُ » هُوَ مَا يَحْيِطُ بِالْأَفْهَامِ وَلَيْسَ وَرَاءَهُ كَلَامٌ .

(٣) بَادَرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَّا - أَيْ قَدَمُوا اعْمَالًا صَالِحًا قَبْلَ حَصُولِ هَذِهِ الْفَتْنَ .

(٤) أَيْ رَؤُوسُهَا وَأَعْالَيْهَا -

العلم و تظہرُ الفتن و يُلقى الشّجعُ ويکثُرُ الهرجُ : قالوا : وما الهرجُ ؟ . قال : القتلُ « (١) متفق عليه .

١٢٨ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ويل للعرب من شر قد اقترب أفح من كف يده ». رواه أبو داود .

١٢٩ - وعن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع إلى يوم القيمة - ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان وأنه سيكون في أمتي كذلك أبون ثلاثة، كلهم يزعم أنهنبي الله؛ وأنا خاتم النبيين ، لا نبي بعدي . ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » رواه أبو داود .

١٣٠ - وعن نافع بن عتبة قال : قال رسول الله ﷺ تغزوون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم فارس فيفتحها الله ثم تغزوون الروم فيفتحها الله ثم تغزوون الدجال فيفتحه الله » (٢) رواه مسلم .

١٣١ - وعنـه - قال : قال رسول الله ﷺ : « يقبض الله الأرض يوم القيمة ، ويطوي السماء بيسمـنه ، ثم يقول : أنا الملك ، أين مـلوك الأرض ؟ » (٣). متفق عليه .

١٣٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى يكثـر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكـة مـاله فلا يجد أحدا يقبلـها منه وحتى تعود

(١) أي يسود البخل وقد حدث ذلك بوضوح خصوصاً في المجتمعات المادية .
والهرج : الفوضى .

(٢) أي يقهـر الله - وكل هذه الأحاديث من معجزات الرسول لأنـها لم تتحقق إلا بعد وفاته بـسنين طـويلـة .

(٣) ومـصادـق ذلك من كتاب الله والأرض جـمـيعـاً قـبـضـته يوم الـقـيـامـة والـسـمـوـات مـطـوـيات بيـسمـنه » .

أرضُ العرب مروجًا وأنهاراً » رواه مسلم وفي روایة له قال : تبلغ المساكن إهاب أو يهاب (١) .

١٣٣ — وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « لِيَأْتِيَنَ الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَبْلُغُهُ اللَّهُ جَنَاحُ بَعْوضَةٍ » وقال : اقرؤوا (فَلَا نُقْيِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنَّاً) متفق عليه .

وعن ابن مسعود ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « ضربَ اللَّهُ مثلاً صراطاً مستقيماً وعن جنبي الصراط سوان ، فيهما أبواب مفتوحة ، وعلى الأبواب ستورٌ مُرْخَاءٌ ، وعند رأسِ الصراطِ داعٌ يقولُ : استقيموا على الصراط ولا تعوجُوا ، وفوقَ ذلك داعٌ يدعُو ، كلما همَّ عبدٌ أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال : ويحلَّ لا نفتحه ، فإنك إنْ تفتحه تلجمه » . ثمَّ فسرَه فأخبرَ : « أَنَّ الصراطَ هو الإسلام ، وأنَّ الأبواب المفتوحة حرامٌ اللَّهُ ، وأنَّ الستور المرخاة حدودُ اللَّهُ ، وأنَ الداعي على رأسِ الصراطِ هو القرآن ، وأنَ الداعي من فوقه واعظُ اللَّهُ في قلبِ كلِّ مؤمن » رواه رزين ، ورواه أحمد .

(١) موضعان قرب المدينة

العلم والدعاة والإرشاد

١٣٤—عن عبد الله بن مسعود، قال : «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمنتصلات ، والمتفلجات للحسن ، المغیرات خلق الله» فجاءته امرأة ، فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت . فقال : «مالي لا ألعن من لعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) ، ومن هو في كتاب الله» . فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين ، فما وجدت فيه ما تقول قال : لئن كنتِ قرأتِه لقد وجديته ، أما قرأتِ : (وما آتاكُم الرَّسُولُ فخذوه وما نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا) ؟ قالت : بلى . قال : فإنَّه قد نَهَى عنَّهُ » (١) . متفق عليه .

١٣٥—وعن عليٍّ رضي الله عنه : أنه قال : لو كانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لكانَ أَسْفَلُ الْخُفْرَ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وقد رأيَتُ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) يَعْسُحُ عَلَى ظَاهِرِ حُفْيِهِ » (٢) رواه أبو داود ، وللدارميٍّ معناه .

١٣٦—وعن معاوية ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) : «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي» (٣) . متفق عليه .

(١) في هذا دليل على أهمية السنة وأنه لا بد من الأخذ بتعاليم رسول الله و haciذه فيما نزل من قرآن . وفيه دليل على حرية الرأي والسماح لمن يريد الاطلاع على أحوال الدعاة الخاصة ليطمئن إلى أن سلوكهم منطبق على ما يدعون الناس اليه . وفيه تحريم لأنواع من التجميل .

(٢) في الإسلام أمور كثيرة يجب أن نسلم بها كما جاءت عملاً بقوله تعالى «يؤمرون بالغيب» والا فإن كثرة الحذقة تخرج المرء من دينه .

(٣) من المقياس التي يطمئن بها الإنسان على سلوكه نحو الجنة — مدى حرصه على التفقه في الدين لأنَّه يدل غالباً على خشية الله — وفيه اشارَة إلى أنَّ رسول الله لا يملك الجنة لأحد .

١٣٧ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «الناسُ معاذنُ كعadan الذهبِ والفضةِ ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إِذَا فَقُهُوا» . رواه مسلم

١٣٨ - وعن حبشي بن جنادة ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إِنَّ المسألةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيًّا ، إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقَعٍ ، أَوْ غَرْمٍ مُفْطَعٍ . وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُشَرِّي بِهِ مَالَهُ ، كَانَ خَمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرَضِفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيُكْتَسِرْ .» . رواه الترمذى .

١٣٩ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» . متفق عليه .

١٤٠ - وعن ابن عباس ، أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال لأشجاع عبد القيس : «إِنَّ فِيكُمْ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحَلْمُ وَالْأَنَّا» . رواه مسلم .

١٤١ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قال : «إِذَا انتهى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسِ فَلِيُسَلِّمْ ؛ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلِيُجْلِسْ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلِيُسَلِّمْ ؛ فَلَيُسْتِأْنَى الْأُولَى بِأَحْقَنَّ مِنَ الْآخِرَةِ» . رواه الترمذى ، وأبو داود .

١٤٢ - وعن جابر ، أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : «اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَاتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كُنْتَ قَبْلَكُمْ ، حَمَّلَهُمْ عَلَى أَنْ سَمَّكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحْلَوا مَحَارِمَهُمْ» .

١٤٣ - وعن المقدام بن معدى كربب ، قال : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْبُسْرِ جُلُودِ السَّبَاعِ ، وَالرَّكُوبِ عَلَيْهَا» (١) . رواه أبو داود ، والنمسائي .

(١) لعل ذلك لما فيها من اصطدام العظمة والتشبه بالأكاسرة .

١٤٤ - وعن أبي هريرة ، أن رجلاً قال : يا رسول الله : إنَّ لي فِرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَمْطَعُونِي ، وَأَحْسَنُ إِلَيْهِمْ وَيُسْبِئُنَّ إِلَيَّ ، وَأَحْلَمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ . فقال : لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَانَ إِنَّمَا تُسْفِهُمُ الْمَلَكُ ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظُهْرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ » (١) . رواه مسلم .

١٤٥ - وعن ابن عمر ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) مرَّ على رجلٍ من الأنصارِ وهو يَعِظُ أخاهُ في الحياةِ ، فقالَ رسولُ اللهِ (ص) : « دَعْهُ إِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ ». متفقٌ عليهِ .

١٤٦ - عنه ، قالَ : قالَ رسولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : الْكَبِيرَ يَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِذْارِي ؛ فَمَنْ نَزَارَ عَنِّي وَاحِدًا مِنْهُمْ إِلَّا دُخَلَّتْهُ النَّارَ ». وفي رواية : « قَدَّفْتُهُ فِي النَّارِ ». رواهُ مسلم .

١٤٧ - عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) : « لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْبُرُ وَيَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَهَارَيْنَ ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ » . رواهُ الترمذى .

١٤٨ - وعن أبي الطفيلي عامر بن وائلة ، قالَ : كُنْتَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) يُسِرِّي إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ وَقَالَ : « مَا كَانَ النَّبِيُّ (ص) يُسِرِّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ عَنِ النَّاسِ ، غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعَ . قَالَ : مَا هُنَّ يَا أَمْرِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : لَعْنَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَ وَالدِّيَهِ ، وَلَعْنَ اللَّهِ مِنْ ذِبْحٍ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعْنَ اللَّهِ مِنْ آوَى مُحَدِّثًا ، وَلَعْنَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ مَنَارِ الْأَرْضِ (٢) ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(١) الملل : الرماد .

(٢) يزعم بعض الراهنون أن النبي اختص أقاربه بعلم سرّ لم يطلع عليه أحداً ←

١٤٩ — عن الحسن ، عن سمرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الغلام مرتَّن بعقيقته ، يُذبح عنه يوم سادعه ، ويُحْلَق ويُسمى» (١) .. اخرجه الاربعة ، وصححه الترمذى .

١٥٠ — عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «قد أفلح من أسلم ، ورُزِقَ كفافاً ، وفَتَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتاهُ» (٢) . رواه مسلم .

١٥١ — عن أبي أيوب الانصاري قال : « جاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَظِيمٌ وَأَوْجَزْ . فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَةً مُؤَدِّعًا وَلَا تَسْكِلْمَ بِكَلَامٍ تَعْذَرُ مِنْهُ غَدَّاً وَاجْمَعَ الْيَأسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ» (٣) . رواه أحمد .

→ وهذا طعن في أمانته ﷺ وفي هذا الحديث دلالة على نفي ذلك تماماً .
قوله : من لعن والديه : أي من سبها أو تسبب لها في ذلك .

قوله : من ذبح لغير الله : أي من ذكر غير اسم الله على الذبيحة أو أهلهما لغير الله .

قوله : من آوى محدثاً : أي من حمى مجرماً من العقاب الشرعي .

قوله : من غير منار الأرض : أي من ضيع معالمها نهباً وعدواناً .

(١) العقيقة : هي ما يذبح عن الغلام يوم سادعه — فقد سن رسول الله ﷺ ذلك إعلاناً للفرح وتحدى بنعمة الله .

(٢) قنّعه : جعله قانعاً مرتاحاً

(٣) قال الرجل للرسول : اريد موعضة قصيرة قال ما معناه «اقترضْ عند الصلاة انك ستموت في نهايتها ولا تقل كلاماً تحتاج للاعتذار عنه بعد ذلك . وعَوْدْ نفسك على عدم التطلع إلى ما عند الناس» .

١٥٢—عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « لا يَتَمَنِيْنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضَرَرِ أَصَابِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلَأُ ، فَلِيَقُولُ : اللَّاهُمَّ أَحْسِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي » (١) . متفق عليه .

١٥٣—عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « الإيمانُ بِضَعْفٍ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً (أو بضمّ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً) أَعْلَاهَا : قَوْلٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَدْنَاهَا : إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنَ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » متفق عليه .

١٥٤—عن علی بن حاتم رضي الله عنه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « مَا مَنَّكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سِيَّكَلَمَهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجِمَانُ وَلَا حِجَابٌ يَحْجِبُهُ فَيُنَظَّرُ أَيْمَنَهُ ، فَلَا يَرَى إِلَّا أَمَا قَدْمًا وَيُنَظَّرُ أَشَأْمَهُ ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدْمٌ ، وَيُنَظَّرُ بَيْنَ يَدِيهِ فَلَا يَرَى إِلَّا نَارًا تَلْقَاءُ وَجْهَهُ ، فَاقْتُلُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَسْمُرَةٍ فَمَرَّ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » . متفق عليه .

١٥٥—عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كُثْرَةُ سُؤْلِهِمْ ، وَانْخِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَاهُمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنَبُوهُ ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوْمَا مِنْهُ مَا اسْطَعْتُمْ » متفق عليه .

١٥٦—وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرُؤُونَ التَّوَارِيْةَ بِالْعِبرَانِيَّةِ ، وَيَفْسِرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَا تَصْدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَكْذِّبُوهُمْ وَقُولُوا أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْ إِلَيْنَا) الْآيَةِ رواه البخاري .

١٥٧—وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « مَنْ دَعَا إِلَى هَدِيَّ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ دَعَا إِلَى

(١) المقصود : أَنْ لَا يَجْزِعَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ وَأَنَّمَا يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَخْتَارَ لَهُ الْخَيْرُ الَّذِي يَعْلَمُ اللَّهُ .

صلالة ، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» . (١) رواه مسلم .

١٥٨ - وعنه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «بدأ الإسلامُ غريباً ، وسيعودُ كما بدأ ، فظوبي للغرباء» (٢) . رواه مسلم .

١٥٩ - وعنه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إنَّ اليمانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المدينتِ كَمَا سَأَرَتِ الْحَيَاةُ إِلَى جُحْرِهَا» (٣) . متفق عليه .

١٦٠ - وعن بلال بن الحارث المزني ، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «من أحيا سنة من سنّتي قد أحييَتْ بعدي ، فإنَّ له من الأجر مثلَ أجورِ من عملَ بها من غير أنْ ينقصَ من أجورِهم شيئاً ؛ ومن ابتدعَ بدعةَ صلاةَ لا يرجِّعُها اللهُ ورسولُهُ ، كان عليه من الإثم مثلَ آثامِ من عملَ بها لا ينقصُ من أوزارِهم شيئاً» . رواه الترمذى .

١٦١ - عن عائشة ، قالت : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» (٤) . متفق عليه .

١٦٢ - وعن جابر ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «أما بعد ، فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله ، وخيرَ الهدى هدىُّ محمدٍ ، وشرُّ الأمورِ محدثُوها ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ» (٥) رواه مسلم .

(١) وهذا يبين عظيم اجر الداعين إلى الله وعظيم آثام الداعين إلى الضلال .

(٢) قال العلماء - غريب من الغرابة لا من الغربة - وفعلاً ترى الناس بعد عهدهم بالهدى الصحيح يتعجبون من المتسكين بالسنة كأنهم هم الشنوذ على القاعدة ولكن طوبى لئلء المتهدين الذين يصلحون عند فساد الزمان .

(٣) يأرز : أي يأوى .

(٤) رد : أي ردٌّ عليه غير مقبول منه - ومن ذلك كل المبادئ التي تتطوّي على قليل أو كثير مما يخالف هرج الإسلام ومن ذلك البدع ونقاييد الكفار .

(٥) القرآن هو الكلام الأفضل مطلقاً - وسنة الرسول من قول أو عمل أو إقرار هي خير هدى وارشاد لأنَّه لا ينطق عن الهوى - والبدعة - هي ما ابتدعه الناس وألصقوه بالدين وهو ليس منه .

١٦٣ - وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أبغضُ الناس إلى الله ثلاثة : مُلْحِدٌ في الحرم ، ومُبْتَغٍ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومُطْلبٌ دمَ أمرىءٍ بغير حق ليُهْرِيق دمه » (١) . رواه البخاري .

١٦٤ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي ». قيل : ومن أبي ؟ قال : « من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبي » . رواه البخاري .

١٦٥ - وعن أنس قال : جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي (ص) فلما أخبروا بها كأنهم تقالّوا بها ، فقالوا : أين نحن من النبي (ص) وقد غَفَرَ الله له ما تقدمَ من ذنبه وما تأخر ؟ فقال أحدهم : أما أنا فأصلِي الليلَ أبداً وقال الآخر أنا أصوم النهارَ أبداً ولا أفتر و قال الآخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء النبي (ص) فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ ! أما والله إني لأشاكمُ الله وآتقاءِ اكمل له لكنني أصوم وأفتر ، وأصلِي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغبَ عن سنتي فليسَ مني» (٢) . متفق عليه .

١٦٦ - وعن زياد بن حذير قال: قال لي عمر: «هَلْ تعرُفُ مَا يهْدِمُ الْاسْلَامَ قالَ : قلتُ لا . قال : يهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالَمِ ، وَجِدَالُ الْمَنَافِقِ بِالْكِتَابِ ، وَحُكْمُ الْأُمَّةِ الْمُضَلِّينَ» (٣) رواه الدارمي .

(١) مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية : أي من يريد أن يرجع بال المسلمين إلى خطة الجاهلية كاباحة الأعراض والربا والقانون الوضعي وعصبية القبائل والاستهثار بالدماء . والأموال والظلم الاجتماعي . . . الخ .

(٢) تقالّوها - وجدوها في ظنهم قليلة وفي هذا الحديث دلالة على أن الإسلام دين عملٍ وواقعي - طبيعته العمل المعمول ورهبانيته للجهاد - وشعاره اعطاء كل ذي حق حقه ومن أراد المغالاة فليس له في الإسلام نصيب .

(٣) هذا من كلام عمر : وفيه أصول ثلاثة على درجة من الأهمية .

١٦٧ - وعن الحسن قال: «العلمُ علِّمَنْ : فَعَلِمْ» في القلب فذاكَ العِلْمُ النافعُ، وعلِمْ على اللسان فذاكَ حجَّةُ اللهِ عزَّ وجَّلَّ على ابن آدمَ . (١) رواه الدارمي .

١٦٨ - وعن عبد الله بن مسعود قال: يا أئيَّها النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلِيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يَقُلْ إِنَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّمَا مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ مَا لَا تَعْلَمُ : إِنَّهُ أَعْلَمُ قالَ اللهُ تَعَالَى لَنِبِيِّهِ : «قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ » (٢) متفق عليه .

١٦٩ - عن عمرَ : سمعَتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّمَا أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلَّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ اللَّسَانِ» (٣) اسناده صحيح عند أبي داود .

١٧٠ - عن ابن عباس قال: أَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ . رَجُلٌ ، فَجَعَلَ يُشَيِّعُ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ (ص) إِنَّمَا أَخْوَفُ مَا أَخَافُ ، وَإِنَّمَا أَشَعِرُ حُكْمَمًا» (٤)

١٧١ - عن قيس بن أبي حازم قال: قام أبو بكر فحمد الله واثني عليه، ثم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَمَرُّونَ هَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّ كُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا هَذَدَيْتُمْ) ، وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: إِنَّمَا أَنْتُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغِيِّرُوهُ أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَلُوهُمُ اللهُ بَعْقَابِهِ» رواه احمد وابن حبان .

(١) كثيرون ما يعلم الإنسان علمًا لا أثر له في نفسه كما يتعلم النصراني القرآن أو يتعلم المسلم الإنجيل فالعلم بالدين مختلف عن الدين نفسه .

(٢) يصعب على كثير من العلماء أن يعتذروا عن الإجابة عما لا يعلمون ... ولكنها من كمال الفقه وهي طابع الصالحين .

(٣) فيه دلالة على أن ذلة اللسان والظهور، لا يصلحان مقاييساً بل ربما يخفى وراءها الخطر الشديد .

(٤) قال صعصعة إن الرجل يكون عليه الحق وهو أحن (أي افصح) بحجه من صاحبه فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق .

١٧٢ - وعنـه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً» من كُرْبَةِ يوم القيمة - ومن يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وَمَنْ سَتَّرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ . وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يُلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِ اللَّهِ يَتَلَوَّنَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشَّيْتُهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْدَهُ .. وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلَهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ » (١) . رواه مسلم .

١٧٣ - وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَأَّسَ عَنْهُ مِنْ الْعَبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعَلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقُ عَالِمٌ ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالًا ، فَسُكِّلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا . » (٢) متفق عليه .

١٧٤ - وعن شقيق : كان عبد الله بن مسعود يذكر الناس في كل خميس . فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لودَدْتُ أنك ذَكَرْتَنَا في كل يوم . قال : أما إنه يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ وَأَنِّي أَخْوَلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا » (٣) . متفق عليه .

١٧٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ ، أَلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » (٤) . رواه احمد، وابوداود وابن ماجه

(١) نفس : أزال - السكينة : الطمأنينة - حفتهم : أحاطت بهم - فيمن عنده : في الملا الأعلى - ابطأ به عمله : أي قصر وتأخر و فيه اشاره إلى عدم أهمية الاعتداد بالأنساب .. وهذا حديث جامع شامل

(٢) وهذا يحرض أعداء الدين على تعين الرؤساء الجهال والمنحرفين ليتو لو اتضيع الشرعية وإذلال الشعوب .

(٣) ذكرتنا : أي وعظتنا ... أخوه لكم : أتعهد لكم فترة بعد فترة ... السامة : الملل . وهكذا يجب أن يكون الوعظ خفيفاً محباً وفي أوقات متفرقة .

(٤) والناس يكتمون العلم أحياناً ... خشية من حاكم جائز أو مجتمع منحرف .

١٧٦—وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مَا يُبَغِّيْ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) . رواه احمد ، وابو داود وابن ماجة .

١٧٧—وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَى وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ » رواه أبو داود .

١٧٨—وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا » (٢) . متفق عليه .

١٧٩—وَعَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ بِفَقَلْ عَمْرُو : لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَقَدْ رَأَيْتُ — أَوْ أَمِرْتُ — أَنْ أَتَجُوزَ فِي الْقَوْلِ ، فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ » (٣) . رواه أبو داود

١٨٠—وَعَنْ أَبْنَ مُسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا . فَرُبَّ حَامِلٍ فِيقَهٍ غَيْرُ فِيقَهٍ وَرَبَّ حَامِلٍ فِيقَهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفَقَهَ مِنْهُ » (٤) . رواه الترمذى والشافعى .

١٨١—وَعَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَزَالُ طَائِعَةً مِنْ أَمْسِيَ قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يُضُرُّهُمْ مِنْ خَدَّلَهُمْ وَلَا مِنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » (٥) . متفق عليه .

(١) عَرْفُ الْجَنَّةِ : رِيحُهَا .

(٢) يَرِيهِ : يَبْرِي جَوْفَهُ — وَالْمَعْنَى أَنَّ التَّجَرُدَ لِلشِّعْرِ بِحِيثُ يَشْغُلُهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ لَا يَعُودُ عَلَى صَاحِبِهِ بِخَيْرٍ — وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ أَنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً كَمَا قَالَ فِي حِدِيثٍ آخَرَ .

(٣) قَصْدٌ : اقْصَدْ . وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَطَالَةَ غَالِبًاً مَا تَفْسِدُ الْمَعْنَى وَالْمَقَامَ .

(٤) فِيهِ اشارةٌ إِلَى ضَرُورَةِ نَشْرِ الْعِلْمِ فَلَا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ إِلَّا تَكُونُ الْفَائِدَةُ وَالْبَرَكَةُ فِي النَّاسِ . وَالْبَرُّ لَا يَبْلِي . . .

(٥) وَفِيهِ بَشْرَى لِدُعَاءِ الْحَقِّ وَأَمْلِ عَظِيمٍ لَهُمْ لَكِي يَثْبُتوْ وَيَسْتَمِروْ عَلَى دُعَوْهُمْ

١٨٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا حَسْدٌ إِلَّا في اثنين : رجلٌ آتاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ . وَرَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ الْحُكْمَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا . » متفق عليه .

١٨٣ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن اسحق حديثي محمد بن الوليد بن نويف عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس قال : « بَعَثَتْ بَنُو سَعْدَ ابْنَ بَكْرٍ ضَمَامَ بْنَ ثَلْبَةَ وَأَفْدَأَ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، وَأَنَاخَ بِعِيرَةَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ ، وَكَانَ ضَمَامَ رَجُلًا جَلَدًا أَشْعَرَ ذَا غَدَرِتَنَ فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ قَالَ : مُحَمَّدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ إِنِّي سَأَتْلُكَ وَمَغْلِظُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدُنَّ فِي نَفْسِكَ . قَالَ : لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي ، فَسَأَلَ عَمَّا بَدَا لَكَ .. قَالَ : أَنْشَدْتُكَ اللَّهَ الْهَلَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ ، اللَّهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولاً ؟ فَقَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : فَانْشُدْكَ اللَّهَ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَنْ نَخْلُعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَ آباؤُنَا يَعْبُدُونَ مَعَهُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ .. قَالَ : فَانْشُدْكَ اللَّهَ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهُ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نُصْلِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ .. قَالَ : ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فِرَائِضَ الْإِسْلَامِ فِرِيضَةً فِرِيضَةً ، وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا ، يَنْشِدُهُ عَنْ كُلِّ فِرِيضَةٍ كَمَا يَنْشِدُهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ : فَانِي أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهِدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَسَأُؤْدِي هَذِهِ الْفِرَائِضَ وَأَجْتَنِبُ مَا نَهِيَّتِي عَنْهُ ، ثُمَّ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقِصُ قَالَ : ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى بَعِيرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَلَيْ: إِنْ يَصْدُقُ ذُو الْعَقِيقَيْتَيْنِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَأَتَى إِلَى بَعِيرَةِ فَاطِلَقَ عَقَالَهُ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ بَئْسَتِ الْلَّاتُ وَالْعُزَّى ! قَالُوا : يَا ضَمَامُ ، اتَّقِ الْبَرَصَ وَالْحَذَامَ ، اتَّقِ الْجَنَّوْنَ ! قَالَ : وَيَا أَكْمَ ، أَنْهَا وَاللَّهِ لَا يَضْرَانَ وَلَا يَنْفَعُانَ ،

انَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَنْفَذَ كُمْ بِهِ مَا كَنْتَ فِيهِ ، وَإِنِّي أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِنِّي قَدْ جَئْشْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمْرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأٌ إِلَّا مُسْلِمًا ، قَالَ : يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَمَا سَمِعْنَا بِوَافِدٍ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضَحْمَارِ بْنِ ثَعْلَبَةَ » . (١) اسناده صحيح .

١٨٤—وعن خَبَّابِ بْنِ الأَرْتِ ، قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرَدَّةٍ فِي ظَلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَدَّةً ، فَقَلَنَا : أَلَا تَدْعُونَا إِلَّا تَسْتَنْصِرُ لَنَا فَقَالَ قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحَفَّرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجَعَّلُ فِيهَا فِي جَاءَ بِالْمُنْتَشَارِ فِي وَضْعِهِ فِي جَاءَ نَصْفِيْنِ وَيُمْشِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظِيمَهُ فَمَا يَصْدِهِ ذَلِكُ عنْ دِيْنِهِ وَاللَّهُ لَيَسْتِمِّنَ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمُوتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ ؛ وَالذَّئْبُ عَلَى غَنْمِهِ وَلَكُنْكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ» (٢) . رواه البخاري .

١٨٥—وعن شَدَّادِ بْنِ أُوسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى عَلَيْيِّ فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ صَامَ يُرَأِيَ فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَأِيَ فَقَدْ أَشْرَكَ» (٣) . رواهما أَحْمَد .

١٨٦—عن أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صَوْرِكُمْ ، وَلَا أَمْوَالِكُمْ ، وَلَكُنْ يُنْظَرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ » (٤) . رواه مسلم .

(١) وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري . هكذا المسلم : يسعى ليفهم من مصادر الفهم الأصلية . . . ثم يبشر بها ويصمد دونها في قوة واخلاص . . . وينتظر بعد ذلك نصر الموتائيده . . .

(٢) في الحديث تفضيل الصبر على الدين عند الامر على الكفر لما فيه من نيل الشهادة .
(٣) يرادي من الرياء : وهو ملاحظة الناس والحرص على الظهور أمامهم بغير الحقيقة فمن عَبَدَ اللَّهَ لِأَجْلِ النَّاسِ فَهُوَ مَرَءٌ وَمَنْ تَرَكَ عِبَادَةَ اللَّهِ خَشْيَةَ النَّاسِ فَهُوَ مَرَءٌ أَيْضًا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اللَّهُ هُوَ الْقَصْدُ وَالْغَايَةُ . . . سواء رضيَ الناسُ أَمْ كَرِهُوا .

(٤) ذلك لأن الناس أكثر ما يحكمون على المظاهر لا على القلوب ولا على الأعمال .

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

١٨٧ - عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .
 لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن . من كتب شيئاً سوى القرآن فليُمحِّهُ (١)
 رواه أحمد و مسلم .

١٨٨ - عن عثمان قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « خيركم من تعلم القرآن و علمه » (٢)
 رواه البخاري .

١٨٩ - عن أبي الصحبي عن عبد الله) قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - « إقرأ علىَّ ،
 قال : قلت : أقرأ عليكَ وعليكَ أنزيلَ ؟ قال : إني أحب أن اسمعَه
 من غيري ، فقرأتُ ، حتى بلغتُ (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا
 بكَ على هؤلاء شهيداً) قال فرأيتُ عينيهِ تذرقان دموعاً (٣) رواه البخاري

(١) وذلك لخوفه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يختلط القرآن بالحديث قبل تمام حفظه و توادر و قد أجمع من
 يعتد بآجماعهم على جواز كتابة الحديث و فعلوا ذلك بعد ثبوت القرآن و توادره
 بفترة زمنية وذلك حفظاً للسنة التي تحفظ بها و تفسر بها شريعة الله .

(٢) ينبغي أن يعتبر معلم القرآن و طالبه - بذلك اعزازاً وأن يلقى هؤلاء عنابة
 الدولة لوصف النبي ايام بقوله « خيركم » .

(٣) القرآن هو لذة المؤمن و ربِيع قلبه يسمعه لنفسه ويسمعه من غيره ليعيش به
 و يعيش فيه حياة عالية كريمة قال تعالى « و انزلنا اليكم نوراً مبيناً » .

١٩٠ - وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « الماهر بالقرآن مع المسنّرة الكرام البررة ، والذى يقرأ القرآن ويستَعْتَبُ فيه ، وهو عليه شاق ، له أجران ». (١) متفق عليه .

١٩١ - وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حسد إلا على اثنين : رجُل آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ؛ ورجل آتاه الله مالا ، فهو يُسْفِي منه آناء الليل وآناء النهار ». (٢) متفق عليه .

١٩٢ - وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مثَل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة ، ريحها طيب ، وطعمها طيب ؛ ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة ، لا ريح لها وطعمها حلو ؛ ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنطة ، ليس لها ريح وطعمها مر ». (٣) مثَل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ، ريحها طيب وطعمها مر ». متفق عليه .

١٩٣ - وعن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين ». (٤) رواه مسلم .

١٩٣ - وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ ثُلُثَةِ الْقُرْآنِ ؟ » قالوا : وكيف يقرأ ثُلُثَةَ الْقُرْآنِ ؟ قال : « (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) تَعْدِلُ ثُلُثَةَ الْقُرْآنِ ». (٤) رواه مسلم .

(١) في هذا تشجيع لمن يريد قراءة القرآن .. وهو مع المشقة في تصحيح النطق فإن المراقبة توصل إلى الانفاس .

(٢) لأن الأول كريم بالعلم والثاني كريم بالمال في سبيل الله .

(٣) كقوله « يصل به كثيراً ويهدى به كثيراً – وما يصل به إلا الفاسقين » لأنهم يستغلونه للدنيا أو يحرفونه عن مواضعه ويضللون به غيرهم .

(٤) لأنها توضح منهج التوحيد الذي هو أهم قواعد الإسلام .

١٩٤ – وعن عائشةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةَ ، جَمِيعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، فَقَرَا فِيهِمَا (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَاقِ) ، وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسْدِهِ يَبْدأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسْدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ». متفق عليه .

١٩٥ – وعن ابن عباس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « ان الذي ليس في جَوْفِه شَيْءٌ من القرآن كالبيت الخَرِب ». رواه الترمذى والدارمى .

١٩٦ – عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « تَعَااهِدُوا الْقُرْآنَ ، فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُ تَفصِّيًّا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقُولِهَا » (١) متفق عليه .

١٩٧ – وعن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « زِيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » (٣) . رواه أحمد ، وأبو داود .

١٩٨ – وعن عُيَيْدَةَ الْمُلِيقِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ! لَا تَتَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ ، وَاتَّلُوهُ حَقَّ تَلَوَتِهِ ، مِنَ آنَاءِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ ، وَافْشُوهُ وَتَغْنِيْهُ وَتَدَبِّرُوا مَا فِيهِ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ، وَلَا تَعْجِلُوا ثَوَابَهُ ، فَإِنَّ لَهُ ثَوَابًا » (٤) . رواه البيهقي .

(١) تفصيًّا – أي فرارا .

(٢) تدرفان الدمع لشعوره بالمسؤولية وخشيته لله تعالى

(٣) أي اجتهدوا في تحسين أدائه – وليس المراد التغنيًّا لدرجة العبث والتلاعب والرياء وتقليد النساء .

(٤) لا تتوسدو القرآن – أي لا تناموا عنه – لا تعجلوا ثوابه – لا تأخذوا عليه أجرًا من الناس .

١٩٩ — وعن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهمَا . قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، قال : « أَقْرَأْنِي جَبْرِيلُ عَلَى حِرْفٍ ، فَرَاجَعْتُهُ ، فَلَمْ أَزِلْ أَسْتَرِيدُهُ وَيُزِيدُنِي ، حَتَّى انتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ». قال ابنُ شَهَابٍ : بَلَغَنِي أَنَّ تَلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ تَكُونُ وَاحِدًا لَا تَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ ». (١) متفق عليه .

٢٠٠ — عن عمران بن حصين (رضي الله عنهما) أنه مرَّ على قاصٍ يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس ». رواه أحمد والترمذى .

٢٠١ — وعن زيد بن ثابت ، قال: أُرسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رضي اللهُ عنْهُ مُقْتَلَ (٢) أَهْلَ الْيَمَامَةِ ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَرَ (٣) يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ اسْتَحْرَرَ الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ بِالْمَوْاطِنِ (٤) أَنْ يَذَهَّبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ . قَلَتْ لِعْنَرُ : كَيْفَ نَفْعِلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ؟ قَالَ عُمَرُ : هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزِلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ . قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا نَتَهِمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ (ص) ، فَتَبَيَّنَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْنَاهُ . فَوَاللهِ

(١) هذا الحديث الشريف يوضح الأمر في التراeras السبعة وغيرها فالصحيح أن التغيرات الطفيفة في نطق بعض كلمات القرآن إنما نزل التصریح بها نظراً لاختلاف لهجات القبائل المتبااعدة - وكانت في حدود مخصوصة .. أما ما اتخذه الناس اليوم من اللعب بها لإظهار المعرفة أو ابتغاء الشهرة وإيرادها لمن لا يفهمها فإنه لا يجوز مع اخراج القراءة عن النهج المستقيم فمذموم أحياناً وحرام أحياناً .

(٢) مقتل — أي بعد مقتل

(٣) استحر — استحركم ووقع

(٤) المواطن — المعارك

لَوْ كَلِّفُونِي نَفْتَلَ جَبِيلٍ مِنَ الْجَبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمْرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ . قَالَ : قَلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا) ؟ قَالَ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَكِ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرُهُ لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَتَبَيَّنَ الْقُرْآنُ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ (١) وَاللَّخَافِ (٢) وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، حَتَّى وَجَدَتْ آخِرَ سُورَةِ (الْتَّوْبَةِ) مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، لَمْ أَجِدْ هَامِعَ أَحَدًا غَيْرَهُ (لِقَدْ جَاءَ كُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ) حَتَّى خَاتَمَهُ (بِرَاءَةَ) ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بْنَتِ عُمَرَ» (٣) رواه البخاري :

(١) العسب - جريد النخل

(٢) اللخاف - حجارة بيض رقاق جمع لخفة

(٣) الصحف - الأشياء المكتوبة

الأمور العامة

(في قسم العقائد)

٢٠٢ - عن أنس، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال : « لَا يَتَمَنَّنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِيُضُرُّ نَزْلَّ بِهِ ، وَلِيُقْلِلُ : اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا دَامَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوْفِّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي ». اتفقوا على إخراجه ، واللفظ للترمذى .

٢٠٣ - عن عائشة أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: « رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى يُسْتَيقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبُرَ ، وَعَنِ الْمُجْنونِ حَتَّى يَعْقُلَ » ، وفي رواية : « وَعَنِ الْمُبْتَلِي حَتَّى يَبْرُأً » (١) . أخرجه ابن ماجة .

٤-٢٠٤ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاهَوْزَ لِأَمْمَى عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ » (٢) . متفق عليه

٢٠٥ - وعن ابن عباس، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « إِنَّ اللَّهَ وَاضَعَ عَنْ أُمَّتِي : النَّحْطَ ، وَالنَّسِيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِرُهُوا عَلَيْهِ » (٣) . أخرجه ابن ماجة .

(١) رفع القلم : أي لا يكتب الملائكة في صحائفهم ذنوياً على هؤلاء .

(٢) وهذا من وسيع فضل الله وإلا هلك الناس بما توسوس به صدورهم .

(٣) الاستكرار : أن يكون الإنسان مجرراً مغضوباً . . . ولكن المسألة نسبية فيجب أن يجاهد الإنسان قدر الطاقة قبل أن يستسلم .

٢٠٦ — حدثنا معمر بن سليمان الرقي حدثنا خصيف عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن مقلع قال : كان أبي عند ابن مسعود فسمعه يقول : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول «السَّدْمُ تُوبَةٌ» (١). رواه البخاري .

٢٠٧ — عن أبي سعيد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أُنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ، عَلِيمًا مِّنْ عَلِيهِ ، وَجَهِيلَهُ مِنْ جَهِيلَهُ » . (٢) رواه ابن حبان .

٢٠٨ — عن ابن عمر قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إِنَّمَا النَّاسُ كَابِلٌ مَائةً لَا يَوْجِدُ فِيهَا رَاحَةً» . (٣) رواه البخاري .

٢٠٩ — في مسنده الإمام أحمد قال عن محمد بن عمر بن أبي طالب أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : ثلاثة يا علي لا تؤخرهن الصلاة إذا آتت والجنائز إذا حضرت والأئم إذا وجدت كفؤاً (٤) الترمذى .

٢١٠ — عن أبي هريرة ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : «إِذَا ماتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يُدْعَوْ لَهُ» أخرججه مسلم .

٢١١ — عن ابن عمر ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : «ما حق أمرىء مسلم له

(١) هذا من أقصر الأحاديث وأبلغها — فليس شرطاً إعلان التوبة بكلام كثير وإنما المهم حركة القلب بالندم والعزم على عدم العود لهذا الفعل .

(٢) فيه دليل على طلب الطب والتداوي وأن العلم والشفاء من عند الله تعالى .

(٣) أي أن الناس على كثرةهم يندر فيهم من يمكن الثقة فيه

(٤) فيه حث على عدم تأخير الصلاة عن وقتها ولا جثة الميت عن دفنه ولا البنت عند وجود الكفاء لها عن زواجها .

شيء ي يريد أن يوصي فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عندَهُ» (١) . أخرجه البخاري ومسلم .

٢١٢ - وعن أبي أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في خطبته عام حجة الوداع يقول : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث . الولد للفراش والعاهر الحجر وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التالية إلى يوم القيمة ، لا تتحقق امرأة من بيت زوجها إلا بإذنه» قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : «ذلك أفضَلُ أبوينا» . ثم قال : «العارية مؤدَّاة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعم غارم» (٢) . أخرجه الترمذى .

٢١٣ - روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفيف ، وكان أمرَّها ثانية الوداع . وسابق بين الخيل التي لم تضمر إلى مسجدبني زريق » وأن عبد الله كان فيمن سابق . (٣) أخرجه البخاري .

(١) فينبغي أن يستشعر الإنسان الموت على كل حال ويكتب وصيته التي تثبت صدق نيتها فيما يريد تقادمه من خير وترفع التزاع بين الورثة .

(٢) لا وصية لوارث : أي لا يجوز تمييز بعض الورثة بعطاء خاص الولد للفراش : أي ينسب لأصحاب البيت الذي ولد فيه .
والعاهر : الزاني .

ادعى إلى غير أبيه : أي اتحل والدًا غير حقيقي يتسمى باسمه .
العارية مؤدَّاة : أي يجب أداء ما سبقت استعارته بأمانة .
الدين م قضى : أي يجب قضاء الدين .

الزعيم غارم : أي الكفيل متحمل مسؤولية ما كفل فيه .

(٣) فيه دليل على جواز إجراء سباق الخيل للتسلية والرياضة وأظهار العزة ولكن بدون رهان ولا مقامرة ؛ وقد فتن الناس في هذا الزمان بالمقامرة على سباق الخيل وتولى ذلك قوم فأفقرروا العائلات .

٢١٤ - عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب بالحديبة فقال: قام فينا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مقامي فيكم فقل: «استوصوا بأصحابي خيراً ثم الذين يسلونهم ثم الذين يسلونهم ، ثم يفتشوا الكذب ، حتى أن الرجل ليتبدىء بالشهادة قبل أن يسألها . فمن أراد منكم بحبوحة الجنة فليسلِّمَ الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، لا يخلون أحدكم بأمرأة ، فإن الشيطان ثالثهما ، ومن سرته حسناته وساعته سيئته فهو مؤمن » (١) . رواه الترمذى والشافعى .

٢١٥ - عن أبي هريرة قال : «كُتُبَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ابْنَ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّمَنِ فَهُوَ مَدْرَكٌ لِذَلِكَ لَا مَحَالَةَ عَيْنَيْنِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأَذْنَانِ زَنَاهُمَا الْاسْتَمْاعُ وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدَانِ زَنَاهُمَا الْبَطْشُ وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْحَقْطَا ، وَالْقَلْبُ يَهُوَ وَيَتَمَنِّي ، وَيَصُدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ » (٢) . رواه ابن ماجه .

٢١٦ - عن جابر قال: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في غزوة ، فلما ذَهَبْنَا لِنَدْخُلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا الْيَلَّا ، لِكِي تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدَ الْمُغْيَبَةُ » (٣) اخرجه البخاري .

٢١٧ - وعن عبد الرحمن بن سعد ، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مُتَرَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَفْشِي سِرِّهَا » (٤) . اخرجه مسلم .

(١) فيه أمر باحترام الصحابة وحسن مبارتهم . وأمر بعدم الشذوذ عن جماعة المسلمين وأمر بمنع خلوة الرجل مع المرأة الأجنبية في مكان أمن - وفيه مقياس لإيمان المؤمن .

(٢) هذه أقسام من الحرام تدخل في باب الزنا وإن كان لا حد عليها - يراد من المرء أن يحكم حواسه ويضبط سلوكه العام لصالحة الجماعة .

(٣) أي حتى تترى لك نساؤكم . . . فليس أشق على المرأة من أن يفاجئها الناس وخاصة الزوج وهي غير مستعدة لاستقبالهم . وفي الحديث معنى الحرث على سلامة العلاقة الزوجية .

(٤) الإفشاء : معناه الاتصال المباشر أو المصارحة . . . فلا بد لكل من الزوجين أن يحفظ أسرار العائلة والعلاقات الخاصة وإلا كان من شر الناس عند الله .

٢١٨ - وعن عليٍ ، قالَ : «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَن تَحْلِقَ امْرَأَةً رَأْسَهَا» .
آخر جه النسائي .

٢١٩ - وعنْ ابنِ عمرَ أَن رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمَسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَسْتَوْشِمَةَ» (١) متفق عليه .

٢٢٠ - عنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : «الَّذِينَ أَنْصَبُوا النَّصِيحَةَ ، قَلْنَدُنَا لِمَنْ؟ قَالَ اللَّهُ وَلَكُنَا بِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَمْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» (٢) . اخر جه مسلم وابوداود والبخاري

٢٢١ - عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : «الحلالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنِهِمَا مِتَّشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنْ أَتَقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ . وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعِي حَوْلَ الْحَمْمِيِّ يَوْشِلِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ . أَلَا وَانَّ لَكُلَّ مَلِكٍ حَمَّيًّا ؟ أَلَا إِنَّ حَمَّيَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ . أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْعَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا

(١) لما فيه من تغيير لخلق الله وتزوير للواقع أحياناً واتفاق للمال في غير وجه صحيح ولكن الإسلام أباح أنواعاً من الزينة هي التي تقوم على الاعتدال والنظافة بشرط عدم الدخول في المحرمات مثل أن تُسلِّمَ المرأة نفسها إلى الرجل أجنبى يزيّنها أو يذهب الرجل إلى امرأة أجنبية تقوم بتزيينه - مما حصل في هذا الزمان .

(٢) النصيحة لله : صحة الاعتقاد واخلاص النية له في عبادته . النصيحة لكتابه : التصديق به والعمل بما فيه .. والنصيحة لرسوله : التصديق برجالته والانقياد لما أمر به . والنصيحة للأئمة : طاعتهم في الحق والنصائح لهم إذا جاروا - والنصيحة لعامة المسلمين : ارشادهم لمصالحهم الدينية والدنيوية .

فسدَّتْ فسدَ الحسدُ كُلُّهُ ألا و هي القلبُ (١) . اخرجه البخاري و ابن ماجه

٢٢٢ — عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « يوشكُ أن يكُونَ خَيْرُ مَا مَسَّ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَبَعَّ بِهَا شَعْفَ الْجَبَالِ وَمَوَاضِعَ الْقَطَطِيْرِ
 يُفَرِّجُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ » (٢) .

٢٢٣ — عن سمرة بن جندب عن أبي عبيدة بن الجراح قال : كانَ آخِرُ ما تَكَامَّ به
 نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَخْرُجُوا يَهُودَ الْمَجَازَ مِنْ جَزِيزَةِ الْعَرَبِ وَاعْلَمُوا أَنَّ شَرَارَ
 النَّاسِ الَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْقَبُورَ مَسَاجِدَهُ . رواه البخاري والبيهقي في سننه .

٢٢٤ — عن مصعب بن سعد قال : قال سعد : يا رسولَ الله ، أئِيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً ؟
 قال : « الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الْأَمْثَالُ فَالْأَمْثَالُ ، وَإِنَّمَا يُبْتَلِي الْعَبْدُ عَلَى قَدَرِ دِينِهِ ،
 فَإِنْ كَانَ كَانَ صَلْبُ الدِّينِ ابْتُلُوكَ عَلَى قَدَرِ ذَاكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رَقَّةُ ابْتُلُوكَ عَلَى
 قَدَرِ ذَاكَ ، وَقَالَ مَرَةً : عَلَى حَسْبِ دِينِهِ ، وَقَالَ : فَمَا تَبَرُّ الْبَلَاءُ عَنِ الْعَبْدِ حَتَّى
 يَمْشِي فِي الْأَرْضِ ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطَبَيْهِ » . رواه البخاري والترمذى

(١) الحلال : هو ما لا عقاب عليه من الله سواءً أكان واجباً أو مندو باً أو مباحاً أو مكرروهاً .
 والحرام : هو ما نهى عنه الشارع حيث يعاقب على فعله .

والتشابهات : ما لم يتبيّن حكمها على التعين — استبرأ : طالب البراءة . مضخة : قطعة
 لحم والمعنى : أن القلب الانساني هو جهاز التوجيه للخير والشر — واصلاحه يوفر على
 البشرية صعوبات كثيرة وعلى الانسان أن يحترز بقلبه من الاقتراب من الشبهات حتى يسلم
 له دينه .

(٢) يوشك : يكاد — أو يقرب . شعف الجبال : روؤسها .
 والمعنى أن الرسول يشير إلى ما سيقع بعده من الصراع على الدنيا والفنان الشائنة من
 الطمع واختلاف الآراء كما حدث فعلاً وعندها لا يكاد يجد المؤمن أسلم له من ترك
 مواطن الصراع ورعي الغنم في مرفوعات الأرض .

٢٢٥ - عن أبي عمر أن النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : من اقتَنَى كلبًا إلا كَلْبٌ صيد أو ماشية نقصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يومٍ قِيراطاً » (١) . متفق عليه .

٢٢٦ - عن ابن عمر قال النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الخيلُ معقودٌ بـنواصيها الخيرُ إلى يوم القيمة » (٢) . رواه البخاري وأحمد .

٢٢٧ - وعن عبد الله بن عمرو ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، إِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ » .
رواه أبو داود ، والترمذني .

٢٢٨ - وعن ابن عمر ، أن رجلاً أتى النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ! إِنِّي أَصَبَتُ ذَنْبًا عظيمًا ، فَهَلْ لِي مِنْ تُوْبَةٍ ؟ قالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ أُمًّا ؟ » قالَ : لا . قالَ : « وَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ ؟ » . قالَ : نعم . قالَ : « فَبِرَّهَا » . رواه الترمذني .

٢٢٩ - وعن أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (لا يجزئه والد والد إلا أنْ يَجِدْهُ مملوكاً فيشتريه ويعتقه) . أخرجه مسلم .

٢٣٠ - وعن أبي هريرة ، أن رسولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قالَ : « لا يقوان أحدكم : عَبْدٌ يَوْمَيْ ، كُلُّكُمْ عَبْدُ اللهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِماءُ اللهِ ، وَلِيُقُولُ : غُلامٍ ، وجَارِيَتِي ، وَفَتَاهِي ، وَفَتَاتِي » أخرجه مسلم .

٢٣١ - وفي حديثٍ آخرَ عنهُ : « فَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : رَبِّي ، وَلِيَقُولُ : سَيِّدِي ، مَوْلَايَ » .

(١) اقتناء الكلاب في داخل البيوت يحدث مشاكل كثيرة ... وقد حذر منها رسول الله إلا في حدود معينة .

(٢) المقصود الخيل التي تقتني للعمل والجهاد ؛ لا للفخر والعبث .

٢٣٢ - وعنه ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « قال الله تعالى : أنا أُغْنِي الشركاء عن الشرك ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي ، تَرَكْتُهُ وَشَرِّكَهُ » وفي رواية : « فَإِنَّمَا مِنْهُ بِرِّيَّةٌ ، هُوَ لِلَّذِي عَمِلَهُ ». رواه مسلم .

٢٣٣ - عن أنس قال : قال رسول الله (ﷺ) قال الله تعالى : يابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي يابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي يابن آدم إنك لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لاتيتك بقراها مغفرة ». رواه الترمذى .

بَابُ الْعِبَادَاتِ

- ١ - الطهارة : الغسل والتيمم .
- ٢ - الصلاة {
 - ١ - المساجد والأذان والآوقات .
 - ٢ - صفة الصلاة ومبطلاتها .
 - ٣ - أنواع الصلوات وأحكامها .
 - ٤ - أمور عامة تتعلق بالصلاה .
- ٣ - الصوم : الصوم الاعتكاف ليلة القدر .
- ٤ - الحج : الحج والعمرة .
- ٥ - الاستغفار : الدعاء والتوبه والاستغفار .
- ٦ - النذور والخنائز .

الطهارة

٢٣٤ - عن أبي مالك الأشعري ، قال: قال رسول الله ﷺ : «الظَّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلِّأُ الْمَيْزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلِّأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبَرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو : فَبَاعَ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا » . (١) رواه مسلم .

٢٣٥ - وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَحْوِي اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا . وَيَرْفَعُ بِهِ الْدَّرْجَاتِ؟» . قالوا : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثِيرَةُ الْخُطُى إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» . (٢) رواه مسلم .

٢٣٦ - وعن عثمان ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» . رواه مسلم .

(١) شطэр الإيمان : نصفه .

يغدو : يذهب أول النهار .

معتقها : أي منجتها من النار .

موبقها : موقعها في المهلكة .

القرآن حجة لك : إن عملت بما فيه .

وحجة عليك : إن عصيت أو أمره .

(٢) الرباط : المرابطة في سبيل الله .

٢٣٧ - وعن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يتوضأ إلا ويحسن وصوته ، ثم يقوم فيصلٰ ركتين ، مُقْبِلاً عليهم بقلبه وجهه ، إلا وجبت له الجنة ». (١) رواه مسلم .

٢٣٨ - وعن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله ﷺ يصلٰ بأصحابه إذ خلَّعَ عليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا ، نعلهم فلم يقضى رسول الله ﷺ (ص) صلاتَه قال : « ما حملكم على إلقاءكم نعالَكُم ؟ » قالوا رأيناك أليست نعلَيك . فألقينا نعالَنا فقال رسول الله ﷺ (ص) : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدرًا وإذا جاء أحدكم المسجد ، فلينظر فإن رأى في نعلَيه قدرًا ، فليمسحه ولْيُصلٰ فيهما » (٢) . رواه أبو داود .

٢٣٩ - عن عبد الله بن عباس قال : أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض و قال : « إن له دسماً » (٢) متفق عليه .

٢٤٠ - وعن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ » تعني وهو جنب . وفي لفظ النسائي : « توضأ وصوته للصلة » . رواه البزار و ابن القطان .

٢٤١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : قلت يا رسول الله ! إني امرأة أشد ضفرَ رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تتحشى على رأسك ثلاثة حشيات ؛ فظهورين ، ثم تفيفي عليك الماء ؛ فظهورين » لفظ روایة مسلم . وفي روایة أخرى له : أفنقضه لغسل الحمضة والجنابة ؟ قال : « لا » . (٣)

(١) إن جنة الله غالبة ولكن الفضائل يأخذ بعضها ببعض فلا يفعل ذلك عادة إلا مؤمن .

(٢) الصلاة بالنعال جائزه إذا أمن المصلي وجود القذر فيهما ... وهي رخصة نافعة للجنود والحراس وأصحاب الاعذار — لكن لا يجوز استغلالها في ايداء المصلين أو الاستعلاء على الخلق .

(٣) فيه دليل على أن غسل المرأة من الجنابة يتم دون حاجة إلى فك ضفائر الرأس .

٢٤٢ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجَدَ الماء ، فليتَقَبَّلَ الله ولِيُمْسِسَهُ بشرته ، فإن ذلك خير » (١) . أخرجه الحافظ أبو بكر البزار .

٢٤٣ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه الوضوء» . (٢) أخرجه جماعة منهم : أبو علي ابن السكن ، ثم أبو عمر ابن عبد البر .

٢٤٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «إذا تغوطَ الرجالان فليستوا راكلاً واحداً منهما عن صاحبه ، ولا يتحداً على طوافيهما ؛ فإن الله يمْنَعُ على ذلك» . (٣) أخرجه الحافظ ، وصححه ابن القطان .

٢٤٥ - وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» . وفي رواية أخرى له : «إذا أراد أحدكم العودة فليتوضأ ، فإنه أنشط للعود» وأخرجهما الحاكم في «المستدرك» .

٢٤٦ - وعن عبد الله الصنابحي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا توَضَّأَ العبد المؤمن فمضمض ، خرجتُ الخطايا منْ فِيهِ . وإذا استثمر ، خرجتُ الخطايا منْ أَنفِهِ . وإذا غسل وجهه ، خرجتُ الخطايا منْ وجْهِهِ ، حتى تخرج من تحت أشفار عينيهِ . فإذا غسل يديه ، خرجتُ الخطايا من تحت أظفار يديهِ . فإذا مسح برأسه ، خرجتُ الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيهِ . فإذا غسلَ رجليه ، خرجتُ الخطايا من رجليهِ ، حتى تخرج من تحت أظفارِ رجليهِ . ثمَّ كان مشيَّهُ إلى المسجد وصلاته نافلةً له» (٤) . رواه مالك والنسياني .

- (١) الصعيد - الترابُ الظاهرُ - وفيه اشارةً إلى أن النظافةَ من نعم الله .
- (٢) أفضى إلى فرجه : مسَّهُ مباشرةً .
- (٣) فيه وجوبُ الاستئثارِ عن الناسِ وعدمُ الحديثِ عند قضاء الحاجةِ .
- (٤) النافلة - الزِيادةُ .



٢٤٧ — وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُقبل صلاةٌ بغير طهورٍ ، ولا صدقةٌ من غلولٍ ». (١) رواه مسلم .

٢٤٨ — وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكّل عليه أخرج منه شيءٌ أم لا . فلا يخرج جنَّ من المسجد حتى يسمع صوّناً أو يَجِدَ ريحًا » (٢) . رواه مسلم .

٢٤٩ — وعن بُريدة : أن النبي ﷺ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح بوضوءٍ واحدٍ ، ومسحَ على خُفَيْه ، فقال له عمر : لقد صنعتَ اليوم شيئاً لم تكُنْ تصنعُه ! فقال : « عَمْدًا صنعتُه يا عمر ! ». رواه مسلم .

٢٥٠ — وعن سلمان ، قال : نهانا يعني رسول الله ﷺ أن نستقبل القِبْلَة لغائط أو بَوْلٍ ، أو أن نستجبي باليمين ، أو أن نستجبي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستجبي برجيع أو بعظام (٣) . رواه مسلم .

٢٥١ — وعن عبد الله بن عباس ، قال : توضأ رسول الله ﷺ مرتَّةً ، لم يزد على هذا . (٤) رواه البخاري .

٢٥٢ — وعن المُعْيَرِ بن شُعبة ، قال : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضأ فمسحَ بناصيته وعلى العِمامَةِ وعلى الْخُفَيْنِ . رواه مسلم .

→ والمعنى ان الوضوء ليس مجرد تنظيف للاعضاء بل هو عبادة هامة لها كرامتها عند الله فيجب أن يستشعر الإنسان ذلك عن كل وضوء .

(١) الغلول : ما يؤخذ من الغنيمة من غير إذن شرعي

(٢) معناه عدم الاستسلام للوسواس والطهارة باقية إذا لم يتأكد من حدوث الحدث .

(٣) الرجيع : الروث .

(٤) المرة الواحدة تكفي ولكن الثلات سُنة كما يستفاد من أحاديثٍ أخرى .

٢٥٣ - وعن عائشةَ، قالتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغْسَلَ يَدِيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخْلِلُ بَهَا أَصْوَلَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصْبُرُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ يَدِيهِ، ثُمَّ يَفْعِيْضُ الْمَاءَ عَلَى جَسْدِهِ كُلَّهُ . متفق عليه .

وفي رواية لسلم : يبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، ثم يفرغ بيمنيه على شيماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ .

٢٥٤ - عن عائشةَ، قالتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتَلامًاً . قَالَ : « يَغْتَسِلُ ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرِي أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَلًاً . قَالَ : « لَا غُسْلٌ عَلَيْهِ ». قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَ : هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ ». قَالَ نَعَمْ . إِنَّ النِّسَاءَ شَفَاقٍ لِلرِّجَالِ ». رواه الترمذى وأبو داود .

٢٥٥ - وعنها ، قالتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « إِذَا جَاؤَنَّ الْخِتَانَ، وَجَبَ الغُسْلُ (١) ». رواه الترمذى ، وابن ماجه .

٢٥٦ - وعن ابن عمر ، قالَ : « كَانَتِ الصَّلَاةُ خُمْسِينَ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَاتٍ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ التَّوْبِ سَبْعَ مَرَاتٍ . فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَسْأَلُ ، حَتَّى جَعَلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا ، وَغَسْلُ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ التَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً ». رواه أبو داود .

٢٥٧ - عن أبي هريرةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ ؛ فَلِيغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ ». متفق عليه . وفي رواية لسلم : « طَهُورٌ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ ، أَوْ لَا هُنَّ بِالثُّرَابِ ».

٢٥٨ - وعن الأسود و هَمَّامٍ ، عن عائشةَ ، قالتْ : كَنْتَ أُفْرِكُ الْمَنِّيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . رواه مسلم .

(١) أي ولو لم يحصل الإنزال

٢٥٩ - وعن عبد الله بن عباسٍ ، قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ : «إِذَا دُبِّغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» (١) . رواه مسلم .

٢٦٠ - وعن جابر ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَن يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ» (٢) . رواه مسلم .

٢٦١ - عن ابن عمرَ ، قالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْوِيهُ مِنَ الدَّوَابِ وَالسَّبَاعِ ، فَقَالَ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ» . رواه أحمد ، والنسائي . وفي رواية أبي داود : «فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ» (٣) .

٢٦٢ - وعن أبي هريرةَ ، قالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مِنْ الْقَلِيلِ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تُوَضَّأْنَا بِهِ عَطْشَنَا ، أَفَتَوَضَّأْ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ ، وَالْحَلِيلُ مَيْتَتُهُ» . رواه مالك ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي (٤) .

٢٦٣ - عن أبي بَكْرَةَ ، عن النبيِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّهُ رَخَّصَ لِلمسافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ ، وَلِلمُقِيمِ يَوْمًا وَلِيَلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفْيَةً أَنْ يُسْخَعَ عَلَيْهِمَا ، رواه ابنُ حُزَيْمَةَ ، والدارقطنيَ .

(١) الإهابُ : الجلد .

(٢) وقد ثبت أن ذلك من أهم مصادر العدوى كما هو الحال في مصر من مرض البهارسيا والرهقان .

(٣) القلةُ الواحدةُ : ١٣٥ لترًا أو سبع صفائح تقريرًا .

(٤) هذا الحكمُ فيه تيسيرٌ عام لسكان السواحل وأهل البحار والمسافرين فيها ويفتح باباً للثروةِ المباحةِ التي تعود على سكان الأرض بالخيرات .

٢٦٤ - وعن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسولُ الله(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ» (١) . متفق عليه .

٢٦٥ - وعن أبي هريرةَ ، قال: قال رسولُ الله(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أنْ يغسلَ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يوماً ، يغسلُ فيه رأسَه وجسده» . متفق عليه .

(١) محتلم : بالغ - ومن العجيب أن يؤكّد الإسلامُ ذلكَ على قومٍ من أهل الصحاري لا يكادونَ يجدونَ الماءَ للشربِ ؛ بينما نرى دعاءَ الحضارةَ في الشرقِ والغربِ من غير المسلمين لا يغسلونَ حتى من الجنابةِ وعندهم الأنهارُ الباردةُ مع أنَّ ديننا جعل قضية النظافةِ من أمرِ العباداتِ - إلَّا أنَّ كثيراً من المسلمين لا يعنونَ بها كما أراد الله ورسوله .

الصَّلَاة

١ - المساجد والأذان والآوقات

٢٦٦ - عن عائشة . قالت : « أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُطْبَّ وَتُنْظَفَ » (١) ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُّ .

٢٦٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « قاتلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قبورَ أَنْبِيائِهِمْ مساجدًّا ». متفق عليه .

٢٦٨ - وعنـهـ ، عنـ النـبـيـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ بَيْعٍ أَوْ بَيْتَاعٍ فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهَ تِجَارَتَكُمْ ... الْحَدِيثُ ». أَخْرَجَهُ النـسـائـيـ .

٢٦٩ - وعنـهـ ، أنـ رـسـولـ اللـهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « لَا تَقْوِمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » (٢) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُّ .

٢٧٠ - عنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ قالـ :ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لـا تـشـدـ الرـحالـ إـلـا إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ .ـ مـسـجـدـ الـحـرامـ وـالـمـسـجـدـ الـاقـصـيـ وـمـسـجـدـ هـذـاـ ».ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

(١) الدور هنا معناها الأحياء : وانظر حرص الشارع على النظافة والطيب حتى لا ينفر منها الناس .

(٢) أي يقصدون بها الدعاية لأنفسهم ولذلك تأتي صغيرة غير وافية أو متقاربة لا تسد حاجة المسلمين . . . والمطلوب هو أن يقصد بكل عمل وجه الله تعالى .

٢٧١ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «أَحَبُّ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» (١) . رواه مسلم .

٢٧٢ - وعن عثمان ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» . متفق عليه .

٢٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ غَدَّ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعْدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلُّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ . متفق عليه .

٢٧٤ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَلَةِ يَوْمٍ لَا ظَلَلَةَ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌ نَشِأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلٌ لَانِ تَخَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَ عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» (٢) . متفق عليه .

(١) وذلك لما في المساجد من الطاعة والعبادة ، ولما في الأسواق من الكذب والخدال والباطل .

(٢) امام عادل : حاكم عادل

قلبه معلق بالمساجد : أي يحب المساجد .

تخابا في الله : أي تخاب لأجل الله وطاعته .

خالياً : منفرداً .

فاضت عيناه : أي بالدموع من خشية الله .

دعته : أي إلى الزنا .

فأخفاها : سترها وبالغ في سترها .

وهذا الحديث جامع لخصال البر والاستقامة يحسن الاستشهاد به في موضعه

٢٧٥ — عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : من أتى المسجد لشيء فهو حظه . (١) رواه أبو داود .

٢٧٦ — وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن البيع والاشتراء فيه ، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد . (٢) رواه أبو داود ، والترمذى .

٢٧٧ — وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم من يبيع أو يباع في المسجد ، فقولوا : لا أربع الله تجارتكم . وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة ، فقولوا : لا رد الله عليك » (٣) . رواه الترمذى ، والدارمى .

٢٧٨ — وعن حكيم بن حزام ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقادة في المسجد ، وأن ينشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود . (٤) . رواه أبو داود في سننه .

٢٧٩ — وعن معاوية بن قرعة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين - يعني البصل والثوم - وقال : «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا» . وقال : «إن كنتم لا بد آكليهما ؛ فأمسيتوهما طبخا» (٥) . رواه أبو داود .

(١) أي يكون ثوبه على قدر نيته . فبعضهم يأتي المسجد ليغسل أو لينام فقط وبعضهم يأتي ليصلّي ويعكف ويتصدق .

(٢) يتحلق الناس : أي يصنعوا حلقة . وإنما عليهم استقبال القبلة .

(٣) ينشد الصالة : يبحث عما ضاع منه - ولذلك لا يجوز الإعلان عن التجارة وشئون الدنيا وطلب المعونات الشخصية في داخل المسجد .

(٤) الحدود : العقوبات التي حددتها الله لمرتكبي بعض الكبائر .

(٥) ومنه يفهم أن على المصلي أن يعني برؤشه الخاصة قدر الاستطاعة حتى لا يؤذى غيره فيصده عن حضور جماعة المسلمين .

٢٨٠ - وعن جُنْدُب، قال: سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَساجِدَ . أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا القُبُورَ مَساجِدَ ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » . (١) رواه مسلم .

٢٨١ - وعن ابن عمرَ ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اجْعَلُوْا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا» (٢) . متفق عليه .

٢٨٢ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا أَمْرَتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» (٤) قال ابن عباس : لترُخْرُفُنَّهَا كَما زَخَرْفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» (٣) . رواه أبو داود .

٢٨٣ - وعن بُرَيْدَةَ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بَشَّرَ الْمَشَائِنَ فِي الظُّلْمَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤) . رواه الترمذى ، وأبو داود .

٢٨٤ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الظَّرِيقَ وَوُجِدَتْ فِي مَسَاوِيِّهَا عَمَلِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ لَا تَدْفُنُ» (٥) رواه مسلم .

(١) وقد نسى المسلمون هذا المدى ، وبالغوا في بعض القبور حتى أشرك بعضهم بقصدها وطلب الحاجات من المقربين فيها وكل ذلك منهى عنه بشدة .

(٢) فتكون صلاة الفريضة في المسجد وصلاة السنن والتواتل في المنازل .

(٣) تشييد المساجد: أي المبالغة في عمارتها فاما القصد السعة والنظافة ومعلوم أن زخرفة المساجد من البدع المنهي عنها لأنها تشغل المسلمين وتستنفذ المال وفيها تقليد لأهل الملل الأخرى .

(٤) يعني الساعين إليها بقصد الصلاة – في ظلمات الليل .

(٥) النخاعية أو النخامة: ما يخرج من الأنف أو الفم .

لا تدفن : لا تغطى بحفنة من التراب . وقد أصبحت المساجد الآن مفروشة فلا يجوز ذلك فيها مطلقاً .

٢٨٥ - عن أبي هريرة ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضَعْفًا ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُطْ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرْجَةٌ وَحَطْوَةٌ عَنْهَا خَطَبَيْتَهُ ؛ فَإِذَا صَلَى ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصْلِي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ : اللَّهُمَّ صلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . وَلَا يَرَالُ أَحَدٌ كُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ ». وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ زِيَادَةً : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ . مَا لَمْ يَؤْذِ فِيهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ ». متفق عليه .

٢٨٦ - وعن أبي أَسِيدَ ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُولْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُولْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ». رواه مسلم .

٢٨٧ - وعن أبي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ». متفق عليه .

٢٨٨ - وعن كعب بن مالك ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً فِي الصُّحْنِ ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَصَلَى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ ». متفق عليه .

٢٨٩ - وعن أبي هريرة ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُولْ : لَارْدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لَهَا » (١) رواه مسلم .

(١) ينشد ضالة : يبحث عن شيء ضائع منه

الأذان

٢٩٠ — وعن عبد الله بن زيد، قال: لما أمرَ النبيَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالناقوسِ لِيُعْمَلَ، لِيُضْرَبَ به للناسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ؛ طافَ بيَ — وأنا نائمٌ — رجلٌ يحملُ ناقوساً في يدهِ، فقلتُ: يا عبد الله! أتبِعُ هذا الناقوسَ؟ فقالَ: وما تصنعُ به؟ قلتُ: ندعُوهُ إلى الصَّلَاةِ. فقالَ: أَوَلَا أُدْلِكُ على ما هو خَيْرٌ من ذلك؟ قالَ: فقلتُ: بَلِيَّ. قالَ: تقولُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشَهِدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشَهِدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ، أَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قالَ: ثُمَّ اسْتَأْخِرَ مِنِي غَيْرُ بَعِيدٍ، قالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقْمَتِ الصَّلَاةَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشَهِدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قد قامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قالَ: فلِمَا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّهَا لِرَوْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَمَ مَعَ بَلَالَ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ؛ فَلَيُؤْذَنَّ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ». فَجَعَلَتُ أَقْيِهِ عَلَيْهِ. وَيُؤْذَنَّ بِهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عَمْرُ ابْنُ الخطَابِ — وَهُوَ فِي بَيْتِهِ — فَخَرَجَ وَهُوَ يَجْرِي رَدَاعَهُ، يَقُولُ: يا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «فَلَلَّهِ الْحَمْدُ» (١).

آخر جه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة .

(١) ليست الرؤى من أدلة الأحكام الشرعية — إلا إذا أقرها النبيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أو أيدوها الوحي كما حصل في الأذان .
ويستفاد من هذا الحديث أن الفاظ الأذان والإقامة محددة معدودة لأنها شعار جميع المسلمين فلا يجوز أن تضاف عليها كلمة أو تنقص منها كلمة .

٢٩١ - وعن عثمان بن أبي العاص ، قال : قلت : يا رسول الله ، اجعلني إمام قومي ، قال : « أنت إمامُهم ، واقتَدْ بأضعفهم ، واتخذْ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا ». (١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

٢٩٢ - عن ابن عمر ، قال : كان الأذان على عهدِ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مرتين مرتين ، والإقامة مررتين ، غير أنه كان يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . رواه أبو داود والنسائي ، والدارمي .

٢٩٣ - وعن أبي محنورة : « أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَذَانَ سِعْ عَشْرَةَ كَلْمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سِعْ عَشْرَةَ كَلْمَةً ». رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود ، والنسائي . صصححه الترمذى وغيره .

٢٩٤ - وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمَؤَذِّنِ جِنٌ ، وَلَا إِنْسٌ ، وَلَا شَيْءٌ ؛ إِلَّا شَهِيدٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». رواه البخاري .

٢٩٥ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثلَ ما يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيْهِ : « فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلَّوْا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مُتَرَلَّةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تُعْطَى إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ . فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ ». رواه مسلم .

(١) اقتد بأضعفهم : أي راع ضعفه في صلاتك من غير ترك شيء من الأركان والسنن والأصل في الأعمال الدينية أن لا يؤخذ عليها أجر كالاذان والإقامة والأمامه والفتيا وتعلم الدين وحمل الميت وتكتيفه ودفنه الخ . لكن يجوز أن يقطع الحاكم بعض هؤلاء ويعطيهم من بيت المال العام عند اللزوم .

٢٩٦ - وروى الدارمي في «مسنده» من حديث أبي مخذور مطولاً: «أن النبيَّ ﷺ أمرَ نحوَ مائةِ عَشرينَ رجلاً فآذَنوا؛ فأعجبه صوتُ أبي مخذورٍ، فعلمه الأذان» (١) وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه».

٢٩٧ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آتِيَّ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إلا حلَّت له الشفاعة». أخرجه البخاري والترمذى والنمساوى.

٢٩٨ - وعن عقبة بن عامر ، قال : «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا أن نصلِّي فيهنَّ ، أو أن نقفِّر فيهنَّ موتنا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيَّق الشمس الغروب حتى تغرب» . (١) أخرجه مسلم .

٢٩٩ - وعن عبد الله بن مُعَفَّلٍ ، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» ، بين كل أذانين صلاة» ، ثم قال في الثالثة: «لم شاء». (٢) متفق عليه .

٣٠٠ - وعن علي رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شَغَلُونَا عن الصلاة الوسطى حتى غَرَبَتِ الشمس ، ملأ الله قبورَهم وبيوتَهم ناراً ، وصلَّاهَا بين المغرب والعشاء (٣)». رواه البخاري والنمساوى .

(١) فيه دلالة على وجوب اختيار صاحب الصوت القوي الحسن ليعلن للمسلمين عن صلاتهم .

(٢) أي أن وقت كل فريضة يمتد حتى يسمع الأذان للفريضة التالية إلا في الأوقات الثلاث التي نُهي عنها بحديث خاص

(٣) فيه دليل على أن الصلاة الوسطى صلاة العصر .

٣٠١ - وعن أنس، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إذا رَفَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا ، فَلَا يُصْلِلُهَا إِذَا ذَكَرَهَا بِسَفَافِ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : «أَقِيمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» (١) . رواه مسلم .

٣٠٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سُئِلَ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن وقتِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : وقتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَالَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلَ ، ووقتُ صَلَاةِ الظَّهِيرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ تَخْضُرِ الْعَصْرُ ، ووقتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلَ ، ووقتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ ، ووقتُ صَلَاةِ الْعَشَاءِ إِلَى نَصْفِ اللَّيلِ » . رواه النسائي وأحمد بن حنبل .

٣٠٣ - وعن أبي هريرة ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «من أدركَ رَكْعَةً مِن الصَّبَحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؟ فَقَدْ أدركَ الصَّبَحَ ، وَمَنْ أدركَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ ؟ فَقَدْ أدركَ الْعَصْرَ» (٢) . متفق عليه .

(١) قال الفقهاء : لكنه يُسأَلُ عن ذلك إذا لم يكن قد حرص على أدائه في وقتها .

(٢) يوجد في كتب الفقه تفصيل لأوقات الفضيلة والكراهية والتحريم ، مأخوذ كل ذلك من عمل النبي وقوله .

ب - صفة الصلاة والأمامية

٣٠٤ - عن أبي هريرة: أن رجلاً دخلَ المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ في ناحيةِ المسجدِ ، فصلَى ، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ عليه . فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ : « ! وعليكَ السلامُ ، إرجعْ فصلَ ، فإنِّي لم تُصلِ ». فرجعَ فصلَى ، ثمَّ جاءَ ، فسلَّمَ . فقالَ : « وعليكَ السلامُ ، ارجعْ فصلَ ، فإنِّي لم تُصلِ ». فقالَ في الثالثةِ - أو في التي بعدها - : علِمْتني يا رسولَ اللهِ ! فقالَ : « إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فأسبِّعُ الوضوءَ ، ثمَّ استقبلَ القبلةَ ، فكبَرَ ، ثمَّ أقرَأَ بما تيسَّرَ معكَ منَ القرآنِ ، ثمَّ أرْكعَ حتَّى تطمئنَ راكعاً ، ثمَّ ارفعْ حتَّى تستويَ قائماً ، ثمَّ اسجدْ حتَّى تطمئنَ ساجداً ، ثمَّ ارفعْ حتَّى تطمئنَ جالساً ، ثمَّ اسجدْ حتَّى تطمئنَ ساجداً ». وفي روايةَ : « ثمَّ ارفعْ حتَّى تستويَ قائماً ، ثمَّ افعِلْ ذلكَ في صلاتِك كلَّها ». (١) متفقٌ عليه .

٣٠٥ - وعن أبي حمِيدِ الساعديِّ، قالَ في نَفَرٍ منْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ : أنا أحفظُكم لصلاحةِ رسولِ اللهِ (ص) : رأيْتُه إذا كَبَرَ جعلَ يديه حذاءَ منْ كَبَيْهِ ، وإذا ركعَ أَمْكَنَ يديه منْ رُكْبَتِيهِ ، ثمَّ هَصَرَ ظهْرَهُ ، فإذا رفعَ رأسَه استوى حتَّى يعودَ كُلُّ فَقَارٍ مكانَهِ ، فإذا سجَدَ وضعَ يديه غَيْرَ مُفْرَشٍ ولا قَابِضَهُما ، واستقبلَ بأطْرافِ أصابعِ رجلِيهِ الْقِبْلَةَ ، فإذا جلسَ في الرُّكْعَتَيْنِ جلسَ على رجلِهِ الْيُسْرَى ونصَبَ الْيُمْنَى ، فإذا جلسَ في الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قدَّمَ رجلَهِ الْيُسْرَى ونصَبَ الْآخِرَةِ ، وقعَدَ على مَقْدَتِهِ ». (٢) رواه البخاري .

-
- (١) هذا الحديثُ منْ أدلةِ أحكامِ الصلاةِ . وفيه أنَّ الطَّمَانِيَّةَ رُكْنٌ منْ أركانِ الصلاةِ .
وقولهِ فأسبِّعُ الوضوءَ أيْ أكملَهُ واعتنَ به .
- (٢) هَصَرَ ظهْرَهُ : جعلَهُ مُسْتَقِيمًا غَيْرَ مقوسٍ .
الفقارُ : عظمُ الظَّهَرِ .

٣٠٦ - وعن عليٌ رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة - وفي رواية : كان إذا افتحَ الصلاةَ - كبيراً ثم قال : « وجهْتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرضَ حينياً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي وحيائي ومماني لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربِّي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعرفت بذنبي ، فاغفر لي ذنبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت ، واهدِنِي لأحسن الأخلاق ، لا يهدِنِي لأحسنها إلا أنت ، واصرِف عنِّي سيئها ، لا يصرِف عنِّي سيئها إلا أنت . لبيك وسعديك والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تبارك وتعالى ، استغفِرُك واتوب إليك » .

وإذا ركع قال « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشعت لك سمعي ، وبصري ، ومحني ، وعظمي ، وعصبي ». فإذا رفع رأسه قال : « اللهم ربنا لك الحمد ميل السماوات والأرض وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ».

وإذا سجد قال : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصورة ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الحالين ». ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخترت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » (١) . رواه مسلم .

وفي رواية الشافعي : « والشر ليس إليك ، والمهدى من هدى ، أنا بك وإليك ، لا منجي منك ولا ملجم إلا إليك ، تبارك » ..

٣٠٧ - وعن أبي ذرٍ قال: قال لي رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراً يُميتون الصلاة - أو قال : يؤخرون الصلاة عن وقتها - ؟ قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صل الصلاة لوقتها . فإن أدركتها معهم ؛ فصل . فإنها لك نافلة ». (٢) رواه مسلم .

(١) هذه أدعية مأثورة وهي أفضل ما يقال لكن الذي لا يحفظها يدعو بما شاء .

(٢) نافلة : أي كصلاة التطوع .

٣٠٨ - وعنـه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَلَيُتْمِمَ صَلَاتَهُ . وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَلَيُتْمِمَ صَلَاتَهُ » . رواه البخاري .

٣٠٩ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ : فَقُولُوا : رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوْا جَلوْسًا أَجْمَعُونَ » ، أخرجه البخاري .

٣١٠ - وعن جُنْدُبَ الْقَسْرِيِّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَطْلُبُنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ شَيْءٌ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يَدْرِكُهُ شَيْءٌ يَكْبُبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » . رواه مسلم .

٣١١ - وعن أبي سعيد : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَةِ الظَّهَرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرِ ثَلَاثَيْنِ آيَةً ، وَفِي الْآخِرَيْنِ قَدْرِ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً » - أو قال نصف ذلك - وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الآخرين قدر نصف ذلك » . أخرجه مسلم .

٣١٢ - وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات والطور .
رواه البخاري ومسلم .

٣١٣ - وعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سِعِيٍّ ، وَلَا أَكْفَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ : الْجَبَهَةَ وَالأنفَ ، وَالْيَدَيْنَ ، وَالرَّكْبَتَيْنَ ، وَالْقَدْمَيْنَ » .
لفظ مسلم (١) ، وهو متفق عليه .

(١) أكفت : أصعب وكأنه اعتبر الجبهة والأنف شيئاً واحداً .

٣١٤ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنا إذا كنا مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله (ص) : « لا تقولوا : السلام على الله فإن الله هو السلام ». ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك ، أصاب كل عبد صالح في السماء أو بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد رسوله ثم ليتخيرون من الدعاء أعجبه إليه فليدع ». (١) متفق عليه .

٣١٥ - وعن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال: « شهدت مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صلاة الحوف فصفتنا صفين خلف رسول الله (ص) - والعدو بينه وبين القبلة - فكبير النبي (ص) وكبيرنا جميعاً ثم رکع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى رسول الله (ص) السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم رکع رسول الله (ص) وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه فرفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو . فلما قضى رسول الله (ص) السجود والصف الذي يليه ، انحدر المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي (ص) وسلمتنا جميعاً ». قال جابر : كما يصنع حراسكم هؤلاء بأمرِكم (٢) . أخرجهما مسلم .

٣١٦ - وعن أبي هريرة، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: « من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وحمد الله ثلاثة وثلاثين ، وكبير الله ثلاثة وثلاثين ، وقال تمام المائة » :

(١) هذه صفة الشهاد (أو التحيات) وهناك روايات باختلاف يسير كقوله « التحيات الزكيات لله ».

(٢) هذه صفة صلاة الحوف - أي التي تؤدى في ميدان القتال أثناء الجهاد وقد ورد وصفها في القرآن الكريم ... وفيها أكبر دليل على أهمية الصلاة وأنها موقوتة بأوقات لا يجوز تأخيرها عنها حتى في لحظات الحوف من الموت فما بال أناس يسمعون النداء ولا يحضرونها وهم في أمن وعافية ؟

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .
غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ » . (١) رواه مسلم .

٣١٧ - عن عمران بن حصين ، قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟
قال : « صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنْبٍ » (٢)
أخرجه البخاري .

٣١٨ - وعن عائشة، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال :
« هو اختلاسٌ يختلِسُهُ الشيطان من صلاة العبد ». أخرجه البخاري .

٣١٩ - وعنها : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتَسَمِّ ، وَيَصُومُ وَيُفُطرُ ». أخرجه الدارقطني ، وقال : هذا إسناد صحيح .

٣٢٠ - وعن ابن عباس ، قال : « أقام رسول الله ﷺ تسعَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَةَ يَقْصُرُ الصلاةَ » فتحن إذا سافرنا تسعَةَ عَشَرَ يَوْمًا قصرنا ، وإذا زدنا أتممنا . أخرجه البخاري .

٣٢١ - وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَلَيْدُ فَعْمَهُ ، فَإِنْ أَبْيَ فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنْمَا هُوَ شَيْطَانٌ » (٣) . هذا لفظ البخاري ، ولمسلم معناه .

٣٢٢ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا جَئْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَخَنْ سُجُودًا ، فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهُ شَيْئاً ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » (٤)
رواه أبو داود .

(١) ليس المقصود أن نقدم الله عدداً من التسبيحات وانت متسرع غافل وإنما ينبغي
التأني والتفكير في المعنى والتأثير بها .

(٢) لأن الله رفع عن هذه الأمة الحرج - والمطلوب إعلان الطاعة لله فيما أمر .

(٣) فإن كان المكان كله ظاهراً غير محدد فليترك الماء للمصلي مقدار ما يكفيه لسجوده
وإن كان غير ظاهر فإن حرم المصلي هو مكان الطهارة أو الفرشة التي يصل علىها .

(٤) أي على المتأخر أن يبني ويكبر واقفاً ثم يتبع الناس في الحالة التي هم عليها من
الصلاحة - ولكن لا تختص الركعة إلا من أدرك الركوع مع الجماعة واطمأن
فيه معهم .

٢٣٣ - وعن أنسٍ ، قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَلَى اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَ الْأُولَى ، كُتُبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النُّفَاقِ». رواه الترمذى .

٣٢٤ - عن ابن عباس ، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال : «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلَقَاؤُكَ الْحَقُّ ، وَقُولُكَ الْحَقُّ ، وَالجَنَّةُ الْحَقُّ ، وَالنَّارُ الْحَقُّ ، وَالنَّبِيُّونَ الْحَقُّ ، وَمُحَمَّدٌ الْحَقُّ ، وَالسَّاعَةُ الْحَقُّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْمَلْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنِيبْ ، وَبِكَ خَاصَّتْ ، وَإِلَيْكَ حَاكَتْ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتْ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ». متفق عليه .

٣٢٥ - عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدٍ كَمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدَ ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارِقُدُ ». فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَى أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَعَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَعَ خَبِيثَ النَّفْسِ ، كَسْلَانٌ ». (١) متفق عليه .

٣٢٦ - عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ ، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَاقْتَرَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوْطَنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوْطَنُ الْبَعِيرُ . رواه أبو داود ، والنسائي ، والدارمي .

٣٢٧ - وعن وابصة بن مَعَبَدَ ، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يُصْلِي خلفَ الصِّفَ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْيِدَ الصَّلَاةَ . رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود .

(١) قافية : أي قفاه .

وقال الترمذى : هذا خديث حسن (١)

٣٢٨ - وعن عائشة، قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حُجْرَتِه وجدار الحُجْرَة قصير ، فرأى الناس شخص رسول الله (ص) ، فقام أناسٌ يصلون بصلاته ، فأصبحوا يتحدثون بذلك . فقام الليلة الثانية ، فقام أناسٌ يصلون بصلاته . صنعوا ذلك ليتین او ثلاثة ، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله (ص) ، لم يخرج ، فلما خرج ذكر ذلك الناسُ فقال : إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل » (٢) . لفظ رواية البخاري .

٣٢٩ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدكم بالناسِ فليُخَفَّفْ ؛ فإن فيهم السقيمُ ، والضعيفُ ، والكبيرُ . وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليُطُوَّلْ ماشاء ». متفق عليه .

٣٣٠ - عن أبي مسعود البدرى قال قال رسول الله ﷺ يوم القوم أقرؤُهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما ولا يؤمِّنَ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

٣٣١ - وفي رواية : « يَوْمُ الْقُومِ أَقْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ . فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلِيُؤْمِنُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً . فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلِيُؤْمِنُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سَنَّاً . وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ لَكَ ، أَوْ بِإِذْنِهِ » . (٣) رواه مسلم .

(١) لأن الإسلام دين جماعة وتواضع ، والانفراد مظنة عزلة أو كبراء وهذا وجوب على من اضطر إلى الصلاة خلف الصف أن يلمس أحد المصلين ليرجع فليصف معه .

(٢) كان هذا أول صلاة التراويح .

(٣) يؤمِّن : يتقدمن عليه أحد في الصلاة أو غيرها تكرمه — وسادته أو مجلس التكريم عنده .

٣٣٢ — وعن أبي مسعود الأنصاري ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْحُبُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ : « اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِّيَنِي مِنْكُمْ أَوْ لَوِ الْأَحْلَامِ وَالنَّهَىِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » (١) . رواه مسلم .

٣٣٣ — وعنـه ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَمْسِّوا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَفْصِنِ فَلِيُكِنْ فِي الصَّفَّ الْمَؤْخَرِ ». رواه أبو داود .

٣٣٤ — عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصلواتُ الخمسُ ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفراتٌ لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ». رواه مسلم .

٣٣٥ — وعنـه ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ هَرَّاً بَابِ أَحَدٍ كَمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَانَهِ (٢) شَيْئًا ؟ » قالوا : لا يَبْقَى مِنْ دَرَانَهِ شَيْئًا . قال « فَذَلِكَ مَثَلُ الصلوات الخمس ، يَمْحُوا اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا » (٣) . متفق عليه .

٣٣٦ — وعنـ ابن مسعود ، قال : إن رجلاً أصابَ من امرأة قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَّافِ النَّهَارَ وَزُلْفَافِ الظَّلَيلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ) فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِيَّ هَذَا ؟ قَالَ : « بِلِمَعِي كَلَّهُمْ » . وفي رواية : « لَمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أَمْيَّ » . متفق عليه .

٣٣٧ — وعنـ ابن عمر : أَنَّهُ أَذَنَ بالصلوة في ليلة ذات بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا صَلُوْافِ الرِّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتْ لِيَلَةُ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ : « أَلَا صَلَوَا فِي الرِّحَالِ » . متفق عليه .

(١) يَسْحُبُ مَنَاكِبَنَا : يَسْوَى اكْتافِنَا

ليَلِيَ أو لَوِ الْأَحْلَامِ وَالنَّهَىِ : ليَكِنْ وَرَأَيْ مِباشِرةِ اصحابِ الْعِلْمِ وَالْعُقْلِ الْراِجِحِ .

(٢) الدَّرَنُ : هو الوسخ الذي يعلق بجسم الإنسان .

(٣) الْخَطَايَا : جمع خطيئة .. وهي الذنوب ..

٣٣٨ - وعنـه ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدٍ كُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدُأُوا بِالْعَشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». متفق عليه .

٣٣٩ - وعنـ عائشةَ ، رضي اللهُ عنـها ، أنها قالتْ : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقولُ : «لَا صَلَاةَ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا هُوَ يَدْافِعُ الْأَخْبَثَانِ» (١) . رواه مسلم .

٣٤٠ - وعنـ أبي هريرةَ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» (٢) . رواه مسلم .

٣٤١ - وعنـ ابن عمرَ ، قال : قالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْعِنْهَا». متفق عليه .

٣٤٢ - وعنـ زينبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ، قالتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إِذَا شَهِدْتِ إِحْدَى كُنُونَ الْمَسْجِدِ ، فَلَا تَمْسِ طَيِّبًا» (٣) . رواه مسلم .

٣٤٣ - وعنـ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَمْ مَكْتُومٍ ، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامَّ وَالسَّبَاعِ ، وَأَنَا ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ ؟ قَالَ : «هَلْ تَسْمَعُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَحَيَّهِهِلَا». وَلَمْ يُرِخْصْ لَهُ . (٤) رواه أبو داود ، والنسائي .

٣٤٤ - وعنـ أبي الدَّرَداءِ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «مَا مِنْ ثَلَاثَةُ فِي قَرْيَةٍ وَلَا يَدْوِي لَاقْتَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ». فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّئْبُ الْفَاسِدَةَ» (٥) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

(١) الأخـثانـ : البول البرـزـ .

(٢) المكتـوبةـ - المفروضـةـ

(٣) المعـنىـ : حـتـىـ لاـ يـفـتـنـ بـهـ أـحـدـ مـنـ تـمـ بـهـمـ - وـالـصـلـاـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـؤـديـهـ الـمـرـأـةـ فـيـ بـيـتهاـ - وـمـنـ الـمـقـرـرـ فـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ أـنـ دـرـءـ الـمـفـاسـدـ مـقـدـمـ عـلـىـ جـلـبـ الـمـنـافـعـ

(٤) حـيـهـلـاـ : كـلـمـةـ حـثـ وـاسـتعـجالـ وـضـعـتـ مـوـضـعـ : أـجـبـ . وـفـيـ ذـلـكـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـهـمـيـةـ أـدـاءـ الـفـريـضـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ مـعـ الـمـسـلـمـينـ وـهـيـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ ؛ وـإـنـ كـانـ الـبعـضـ يـرـاـهـاـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ .

(٥) لـأنـهـ دـيـنـ جـمـاعـةـ ؛ لـامـكـانـ فـيـهـ لـلـانـزـالـ وـالـاقـرـادـيـةـ .

٣٤٥ - وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تثاءب أحدكم فانيكظيم ما استطاع ، فإن الشيطان يدخل» (١). رواه مسلم .

٣٤٦ - وعن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «يا أنس : اجعل بصرك حيث سجد» (٢) رواه البهقي في سنته الكبرى .

٣٤٧ - وعن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ من نابه شيء في صلاته ، فليسبّح ، فإنما التصفيق للنساء ». وفي رواية : قال : «التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء» (٣). متفق عليه .

٣٤٨ - وعن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شكر أحدكم في صلاته فلم يدرككم صلى ، ثلثاً أو أربعاً ، فليطرح الشك ، وليسبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدةين قبل أن يسلم». فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته . وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان » رواه مسلم .

٣٤٩ - وعن عبدالله بن مسعود : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : «وما ذاك ؟» قالوا : صليت خمساً . فسجد سجدةين بعد ما سلم . وفي رواية : قال : «إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شكر أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب ، فليستم عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدةين» (٤). متفق عليه .

٣٥٠ - وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي فأنجزو في صلاتها ، مما أعلم من شدة وجدى أمه من بكائه» (٥). رواه البخاري .

(١) أي إلى نفسه .

(٢) لأنه اجمع لفكرة وأعون له على إنفاذ الصلاة .

(٣) نابه شيء : حصل له شيء . . . فليسبح : بقوله سبحانه الله .

(٤) سجود السهو سجدةان كسجدتي الصلاة قبل السلام أو بعد السلام

(٥) الوجد : الحزن .

٣٥١ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخْفَفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ . وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطُولْ مَا شَاءَ (١) ». متفق عليه .

٣٥٢ - عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ فِي الصَّلَاةِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجِيلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَحْيَا وَفَتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْسَمِ وَمِنَ الْمَغْرَمِ ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِذُ مِنَ الْمَغْرَمِ ! فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ : حَدَّثَ فَكَذَّبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » (٢) . متفق عليه .

٣٥٣ - وعن أبي هريرة ، قال : إِنَّ فَقَرَاءَ الْمَهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدَّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلُىِّ ، وَالْتَّعِيمِ الْمَقِيمِ . فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : يَصْلُوْنَ كَمَا نَصْلِي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدِّقُ ، وَيَعْتَقُونَ وَلَا نَعْتَقُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : « أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً تَدْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبَقَكُمْ قَالُوا بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « تُسْبِّحُونَ وَتُحَمِّلُونَ وَتَكْبِرُونَ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنِ » وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ « تُسْبِّحُونَ فِي دَبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرَأَوْ تُحَمِّلُونَ عَشْرَأَوْ تَكْبِرُونَ عَشْرَأً ». (٣) رواه البخاري و مسلم .

(١) والتحقيق هنا ليس معناه التسرع الذي يفسد الصلاة و يجعلها تمثيلية سيئة ؛ لأن الاطمئنان في كل ركن من أركان الصلاة ؛ ركن أيضاً .

(٢) الدعاء يجمع عدة خصال : فيه التذلل إلى الله والاعتراف بسلطانه مجدداً ، وفيه الطلب من صاحب القوة التي لا تحد و فيه تأديب النفس ورياضتها على المعاني الكريمة ، وفيه التدريب على التجدد من الغرور والخول والقوة بالنسبة لحول الله وقوته الأمر الذي يخفف من شروربني آدم وفيه دليل على أن التسبيح والتحميد والتکبير يمكن ان يكون عشرأ عشراً (٣) الدثور : المال الكثير . ←

٤٥٤ - وعن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ : «ألا إني نهيتُ أنْ أَفْرِأُ القرآن راكعاً أو ساجداً ؟ فَأَمّا الركوعُ فعظاموا فيه الرب ، وأمّا السجودُ فاجتهدوا في الدُّعاء ؛ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ». (١) رواه مسلم .

٤٥٥ - وعن أبي قتادة ، قال: قال رسول الله ﷺ : «أسوأ الناس سرقةً الذي يسرقُ من صلاته ». قالوا : يا رسول الله ! وكيف يسرقُ من صلاته ؟ قال : «لا يُتَسِّمُ وَكَوْعَهَا وَلَا سَجْدَهَا » (٢) . رواه أحمد .

٤٥٦ - وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: فَقَدَتْ رسول الله ﷺ ليلة من الفراش ، فالتمسته ، فوقيَتْ يدي على بطن قدميه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَبِّكَ مِنْ سُخْطَكَ ، وَمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحصِي ثَنَةً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكِ ». رواه مسلم .

٤٥٧ - وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : «أقربُ ما يكونُ العبد من ربِّهِ وهو ساجدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعاء ». رواه مسلم .

→ ويلاحظ أن تكاليف الاسلام كلها يطبقها القراء كما يطبقها الاغنياء حتى لا يدعى أحد أن الفقر أقعده - وحتى في مجال المال فإن صدق العبادة يجعل العابدين يلحقون بأهل العطاء الواسع والكرم الجزيل .

(١) 'فَقَمِنْ' : أي فجدير وخليق .
وكثيراً ما يقرأ المصلي في الركوع من اثر السرعة فليحترز منه

(٢) الأصل في موقف الصلاة أنه الخشية والخوف والرجاء من رب العالمين - ولذلك فإن أولئك الذين لا يوقفون اركان الصلاة حقها يتعرضون لعقاب الله بينما يظلون أنهم يحسنون صنعاً . وبعض المصلين يرفع أطراف قدميه أو يقبض أصابعه عند السجود ولا يصح ذلك .

٣٥٨ - وعن جابر بن سمرة ، قال : « كانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ(فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وَنَحْوِهَا ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَحْقِيقًا ». (١) رواه مسلم .

٣٥٩ - وعن أم الفضل بنت الحارث ، قالت : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ(وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا) . متفق عليه .

٣٦٠ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : صلّينا وراء عمر بن الخطاب الصُّبُحَ ، فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ (يُوسُفَ) وَسُورَةِ (الْحَجَّ) قِرَاءَةً بَطِينَةً ، قيل له : إِذَا لَقِدْ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ . قال : أَجَلَّ ». رواه مالك .

٣٦١ - عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « لَا صَلَاةَ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ ». (٢) متفق عليه .
وفي رواية مسلم : « لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا » .

٣٦٢ - وعن أبي هريرة ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ - ثَلَاثَةً - غَيْرُ تَامٍ ». فَقَيْلَ لِأَبِي هريرة : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِيمَانِ . قال : اقْرَأْ بَهَا فِي نَفْسِكَ ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ ، وَلَعِبْدِي مَا سَأَلَ ». فَإِذَا قَالَ قَالَ الْعَبْدُ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ؛ قَالَ اللَّهُ : حَمِيدَنِي عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ : (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَشْفَى عَلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : (مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ) ، قَالَ : مَجَدَنِي عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ) . قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ : (اهْدِنَا الصَّرِاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) غَيْرَ المَغْضوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ». رواه مسلم .

٣٦٣ - وعن أبي هريرة ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « إِذَا أَمْنَى الْإِمَامُ فَأَمْنَى ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَعَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». متفق عليه .

(١) أي أن قراءته تطول في صلاة الصبح وتحف في بقية الصلوات الخمس .
(٢) هي التي أولها الحمد لله رب العالمين . ولذلك يجب على كل مسلم - مهما كانت لغته الأصلية أن يتعلم هذه السورة ويتدرب على اتنان تلاوتها وفهم معانيها .

ج - انواع الصلوات واحكامها

٣٦٤ - عن أبي الحَمْدَ الصَّمْرِيِّ ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنَ بِهَا ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » (١) . رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارمى .

٣٦٥ - وعن جابر بن سمرة ، قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » . رواه مسلم .

٣٦٦ - وعن ابن عمر ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصْلِّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » . متفق عليه .

٣٦٧ - وسئل ابن عباس : أشهدتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْعِيدَ ؟ قال : « نَعَمْ » خرجَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَاعَظَهُنَّ ، وَذَكَرَهُنَّ ، وَأَمْرَهُنَّ ، وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بَلَالٍ ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبَلَالُ إِلَى بَيْتِهِ . » (٤) متفق عليه .

٣٦٨ - وعن البراء ، قال : خطبَنَا النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ النَّحرِ فَقَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ

(١) أي طبعه بالتساويف والموات . والمقصود أنه أصبح سائراً على طريق المعصية .

(٢) يهون إلى آذانهن : أي يتصدقن من حليهن .

ارتفاع إلى بيته : أي ذهب ليوزع الصدقات .

في يومنا هذا أنْ نُصلِّيَ ، ثُمَّ نرْجعَ فننحرَ ، فمنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنْتُنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصلِّيَ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَاهٌ لِمَ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ ، لِنَسْكِ فِي شَيْءٍ» . (١) متفق عليه .

٣٦٩ - عن أبي هريرةَ ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقونَ يومَ القيمةِ ، بِيَدِهِمْ أَوْتَوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ» - يعني يوم الجمعة - فاختلقو فيه ، فهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُّ ، اليهود غَدَّا ، والتَّصَارِي بَعْدَ غَدٍ» (٢) . متفق عليه .

٣٧٠ - وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ ، وَفِيهِ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أَخْرَجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» . رواه مسلم .

٣٧١ - وعنـهـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا» . متفق عليه .

٣٧٢ - وعن أم عطيةَ، رضي الله عنها، قالت: أَمْرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيْضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ ، وَذَوَاتِ الْحُدُورِ ، فَيُشَهِّدُنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدُعُوتَهُمْ ، وَتَعَنْتَلُ الْحُيْضُ عَنْ مُصْلَاهِنَّ ، قَالَتْ امْرَأَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُسْلِبِنَّهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» . متفق عليه .

٣٧٣ - وعن طارق بن شهاب ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ ، إِلَّا عَلَى أُرْبِعَةٍ : عَبْدٍ مَمْلُوكٍ ، أَوْ امْرَأَ ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مَرِيضًّا» . رواه أبو داود .

- (١) والمعنى أن السنة هي الذبح بعد الصلاة - لقوله تعالى «فصل لربك وآخر» .
 (٢) وهذا يؤكـدـ أهمـيـةـ يومـ الـجمـعـةـ الـذـيـ هوـ عـيـدـناـ الـاسـبـوعـيـ وـراـحتـناـ وـفـيهـ صـلاتـناـ وـصـلاتـناـ وـهـنـاكـ جـهـودـ دـولـيـةـ مـعـادـيـةـ لـالـاسـلامـ تـجـهـدـ فـيـ تـغـيـيرـ هـذـهـ العـطـلـةـ وـتـغـيـيرـ التـارـيخـ الـمـجـرـيـ وـسـائـرـ شـعـائـرـ الـاسـلامـ .

٣٧٤ - وعن جابر ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّوْرَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلَيْرُكِعْ رَكْعَتَنِي مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِي قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَاتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ تَقْدِرُ ، فَإِنْكَ تَقْدِرُ ، وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي ، وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أُمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي ، وَيُسْرُهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ، وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أُمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حِيثُ كَانَ ثُمَّ رَضِيَّ بِهِ » (١) قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ . رواه البخاري .

٣٧٥ - عن عليٍّ رضي الله عنه قال: حدثني أبو بكر— وصدق أبو بكر— قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : «ما منْ رَجُلٍ يَذْنُبُ ذَنْبًا ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَطْهَرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ؛ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ قَرَا : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ نُوحِمْ) (٢) ». رواه الترمذى ، وابنُ ماجه ؛ إِلَّا أَنَّ ابْنَ ماجه لَمْ يَذْكُرِ الآيَةَ .

صلوة التطوع ^(٣)

٣٧٦ - وعن ابن عمر ، قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين

(١) وهذه هي الاستخاراة الشرعية ؛ فهي مجرد عبادة ودعاء ، لا استخراج للغيب بخلاف ما يعمله العوام من العد على المسبحة أو الاستفتاح بالمصحف أو نحو ذلك فإنه باطل ولا يجوز فعله .

(٢) وهكذا يمكنك أن تستأنس لصحة الحديث بانطباقه على القرآن وسلامة منطقة وتماشيه مع القواعد العامة لدين الإسلام .

(٣) وهي التي تسمى «صلوة السنة» وتسمى أيضاً : النوافل . إلا أن هناك صلوات اعتاد الرسول أن يؤديها مع الفرائض (قبلها أو بعدها) وتسمى السنن الراحلة .

قبل صلاة الصبح . وكانت ساعة لا يُدْخَلُ على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيها ، حدثني حفصة : أنه كان إذا أذن المؤذن الفاجر صلى ركعتين . رواه البخاري .

٣٧٧ - وعن علي قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يصلِّي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن يتبعهم من المسلمين والمؤمنين » رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن .

٣٧٨ - وعن عائشة « أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة» (١) رواه البخاري .

٣٧٩ - روى مسلم عن أنس حديثا فيه « وكُنَّا على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نصلِّي ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب . فقلت له : أكان رسول الله يُصلِّيها ؟ قال « كان يُرَانا نُصلِّيها فلم يأْمُرْنَا ولم ينْهَنَا » .

٣٨٠ - عن أبي بن كعب « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يُؤْثِرُ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ يَقْرِئُ فِي الْأُولَى بِـ سَبْحَاجَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ؛ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عَنْدَ فِرَاغِهِ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ يُطْلِيلُ فِي آخِرِهِنَّ » (٢) أخرجه النسائي .

صلاة الخسوف والكسوف

٣٨١ - وعن عبد الله بن عباس ، قال: المحسفت الشّمس على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فصلّى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والنّاس معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم رفع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأوّل ،

(١) الغداة : الظهر .

(٢) يوتر : يصلِّي الوتر وهو المفرد من الصلاة .
يقنُت : يدعُو رافعاً يديه .

ثُمَّ رَكِعَ رَكْوِعاً طَوِيلَاً ، وَهُوَ دُونَ الرَّكْوَعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلَاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكِعَ رَكْوِعاً طَوِيلَاً ، وَهُوَ دُونَ الرَّكْوَعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلَاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكِعَ رَكْوِعاً طَوِيلَاً ، وَهُوَ دُونَ الرَّكْوَعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسَفَانِ لَمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ ، إِنَّمَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَإِذَا كَفَرُوا أَلَّا يَعْلَمُوا» (١) .

٣٨٢ - وعن أبي مسعود الانصاري ، قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ يَخْوِفُ اللَّهُ بِهِمَا عَبَادَهُ ، وَإِنَّمَا لَا يُكَسِّفَانِ لَمَوْتٍ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِّنْهَا فَادْعُوا وَصَلُّوا ، حَتَّى يُنَكَّشِفَ مَا بِكُمْ» (٢) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

صلاة الضحى

٣٨٣ - عن أبي هريرة قال «أَوْصَانِي خَلِيلِي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِثَلَاثٍ : صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ ؛ وَرَكْعَتِي الْضَّحْيَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ» متفقٌ عليه .

٣٨٤ - وعن زيد بن أرقم قال «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى أَهْلِ قُبَابِهِ وَهُمْ يُصَلِّونَ فَقَالَ : «صَلَوةُ الْأَوَّلَيْنَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ» (٣) رواه مسلم .

(١) تجلت الشمس أي ظهرت .

وهذه صفة صلاة الكسوف للشمس ومثلها صلاة الخسوف للقمر . ومن أدب الإسلام أن يتنهز المسلمون هذه المناسبات لعبادة الله تسلیماً بقدر ته على كل شيء؛ بدلاً من الجحود والإعراض الذي ابتلى به الناس في هذه الأزمان .

(٢) في هذا قضاء على الخرافية وفيه تحذيف للعباد وتذكير لهم حتى يتنهوا عن المعصية إلى الطاعة .

(٣) الأوَّلَيْنَ : الرَّجَائِعُ إِلَى اللَّهِ . إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ : إِذَا أَحْسَتْ صَغَارِ الإِبَلِ بِحْرَارَةَ الْجَوَاءِ قَبْلَ الظَّهَرِ .

٣٨٥ - وعن عاصم بن ضَمْرَةَ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) إِذَا زَالَ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلَعِهَا قَدَرَ رُحْمَ أَوْ رُحْمِينَ صَلِي رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا ارْتَقَعَ الْفَصْحَاءُ صَلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ؛ ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا زَالَ الشَّمْسُ صَلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ حِينَ تَرَوِيِ الشَّمْسُ » (١) . رواه الترمذى وابن ماجه وغيرهما .

صلوة الجنائز

٣٨٦ - عن سمرة بن جُنْدُبَ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَأَيْتَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَطَهَا» (٢) . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ .

٣٨٧ - عن أبي هريرة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصْلِيِّ ، فَصَافَّ بَهُمْ وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» (٣) . مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

٣٨٨ - عن عوف بن مالك قال «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) عَلَى جَنَازَةَ فَحَفِظَتْ مِنْ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْبِرْ مُنْزُلُهُ وَوَسِعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ . وَنَقِّهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثُّوبَ الْأَيْضُّ مِنَ الدَّنَسِ»

(١) يلاحظ في ايراد أحاديث صنوات السنن أن أكثرها ليس أمراً من الرسول ولكن روایة عن أصحابه وذلك حتى يتلزم بها أحد ، وإن كان فيها مزيد من الثواب .

(٢) صفة صلاة الجنائز أن توضع موازية لصف الصلاة الذي يكون تجاه القبلة ويتقدم أقرب الناس من الميت أو أعلمهم فينوي صلاة الجنائز وبيبدأ بالتكبير الأولى ويقرأ بعدها فاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية ويقرأ بعدها «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد.. إنك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويدعو بدعاء كالوارد في هذه الصفحة أو قريباً منه ثم يكبر الثالثة ويقول «اللهم لا تحر مثنا أجره ولا تفتتنا بعده واغفر لنا وله» ثم يسلم وتحمل الجنائز بعد ذلك للدفن .

قام عليها : قام يصلى على جنازتها من جهة الوسط .

(٣) أربع تكبيرات وقوفاً (دون ركوع ولا سجود ولا تشهد) .

وأَبْدَلَهُ داراً خِيرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خِيرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وزوجاً خِيرًا مِنْ زَوْجِهِ ،
وَأَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَأَعْذِدَهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، حَتَّى تَمْنَىَ أَنْ أَكُونَ
أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

صلوة الليل والتراويح

٣٨٩ - وعن زيد بن خالد الجهمي أنه قال: لأرمُقْنَ صلاة رسول الله ﷺ الليلة : « فصل ركعتين خفيفتين ، ثم صل ركعتين طويتين طويتين ، ثم صل ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صل ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صل ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صل ركعتين وهم دون اللتين قبلهما اثنان وثلاث عشرة ركعة »

٣٩٠ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل : « اللهم لك الحمد نور السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاوك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أبنت وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدّمت وأخرّت ، وأسررت وأعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت » (١) . لفظ مسلم ، وهو متفق عليه .

٣٩١ - وعن السائب بن يزيد ، قال : أمرَ عَمْرُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِإِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً ، فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمَتَّيْنِ ، حَتَّى كَنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعُصْبِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، فَمَا كَنَّا نَصْرَفُ إِلَّا فِي فَرْوَعَةِ الْفَجْرِ » (٢) رواه مالك .

(١) أنت قيام السموات : يعني أنها قامت بك . بك خاصمت : بقوتك لا بقوتي .
إلى شركك الإلهي .

(٢) فروع الفجر : أوائله أو أعلىه .

←

٣٩٢ - وعن معاذ بن جبل ، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَبْيَطُ عَلَى ذَكْرِ طَاهِرًا فَيَتَعَارُضُ مَعَ الظَّاهِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيمَانَهُ» (١). رواه أحمد ، وأبو داود .

٣٩٣ - عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «صَلَاةُ الْلَّيْلِ مَئْتَى مَئْتَى ، إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ، صَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تَوَتَّرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» متفق عليه .

٣٩٤ - وعن سعد بن هشام ، قال انطلقتُ إلى عائشةَ ، فقلتُ : يا أمَّ المؤمنينَ ! أَبَيَّنِي عَنْ خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . قالتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قلتُ : بَلَى . قالتْ : فَإِنَّ خَلْقَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ . قلتُ : يَا أَمَّ المؤمنينَ ! أَبَيَّنِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . فقالتْ : كَيْنَانُ عَدُولُهُ سَوَاكُهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ الْلَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّلُ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي تَسْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجِلسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَذَكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ ، وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ ، وَلَا يُسْلِمُ ، فَيَصْلِي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذَكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ ، وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَسْلِمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ، بَعْدَمَا يُسْلِمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتَلَكَ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكَعَةَ يَا بُنِيَّ . فَلَمَّا أَسَنَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَخْذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ لَسْبِعَ ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنْبِعِهِ فِي الْأُولَى ؛ فَتَلَكَ تَسْعَ يَا بُنِيَّ ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يَدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ الْلَّيْلِ ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَنَى عَشْرَةَ رَكَعَةَ

→ ولما لك رواية أخرى عن يزيد بن رومان أن الناس كانوا يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة ولكنها رواية ضعيفة لأن يزيد بن رومان لم يدرك عمر وصححها الحافظ ابن عبد البر ورجحها على الرواية الأخرى وأخرج أيضًا رواية العشرين الحافظ ضياء المقدسي في المختار وكذلك الحافظ احمد بن منيع وسلك البيهقي والحافظ ابن حجر مسلك الجمع بين الروايتين بأن كلا العددتين فعل في عهد عمر وهذا هو الأولى .

(١) يبيت على ذكر طاهرًا : أي ينام متوضئاً وهو يذكر الله تعالى . يتعارض من الليل — يقوم من الليل .

وَلَا أَعْلَمُ نَبِيُّ اللَّهِ قَرأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ؛ وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٩٥ - وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتِيقْظُ رَسُولَ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَيْلَةً فَرِّعَأً ، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَرَائِنِ ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفَتَنِ ؟ ! مَنْ يُوقَظُ صَوَاحِبَ الْحَجَرَاتِ لِكَيْ يُصْلِّيَنِ ؟ رَبُّ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٌ فِي الْآخِرَةِ » (٢) . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

٣٩٦ - وَعَنْ أُبَيِّ هَرِيرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «رَحِيمٌ اللَّهُ رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبْتَ نَصْحَةً فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ . رَحَمٌ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى ، فَإِنْ أَبْتَ نَصْحَةً فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ » . (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ .

(١) كَانَ خَلْقَهُ الْقُرْآنُ : أَيْ كَانَتْ أَخْلَاقَهُ مُنْطَبِقَةً عَلَى تَعَالِيمِ الْقُرْآنِ .

يَبْعَثُهُ اللَّهُ : يُوقَظُهُ وَيُقَيِّمُهُ لِلْعِبَادَةِ .

أَسْنَ وَأَخْذَ الْلَّحْمَ : تَقْدَمَتْ بِهِ السَّنُّ وَزَادَ وَزْنُهُ قَلِيلًا فَأَصْبَحَ لَا يُطِيقُ طَوْلَ الْقِيَامِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَصَفْ لِعِبَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ - فَلَاهِي بِالْتَّحْدِي لِلْقَدْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَلَاهِي بِالتَّقْصِيرِ عَنْ حَقِّ اللَّهِ .

(٢) صَوَاحِبُ الْحَجَرَاتِ : يَرِيدُ زَوْجَهَا . كَاسِيَّةٌ : مَكْسُوَّةٌ . وَعَارِيَّةٌ : يَرِيدُ مَفْضُوْحَةً .

(٣) نَصْحَةٌ : أَيْ رَشَّ .. وَهِيَ دُعَابَةٌ مَقْبُولَةٌ فِي سَبِيلِ طَاعَةِ اللَّهِ .

د — امور عامة تتعلق بالصلوة

٣٩٧ — عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله (ﷺ) « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » رواه مسلم . (١)

٣٩٨ — وعن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرِكْتُمْ فَصَلُّوْا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوْا » (٢) لفظ البخاري ، وهو متفق عليه .

وقد اختلف في هذه اللفظة فقيل : « فَأَتَمُّوا » وقيل : « فَاقْضُوا » . وكلاهما صحيح .

٣٩٩ — عن أبي هريرة قال : كانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (أَمْ . تَنْزِيلُ) ، السُّجْدَةِ ، وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) رواه البخاري .

٤٠٠ — وعنه ، قال : كانَ معاذٌ يُصْلِي مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) العِشاً ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بَيْنِهِمْ الْعِشاً وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ (٣) . رواه الشافعي في مستنده وغيره .

(١) القنوت : القيام والدعاء .

(٢) فيه كراهة الركض إلى الصلاة وإحداث الأصوات في المسجد . يقول الله تعالى « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » والخطاب للفرد والجماعة .

(٣) فيه مشروعة إعادة الصلاة لتحصيل جماعة ثانية .

٤٠١ — وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة وقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون» ، وددت أنما قد رأينا إخواننا ، قالوا : أول سُنْتَ بِإِخْرَانِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال : أَنْتُ أَصْحَابِي ، وَإِخْرَانِ الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوْا بَعْدِي . فقالوا : كَيْفَ تَعْرُفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدِي مِنْ أَمْتَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقال : «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرْبُ مَحْجَلَةَ بَيْنَ ظَهَرَيِّ خَيْلٍ دُهْمٍ بِهِمْ أَلَا يَعْرُفُ خَيْلَهُ؟ قالوا : بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ مَحْجَلِيْنَ مِنَ الْوَضْوَءِ وَأَنَا فَرَطْتُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ (١) . » رواه مسلم .

٤٠٢ — وعن هـ ، قالـ : قالـ رسول الله ﷺ : «لِيْسَ صَلَاتُهُ أَنْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِيْنَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِيهِمَا ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَّوْا» . (٢) متفق عليه .

٤٠٣ — وعن عثمان رضي الله عنه ، قالـ : قالـ رسول الله ﷺ : «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نَصْفَ الْلَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ فَكَأَنَّمَا صَلَّى الْلَّيْلَ كُلَّهُ» . رواه مسلم .

٤٠٤ — وعن عبادة بن الصامت ، قالـ : قالـ لي رسول الله ﷺ : «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَّرَاءٌ يَشْغِلُهُمْ أَشْيَاءً عَنِ الصَّلَاةِ لَوْقَتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، فَصَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا» . فقالـ رجلـ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصْلِي مَعَهُمْ ؟ قالـ : «نَعَمْ» (٣) . رواه أبو داود .

(١) الغـ المحـجلـةـ : ذاتـ الـبـياضـ فـي الـوـجهـ وـالـقـوـائـمـ الـمـتـخـالـفةـ — الـبـهـمـ الدـهـمـ : السـوـدـاءـ لـمـ يـخـالـطـهـاـ لـوـنـ آـخـرـ فـرـطـهـمـ — أـمـاـهـمـ . أـيـ أـنـ الـوـضـوـءـ يـمـيزـ الـمـؤـمـنـينـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـبـيـاضـ وـجـوـهـهـمـ وـأـطـرـافـهـمـ مـصـدـاقـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «يـوـمـ تـرـىـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـؤـمـنـاتـ يـسـعـيـنـ نـورـهـمـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ وـبـأـيـانـهـمـ» .

(٢) الحـبـوـ : المـشـيـ بـمـشـقـةـ عـلـىـ الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ .

(٣) وـالـمـعـنـىـ أـنـ يـصـلـيـ الإـنـسـانـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ الـفـضـيـلـةـ ثـمـ مـعـ الـجـمـاعـةـ لـمـوـافـقـتـهـ وـهـيـ لـهـ نـافـلـةـ .

٤٠٥ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدَكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ » (١) . متفق عليه .

٤٠٦ - وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خُلِيَّاً لَمْ يَسْتَطِعْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ تُصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِي لِهِنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « يَرْخِينَهُ شِيرَأً » قَالَتْ : إِذَا تُنَكَّشَفُ أَقْدَامُهُنَّ . قَالَ : فَيَرْخِينَ ذَرَاعَأَ لَا يَرْدَنَ عَلَيْهِ » (٢) . اخرجه النسائي والترمذى .

٤٠٧ - وعن أبي سلمة ، قال : قلت لأنس : أكان النبي ﷺ يصلى في النعلين ، قال : نعم . رواه البيهقي .

٤٠٨ - وعن أبي هريرة،أن النبي ﷺ قال:«ما بين المشرق والمغرب قبلة» (٣) آخر جره الترمذى .

٤٠٩ - وعن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله تعالى : (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمُ أَنْ يَقْعُنَنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) ، فقد أمن الناس . قال عمر . عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ . فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » (٤) . رواه مسلم .

(١) أحدث : نقض وضوءه .

(٢) جر ثوبه خيلاء : أي جعله يجر على الأرض كمظهر العظمة .
يرخيه شرآ أو ذراعآ : أي يطولن ثيابهن بهذا القدر حتى ينسحب على الأرض ليستر أرجلهن عند الركوع والمشي .

(٣) أي تجوز الصلاة في نصف دائرة باتجاه الكعبة إذا لم يستطع المصلي الاتهاد إلى اتجاهها المحدد .

(٤) والمعنى أن قصر الصلاة وإن كان سببه خوف فتنة الكفار للمسلمين إلا أنه أصبح من حقنا في كل عصر تفضلاً ورحمةً من رب العالمين . فتقصر الصلاة ←

٤١٠ - وعن أنسٍ ، قال: كانَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَطْبَعَ هَذِهِ الْمُسَاجِدَ إِذَا مَرَّ بِهَا فَكَبَرَ ، ثُمَّ صَلَّى حِلْقَةَ وَجْهِهِ فِي كَابِهِ . (١) . رواه أبو داود.

٤١١ - وعن عمرو بن أمية أنه رأى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يحتضر من كتف شاة في يده . فدعا به إلى الصلاة فألقاها والسكنين التي يحتضر بها ، ثم قام فصلّى ، ولم يتوضأ . متفق عليه .

٤١٢ - وعن القاسم بن محمد: أن رجلاً سأله فقال: «إني أهِمُ فِي صَلَاتِي فِي كُثُرِ ذَلِكَ عَلَيَّ» ، فقال له: «امض فِي صَلَاتِكَ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَدْهَبَ ذَلِكَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمْتُ صَلَاتِي» (٢) . رواه مالك .

٤١٣ - وعن أبي هريرة ، قال: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتَهُ ، فَإِنَّ صَلَاحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَبْجَحَ ، وَإِنَّ فَسَدَّتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنَّ انْتِفَاصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا ، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوهُمْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ؟ فَيُكْمَلُ بِهَا مَا انْتِفَاصَ مِنْ فَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ» . وفي رواية: «ثُمَّ الزَّكَاةُ مُثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْاعْدَالُ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ» (٣) . رواه أبو داود .

٤١٤ - وعن أبي هريرة ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قال: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِبُوهُ ،

→ في السفر أيضاً على اختلاف بين الأئمة في تحديد المسافة التي بها يكون المسلم مسافراً قاصراً . ويمكن تقديرها بـ ٨٢ كم تقريرياً ذهاباً فقط .

(١) وإذا لم يعرفها فعليه أن يجتهد في معرفتها «ثُمَّ يَكْبُرُ» .

(٢) هذا من الوسوسات الذين يصيب كثيراً من الناس خصوصاً طلبة العلم وهو خلل في العقل أو نقص في الدين .

(٣) والمعنى أن صلوات السنن والتطوع تسد نقص الفريضة عند الحساب غالباً

وإذا أمرتكم بأمرٍ فاتّعوا منه ما استطعتمْ . (١) متفق عليه .

٤١٥ - وروى الترمذى في « جامعه » أن رسول الله ﷺ قال : « مروا الصبى بالصلاحة لسبعٍ ، واضربوه على تركها لعشرين » . (٢)

٤١٦ - عن جابر ان النبي ﷺ قال بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . رواه مسلم .

٤١٧ - عن عبد الله بن مسعود ، قال : جاءَ رجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي عَابَتْ أُمْرَأَةً فِي أَفْصَنِ الْمَدِينَةِ ، وَإِنِّي أَصَبَّتْ مِنْهَا مَا دُونَ أَمْسَهَا . فَأَنَا هَذَا ، فَاقْضِنِي فِي مَا شَتَّتْ . فَقَالَ عُمَرٌ : لَقَدْ سَرَّكَ اللَّهُ لَوْ سَرَّتْ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : وَلَمْ يَرِدْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ شَيْئًا . فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَانطَّلَقَ . فَأَتَيَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَدَعَاهُ ، وَتَلَّا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفَانِ الْلَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرُى لِلَّذَّاكِرَيْنَ) . فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! هَذَا لَهُ خَاصَّةَ ؟ فَقَالَ : « بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً » (٣) . رواه مسلم .

(١) في هذا دليل على رفع الحرج عن الناس وهو مأخوذ من قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

(٢) يستفاد منه أن الصلاة يلزم التدرب عليها من الصغر وأن تركها لا يدخل في باب الحرية الشخصية بل يستحق العقاب والإهانة .

(٣) تقدم هذا الحديث لكنه في هذه الرواية زيادة نافعة ، أي فعلت بها ما عدا الجماع .

لو سرت على نفسك : أي لا داعي لأن تنشر السوء عن نفسك – وفي ذلك صيانة لكرامة الإنسان .

قوله اصبت منها : يعني قبلة أو نحوها من اللهم .

والمعنى : أن الصلاة يغفر بها ما دون الكبائر .

٤١٨ - وعن عمّار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِّنْ فِقَهِهِ، فَأَطْسِلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً» (١). رواه مسلم .

٤١٩ - وعن جابر ، قال : كانَ رسول الله ﷺ إذا خطَّبَ احْمَرَتْ عيناه ، وعَلَّ صوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضْبُهُ ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرٌ جَيْشًا ، يَقُولُ : «صَبَّحْكُمْ وَمَسَّاكمْ» ، وَيَقُولُ : «بَعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَيَقُولُ : «أَصْبِعْيَهُ : السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى» . رواه مسلم .

٤٢٠ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا، وَقَارَبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِنُوا بِالْغُدُوَّةِ وَالرُّوْحَةِ وَشَيْءٌ مِّنَ الدُّلُجَةِ» (٢). رواه البخاري .

(١) مئنة : علامة .

وفي هذا اشارة إلى استحباب كون الصلاة أطول من الخطبة بخلاف ما عليه أكثر أئمة المساجد اليوم .

(٢) لن يشاد الدين أحد الا غلبه : المعنى أن حجة الدين أقوى دائمًا ومسئولياته طويلة دائمة .

سددوا وقاربوا : اجتهدوا في إدراك الصواب والخير .

الغدوة والروحـة والدلـحة : هي أوقات التـبـكـير إـلـى المسـاجـد فالـغـدوـة تكون صباحـاـ والـرـوحـة : الـذـهـاب بـعـد الـظـهـر . . . والـدـلـحة تكون في جـوـف اللـيل .

وهـذاـ الحـدـيـثـ مـنـ أـدـلـةـ الـأـحـكـامـ وـيـسـفـادـ مـنـهـ .

(أ) أـنـ الـاسـاسـ فـيـ الدـيـنـ التـيـسـيرـ لـاـ التـعـسـيرـ .

(ب) وـأـنـ الـدـيـنـ يـغـلـبـ كـلـ مـتـشـدـدـ فـيـهـ فـلـاـ دـاعـيـ لـلـتـقـرـرـ وـالـتـشـدـدـ .

(ج) وـأـنـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـجـتـهـدـ قـدـرـ الـاسـطـاعـةـ لـنـكـونـ قـرـيـباـ مـنـ الصـوـابـ وـالـهـ يـجـبـنـاـ فـيـ الـبـاقـيـ .

(د) ويـوصـيـنـاـ بـالـاجـتـهـادـ وـكـثـرـةـ الـخـطـيـ إـلـىـ بـيـوتـ اللهـ فـيـ أـوـقـاتـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ .

٤٢١ - وعن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ : «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قالوا : ولا أنتَ يا رسول الله ؟ ! قال : «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعْمَدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ ؛ فَسَدَّ دَوَا ، وَقَارَبُوا ، وَاغْدُوا ، وَرَوَحُوا ، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلُجَةِ ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا» (١) . متفق عليه .

٤٢٢ - وعن جَابِرٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَلَا يُعِيرُهُ مِنَ النَّارِ ، وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ» . رواه مسلم .

(١) يتعمدني : يشملني .

الدبحة : المسير أول الليل .

القصد : الاعتدال .

والمعنى أن يكون الاعتماد على رحمة الله ولا يغير أحدٌ بعمله فإنه لا يعلم هل قبله الله أم لا .

الصَّرْفُ وَمِنْهُ

٤٢٣ — عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « صوموا لرؤبَتِهِ وأفطروا لرؤيَتِهِ ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأكْمِلُوا عَدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ». متفق عليه .

٤٢٤ — وعن ابن عباس ، قال : رُخْصَنَ للشيخ الكبير أن يُفطرَ ويُطْعَمَ عن كل يومٍ مسكيناً ، ولا قضاءً عليه . أخرجه الحاكم في « مستدركه » وقال : صحيح على شرط البخاري . (١)

٤٢٥ — وعن عائشة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : « من ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه ولَيْه » (٢) متفق عليه .

٤٢٦ — عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) أن رسول الله (ص) قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه ». رواه البخاري ومسلم .

٤٢٧ — وعن عائشة ، قالت : « لم يَكُنْ رسول الله (ﷺ) في شهرٍ من السنة أكثرَ صياماً منه في شعبانَ ، وكان يقول : خذوا من الأعمالِ ما تطيقونَ ، فإنَّ الله لا يَمْلِئُ حُتَّى تَمَلِّوا » (٣) ». رواه مسلم .

(١) على شرط البخاري : يعني على اساس القواعد التي اختارها الامام البخاري في قبول الأحاديث من الرواية .

(٢) وليه — أولى الناس به من أقاربها .

(٣) لكن لا يصل صيام شعبان برمضان حتى لا تختلط السنة بالفرضية .

٤٢٨ - وعن زيد بن خالد ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « من فطر صائمًا كان له مثل أجره لا ينقص من أجر الصائم شيء ». أخرجه الترمذى ، وصححه .

٤٢٩ - وعنـه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليست صومـة ، فإنـما أطعـمه الله وسـقاـه ». متفق عليه .

٤٣٠ - وعنـ أبي سعيد ، قال : « كـنـا نـاسـفـرـ معـ النـبـيـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيـ رـمـضـانـ فـمـا يـعـابـ علىـ الصـائـمـ صـومـهـ ، وـلـا عـلـىـ الـمـفـطـرـ إـفـطـارـهـ ». (١) أخرجه مسلم .

٤٣١ - عنـ أبي هـرـيرـةـ ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « أـنـا كـمـ رـمـضـانـ شـهـرـ مـبـارـكـ » ، فـرـضـ اللـهـ عـلـيـكـمـ صـيـامـهـ ، تـفـتـحـ فـيـهـ أـبـوـابـ السـمـاءـ ، وـتـغـلـقـ فـيـهـ أـبـوـابـ الـجـحـيمـ وـتـعـلـلـ فـيـهـ مـرـدـدـةـ الشـيـاطـينـ ، اللـهـ فـيـهـ لـيـلـةـ خـيـرـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ ، مـنـ حـرـمـ خـيـرـهـا فـقـدـ حـرـمـ ». رواهـ أـحـمـدـ ، وـالـنـسـائـيـ .

٤٣٢ - عنـ ابنـ عـمـرـ ، قالـ ، قالـ رسولـ اللهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « لـا تـصـوـمـوا حـتـىـ تـرـوـاـ الـهـلـالـ ، وـلـا تـفـطـرـواـ حـتـىـ تـرـوـهـ ، إـنـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـاقـدـرـواـ لـهـ ». وـفـيـ روـاـيـةـ قالـ : « الشـهـرـ تـسـعـ وـعـشـرـونـ لـيـلـةـ » ، فـلـا تـصـوـمـواـ حـتـىـ تـرـوـهـ ، إـنـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـأـكـلـواـ العـدـةـ ثـلـاثـيـنـ ». (٢) . مـتفـقـ عـلـيـهـ .

٤٣٣ - وـعـنـ عـمـّـارـ بـنـ يـاسـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ ، قالـ : مـنـ صـامـ الـيـوـمـ الـذـي يـُشـكـ فـيـهـ فـقـدـ عـصـىـ أـبـاـ القـاسـمـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . رـواـهـ أـبـوـ دـاـودـ ، وـابـنـ مـاجـهـ ، وـالـدارـميـ .

(١) فـيـهـ مـعـنىـ سـمـاـحةـ الـاسـلـامـ وـأـنـهـ كـانـواـ لـاـ يـجـادـلـونـ فـيـ الـفـرـعـيـاتـ .

(٢) اـقـدـرـواـ لـهـ : اـحـسـبـواـ لـهـ حـسـابـاـ

غـمـ عـلـيـكـمـ : خـفـيـ

الـعـدـةـ : الـعـدـ .

٤٣٤ - وعن ابن عباسٍ ، قال: جاءَ أعرابيًّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ - يعني هلالَ رمضانَ - فَقَالَ: «أَتَشَهَّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: أَتَشَهَّدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ نَعَمْ . قَالَ «يَا بَلَالُ: أَذْنَنَ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًّا» (١) . رواه أبو داود والترمذى والنمسائى .

٤٣٥ - عن أنسٍ ، قال: قال رسولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «تَسْحِرُوْا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» (٢) . متفق عليه .

٤٣٦ - وعن أنسٍ ، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَطِّرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَتُمِيرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٌ حَسَنَاتٌ حَسَنَاتٌ مِنْ مَا عَلِمْ . (٣) رواه الترمذى ، وأبو داود .

٤٣٧ - وعن ابن عمرَ ، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَاءُ ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» . رواه أبو داود .

٤٣٨ - وعن معاذ بن زهرةَ ، قال: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» . رواه أبو داود .

٤٣٩ - وعن أبي هريرةَ ، قال: قال رسولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانًا لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانًا

(١) قال بعض العلماء: انه لا بأس من الاختلاف على رؤية الهلال لاختلاف مطالعه في بلاد العالم . وقال بعضهم إن قول الرسول «صوموا» يدل على أنه اعتبر جميع المسلمين فرقه واحدة بصرف النظر عن اختلاف مواطنهم فشهادة أحدهم تلزم الجميع .

ولكن لا يجوز الاختلاف على عيد الاضحى لأن مناسبته مشهورة معلومة وهي الافاضة من عرفات

(٢) لعل من بركتها صلاة الليل صلاة الصبح في جماعة . ولكن لا يجوز ان تضييع الفريضة لأجل فعل السنة .

(٣) حسنى : شرب

ما تقدّمَ مِنْ ذَنْبٍ . وَمَنْ قَامَ لِيَلَةَ الْقُدُّرِ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفْرَانًا لِهِ مَا تقدّمَ مِنْ ذَنْبٍ » . متفق عليه .

٤٤٠ — وعنـه ، قالـ : قالـ رسولـ اللهـ ﷺ : « كـلـ عـمـلـ اـبـنـ آـدـمـ يـضـاعـفـ الـحـسـنـةـ بـعـشـرـ أـمـثـالـهـ إـلـىـ سـبـعـمـائـةـ ضـعـفـ ، قالـ اللهـ تـعـالـىـ : إـلـاـ الصـومـ فـإـنـهـ لـيـ وـأـنـاـ أـجـزـيـ بـهـ ، يـدـعـ شـهـوـتـهـ وـطـعـامـهـ مـنـ أـجـلـيـ ، لـلـصـائـمـ فـرـحـتـانـ : فـرـحـةـ عـنـ دـفـطـرـهـ ، وـفـرـحـةـ عـنـ دـلـقـاءـ رـبـهـ ، وـلـخـلـوـفـ فـمـ الصـائـمـ عـنـ دـلـلـهـ أـطـيـبـ عـنـ دـلـلـهـ مـنـ رـبـ الـسـكـ » (١) .

٤٤١ — وعنـ عـائـشـةـ ، « أـنـ النـبـيـ ﷺ اـعـتـكـفـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ حـتـىـ تـوفـاهـ اللـهـ » . ثـمـ اـعـتـكـفـ أـزـوـاجـهـ مـنـ بـعـدـهـ » . رـوـاهـ مـسـلـمـ .

٤٤٢ — وعنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، قالـ : قالـ رسولـ اللهـ ﷺ : « أـفـضـلـ الصـيـامـ بـعـدـ رـمـضـانـ شـهـرـ اللـهـ الـمـحـرـمـ ، وـأـفـضـلـ الـصـلـاـةـ بـعـدـ الـفـرـيـضـةـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ » . رـوـاهـ مـسـلـمـ .

٤٤٣ — وعنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ ، قالـ : قالـ رسولـ اللهـ ﷺ : « يـاـ عـبـدـ اللـهـ ! أـلـمـ أـخـبـرـ أـنـكـ تـصـوـمـ النـهـارـ وـتـقـوـمـ الـلـيلـ ؟ » فـقـلـتـ : بـلـيـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ ! قـالـ : « فـلـاـ تـفـعـلـ ، صـمـ وـأـفـطـرـ ، وـقـمـ وـنـمـ ، فـإـنـ بـلـجـسـدـكـ عـلـيـكـ حـقـاـ ، وـإـنـ لـعـيـنـكـ عـلـيـكـ حـقـاـ ، وـإـنـ لـزـوـرـكـ عـلـيـكـ حـقـاـ ، وـإـنـ لـهـرـكـ عـلـيـكـ حـقـاـ . لـاـ صـامـ مـنـ صـامـ الدـهـرـ . صـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ كـلـ شـهـرـ صـومـ الدـهـرـ كـلـهـ . صـمـ كـلـ شـهـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، وـاقـرـأـ الـقـرـآنـ فـيـ كـلـ شـهـرـ » . قـلـتـ : إـنـ أـطـيـقـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ . قـالـ : « صـمـ أـفـضـلـ الصـوـمـ صـومـ دـاـوـدـ : صـيـامـ يـوـمـ ، وـإـفـطـارـ يـوـمـ وـاقـرـأـ فـيـ كـلـ سـبـعـ لـيـالـ مـرـرـةـ ، وـلـاـ تـزـدـدـ عـلـىـ ذـلـكـ (٢) » . مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

(١) الخلوف : رائحة الفم المتغيرة ومن عدم الأكل .

(٢) لزورك : جمع زائر - اقرأ هنا أي آخر القرآن

٤٤ - عن عائشةَ، قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ» . (١) رواه الترمذى ، والنسائى

٤٥ - وعن أبي ذَرٌّ ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍ! إِذَا صُمِّتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَصُمِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» . رواه الترمذى ، والنسائى .

٤٦ - وعن جابر ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَاماً وَرَجَلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ . فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» . (٢) متفق عليه .

٤٧ - وعن حَمْزَةَ بْنِ عَمْرَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنُاحٌ؟ قَالَ: «هِيَ رِحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَخْدَى بَهَا فَحَسَنَ ، وَمَنْ أَحْبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنُاحَ عَلَيْهِ (٣)» . رواه مسلم .

٤٨ - وعن أبي هريرةَ ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسْعَلُ لِلمرأةِ أَنْ تصومَ وَزوجُهَا شاهدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» . (٤) رواه مسلم

(١) ولكنه لم يكن يتلزم ذلك باستمرار
قال علماء الأصول : إذا انقلبت العادة إلى عبادة ، حرّم فعلها

(٢) لأن الدين عملي يساير ضرورات الحياة والسفر مشقة على كل حال .

(٣) الفطر للمسافر وكذا للمجاهد في سبيل الله والمريض رخصة من الله مهما كانت طريقة السفر .

(٤) والمعنى أن سلامة العلاقة الزوجية مقدمة على التطوع بعبادة فليس لأمرأة أن تمنع من زوجها بحججة أنها متطوعة بصوم . وفي نفس الوقت ينبغي للرجل أن لا يحول بين أمره وبين طاعة الله تعالى .

٤٤٩ — وعن معاذة العدويَّة، أنَّها قالت لعائشة: ما بالُ الحائض تفهي الصومَ ولا تفهي الصلاةَ ، قالت عائشة : كان يُصيّبنا ذلك فنؤمِّر بقضاء الصوم ولا نؤمِّر بقضاء الصلاة . (١) رواه مسلم .

٤٥٠ — عن أبي هريرةَ ، قال: قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » (٢) . رواه البخاريُّ .

٤٥١ — وعن بعض أصحاب النبي ﷺ ، قال: « لَقَدْ رأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِئُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِّنَ الْعَطْشِ أَوْ مِنَ الْحَرَّ » . (٣) رواه مالك ، وأبو داود .

٤٥٢ — وعن ابن عباسِ ، قال: كانَ رسول الله ﷺ أَجَوَّدَ النَّاسَ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجَوَّدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، وَكَانَ جَبَرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبَرِيلُ كَانَ أَجَوَّدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . (٤) . متفق عليه .

(١) ربما لأنَّ الحيض يتكرر كُلَّ شهْرٍ فيشق على المرأة قضاوهُ أَمَّا الصوم فلا يلزمها الا مرّة في كُلِّ عام .

(٢) يدع : يترك .

أي أنَّ الصوم فرض أساساً للتهذيب وتضييق مجاري الشر في النفس الإنسانية فمن لم يتأثر بالحكمة الأساسية فالله غنيٌّ عن عبادته .

(٣) العرج : مكان بين مكة والمدينة – والمعنى أنَّ الله فرض الصيام ويعلم أنه مشقة بل هو جهادٌ للتربية النفسيَّة والجسم فلا يجوز أن يتعلّل بالأسباب الواهية للفرار من الفريضة . كالمحاكمة والامتحان والدورات الرياضية وغيرها ، وفيه جواز التبرد بملاء اثناء الصوم .

(٤) يعرض عليه : أي يسمع له . والجود : الكرم والسخاء .

٤٥٣ — وعن أبي سعيد الخدري، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قَبْةِ تُرْكِيَّةَ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « إِنِّي أَعْتَكَفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ الْتَّمَسُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ، ثُمَّ أَعْتَكَفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ . ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (١) ». رواه مسلم .

٤٥٤ — عن عائشة، قالت: قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيِّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْفُكُ عَنْ حَبْ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » (٢) رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى وصححه .

(١) قبة تركية : أي قبة صغيرة من لبود .

(٢) والمعنى أن للدعاء آداب فمنها أن يكون للخير العام ومنها أن يستهدف خير الآخرة ومنها أن لا يدعو بمضرّة أحد بعينه . . . الخ .

الحج

٤٥٤ - عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: «يا أيها الناس! قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكمل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثة. فقال: «لو قلت: نعم لو حجت ولما استطعت» ثم قال: ذروني ما تركتم ، فإنما هلك من دان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واحتلاظهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا هببتم عن شيء فدعوه» (١) رواه مسلم.

٤٥٥ - وعنـه ، قال : سـئـلـ رسولـ اللهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أـيـ الـعـمـلـ أـفـضـلـ؟ـ قال : «إيمـانـ باللهـ وـرـسـولـهـ» .ـ قـيلـ : ثـمـ مـاـذـاـ؟ـ قـالـ : «الـجـهـادـ فـي سـيـلـ اللهـ» .ـ قـيلـ : ثـمـ مـاـذـاـ؟ـ قـالـ : «حـجـ مـبـرـورـ» .ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

٤٥٦ - وعنـه ، قال : قال رسولـ اللهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «مـنـ حـجـ للـهـ فـلـمـ يـرـفـثـ وـلـمـ يـفـسـقـ رـجـعـ كـيـوـمـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ» .ـ (٢)ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

٤٥٧ - وعنـه ، قال : قال رسولـ اللهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «الـعـمـرـةـ إـلـى الـعـمـرـةـ كـفـارـةـ لـمـ يـبـنـهـمـ ،ـ وـالـحـجـ الـمـبـرـورـ لـيـسـ لـهـ جـزـاءـ إـلـا الـحـنـةـ» .ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

(١) هذه قاعدة في أدب الاتباع - فليست الشريعة من عند الرسول؟ ولذلك فهو يخشى عليهم إذا اكثروا من الأسئلة أن يتزل عليهم ما يعجزهم كما حصل لتابع موسى عليه السلام .

(٢) لم يرفث ولم يفسق : أي لم يجماع ولم يقل كلمته من دواعيه (في أثناء عمليات الحج)

٤٥٨ - وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ «إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» . (١) متفق عليه .

٤٥٩ - وعنـه ، قال : إـنـا النـبـيـا (صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) لـقـيـ رـكـباـ بـالـرـوـحـاءـ ، فـقـالـ : مـنـ الـقـومـ ؟ قـالـواـ : الـمـسـلـمـونـ . فـقـالـواـ : مـنـ أـنـتـ ؟ قـالـ : «رـسـولـ اللهـ» فـرـفـعـتـ إـلـيـهـ اـمـرـأـ صـبـيـاـ فـقـالـتـ : أـهـذـاـ حـجـ ؟ قـالـ : «نـعـمـ ، وـلـكـ أـجـرـ» . (٢) . رـوـاهـ مـسـلـمـ .

٤٦٠ - وعنـ أمـ الفـضـلـ أـنـ اـمـرـأـ مـنـ خـشـعـ قـالـتـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ إـنـ أـبـيـ شـيـخـ كـبـيرـ ، عـلـيـهـ فـرـيـضـةـ فـيـ حـجـ ؟ وـهـوـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـسـتـوـيـ عـلـىـ ظـهـرـ بـعـيرـ ؟ فـقـالـ النـبـيـ (صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) : «فـحـجـيـ عـنـهـ» أـنـ خـرـجـهـ مـسـلـمـ .

٤٦١ - وعنـ أمـ عـطـيـةـ ، قـالـتـ : أـمـرـاـنـاـ رـسـولـ اللهـ (صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) اـنـ خـرـجـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ الـحـيـضـ ، وـذـوـاتـ الـخـدـورـ . وـأـمـرـ الـحـيـضـ أـنـ يـعـتـزـ لـنـ مـصـلـىـ الـمـسـلـمـينـ » (٣) مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

٤٦٢ - وعنـ ابنـ عمرـ ، عنـ النـبـيـ (صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) : «أـنـهـ خـرـجـ يـوـمـ الـفـطـرـ فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ ، لـمـ يـصـلـ قـبـلـهـماـ وـلـاـ بـعـدـهـماـ .. بـالـحـدـيـثـ» لـفـظـ الـبـخـارـيـ .

٤٦٣ - وعنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـتـبـةـ ، عـنـ أـبـيـ وـاقـدـ الـلـيـثـ ، قـالـ : سـأـلـيـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ عـنـ قـرـاءـةـ رـسـولـ اللهـ (صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) فـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ ؟ فـقـلـتـ : «(بـاقـتـرـبـتـ السـاعـةـ) ، وـ(قـ وـالـقـرـآنـ الـجـيـدـ)». اـنـفـرـدـ بـهـ مـسـلـمـ .

٤٦٤ - وعنـ عـائـشـةـ ، قـالـتـ : خـرـجـنـاـ مـعـ رـسـولـ اللهـ (صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) عـامـ حـجـةـ الـوـدـاعـ ،

(١) العـمـرـةـ : زـيـارـةـ مـكـةـ بـنـيةـ أـدـاءـ عـبـادـةـ مـعـيـنةـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـالـأـصـلـ فـيـ مـشـرـوـعـيـتـهـاـ تـعـمـيرـ هـذـهـ الـأـمـاـكـنـ فـيـ غـيـرـ موـسـمـ الـحـجـ .

(٢) أـيـ يـثـبـتـ ثـوـابـ الـحـجـ لـلـطـفـلـ وـثـوـابـ آـخـرـ لـمـ أـعـانـهـ عـلـىـ ذـكـ وـلـكـنـ لـاـ يـكـفـيـ عـنـ حـجـةـ الـاسـلامـ بـعـدـ أـنـ يـبـلـغـ الصـبـيـ الـحـلـمـ . لـأـنـهـ حدـ التـكـلـيفـ .

(٣) أـيـ يـشـاهـدـ مـظـهـرـ الـاسـلامـ دـوـنـ المـشـارـكـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ بـسـبـبـ عـدـمـ الـطـهـارـةـ .

فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحجه وعمره ، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله (عليه السلام) بالحج ؛ فأما من أهل بعمره فحل ، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر (١) . متفق عليه .

٤٦٥ - وعن عبد الله بن عمر « رضي الله عنهم » قال : تمتع رسول الله (عليه السلام) في حججة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فساق معه المهدى من ذي الخليفة ، وببدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فتمتع الناس مع النبي (عليه السلام) بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهلى ، ومنهم من لم يهدى ، فلما قدم النبي (عليه السلام) مكة ، قال للناس : « من كان منكم أهلى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حججه ، ومن لم يكن منكم أهلى فليطوف بالبيت وبالصفا والروة ، ولعيصر ول يجعل ثم ليهُ بالحج وليهُ ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ، ثم خب (٢) ثلاثة أطواف ، ومشى أربعاً فرکع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتي الصفا فطاف بالصفا والروة سبعة أطواف ، ثم لم يجعل من شيء حرم منه حتى قضى حججه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله (عليه السلام) من ساق المهدى من الناس ». متفق عليه .

٤٦٦ - وعن الزبير بن عربى ، قال : سأله رجل ابن عمر عن استلام الحجر . فقال :رأيت رسول الله (عليه السلام) يستلمه ويقتله . رواه البخاري .

٤٦٧ - وعن عائشة ، قالت : خرجنا مع النبي (عليه السلام) لا نذكر إلا الحج . فلما كُنا بسرف طمثت ، فدخل النبي (ص) وأنا أبكي ، فقال : « لعلك نفست ؟ » قلت : نعم . قال : « فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي

(١) أهل : نوى .

(٢) تمتع : أي تخلل من احرامه بالعمره قبل إحرامه بالحج - أهلى : أي قدم ذبيحة هدية لأهل الحرم في عبادة معينة . خب : مشى مسرعاً - أفاض - انتهى وانصرف .

ما يفعلُ الحاجُ ، غيرَ أَنْ لَا تطوفي بالبيتِ حتى تطهُرُي » (١) . متفق عليه .

٤٦٨ - وعنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) طافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرَّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَرَ . رواه البخاري .

٤٦٩ - وعنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يُؤْجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » (٢) . رواه الترمذى ، وابن ماجه .

٤٧٠ - وعنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » (٣) . رواه ابن ماجه .

٤٧١ - وعنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَجَّةِ إِلَيْيَ أَمْرَهُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ ، أَمْرَهُ أَنْ يُؤْذَنَ فِي النَّاسِ : « أَلَا لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطْوَفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا » (٤) . متفق عليه .

٤٧٢ - وعنْ ابْنِ عَبْدِ اسْمَاعِيلَ ، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ »

(١) سرف : اسم موضع . – طمست : أتاني الحيض – ونفسك بمعناه أي تفعل كل افعال الحج ويبقى عليها طواف الإفاضة إذا ظهرت .

(٢) أي أن من ملك زادأً يكفيه للذهب والعودة – وملك وسيلة المواصلات أو اجرتها . وبالنسبة للمرأة يجب أن يراقبها محروم أو ما يقوم مقامه – فقد وجوب الحج على كل مسلم بالغ عاقل .

(٣) أعنى الله النساء من واجب الجهاد الا فيما يحتمله كالخدمة والتنظيف . . أما ما تورط فيه المسلمين اليوم من تجنيد النساء للحرب فأنما هو تقليد لغير المسلمين وفيه أضرار كثيرة .

(٤) الرهط : الجماعة من الناس .

المشرك : الذي يجعل مع الله إلها آخر أو ينكر وجوده .

العريان : المتجرد من الثياب .

إلاَّ أَسْكِمْ تتكلَّمُونَ فِيهِ . فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّاَ بَخِيرٌ ». رواه الترمذى ، والنسائى ، والدارمى .

٤٧٣ - وعن جابرٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قال: «نَحْرَتُ هَهْنَا ، وَمَنْيَ كُلُّهَا مَنْحُرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رَحَالِكُمْ . وَوَقَتَ هَهْنَا ، وَعْرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَوَقَتَ هَهْنَا وَجَمَعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ». رواه مسلم .

٤٧٤ - وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ (ص) وَرَاعَهُ زَجْرًا شَدِيدًا ، وَضَرَبَ لِلْأَعْيُلِ ، فَأَشَارَ بِسُوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالإِيْضَاعِ (١) ». رواه البخارى .

٤٧٥ - وَعَنْهُ ، أَنَّ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَ كَانَ رَدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ مِّنْ عَرْفَةَ إِلَى المَزْدَلَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ المَزْدَلَةِ إِلَى مِنْيَ ؛ فَكَلَّاهُمَا قَالَ : لَمْ يُزَلِِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ (ص) يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ » (٢) متفق عليه .

٤٧٦ - عن جابرٍ ، قال : رأيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ على راحلته يوم النحر ، ويقول : «لَا تَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ (٣) (فَإِنِّي لَا أُدْرِي لِعَلَى لَا أُحِجُّ بَعْدَ حَجَّيَ هَذِهِ) ». رواه مسلم .

٤٧٧ - وَعَنْهُ ، قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ الْحَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَىً ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » (٤) . متفق عليه .

٤٧٨ - وعن عبدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ انتَهَى إِلَى الْحَمْرَةِ الْكَبْرَى ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمَنْيَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى بِسِعْ حَصَبَاتٍ يَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقْرَةِ ». متفق عليه .

(١) الإيضاع : سرعة المشي

(٢) اردفه : اركبه خلفه على الدابة .

(٣) المناسك : قواعد الحج و العمرة .

(٤) زالت الشمس : أي مالت عن كبد السماء .

٤٧٩ - وعن جابر ، قال : نحرَ النبِيُّ ﷺ عن نسائهِ بقرةً في حجتة . رواه مسام .

٤٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : فتلتُ قلائدَ بُدْنَ النبِيِّ ﷺ بيديَّ ، ثُمَّ قلَدَهَا وأشعَرَهَا ، وأهدَاهَا ، فما حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَلَ لَهُ » . (١) متفق عليه .

٤٨١ - وعن جابرٍ ، قال : كُنَالا نأكُلُّ مِنْ لَحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « كُلُّوا وَتَزَوَّدُوا » ، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا . (٢) متفق عليه .

٤٨٢ - عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ . فَقَالَ : « إِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » . فَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحْرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . فَقَالَ : « ارْمْ وَلَا حَرَجَ » . فَمَا سُئِلَ النبِيُّ ﷺ (ص) عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » . (٣) متفق عليه .

٤٨٣ - عن جابرٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ » ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ » (٤) . رواه أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى .

٤٨٤ - عن ابن عمرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ » . متفق عليه .

(١) فتلتُ قلائدَ البدن : أي صنعت حبالا للإبل

أشعرها : جرح سمامها

(٢) تزودوا : احملوا معكم .

(٣) هذه الأسئلة كلها تدور حول السنن والأمور الفرعية ولذلك رخص لهم النبي (ص)

(٤) قوله تعالى : وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماء .

٤٨٥ - عن عبد الله بن عمر : أن رجلاً سأله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما يلبسُ المحرم من الشياطين ؟ فقال : « لا تلبسو القُمُص ، ولا العائمة ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعليه فیلبسُ حُفَّين ولِيَقْطُعُهُما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسو من الشياطين شيئاً منه زعفران ولا ورس » . متفق عليه . وزاد البخاري في رواية : « ولا تتنقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين (١) » .

٤٨٦ - وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير » (٢) رواه أبو داود ، والدارمي .

٤٨٧ - عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حماراً وحشياً وهو بالابواء أو بودان ، فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال « إنا لم نرده عليك إلا أنت حروم » متفق عليه . (٣)

٤٨٨ - وعن عبد الرحمن بن يعمير الدبيسي ، قال : سمعت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : « الحج عرفة ، من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج . أيام من ثلاثة أيام ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأنّح في لاثم عليه » . (٤) رواه الترمذى ، هذا حديث حسن صحيح .

(١) القمص : جمع قميص

البرانس : جمع برنس وهو عمامة طويلة أو كل ثوب رأسه ملتقي به .
الورس : الصبغ .

تنتب المرأة : تغطي وجهها .
القفازين : ما يلبس في الكف والأصابع .

(٢) الحلق : استئصال الشعر .

(٣) الأبواء : مكان يبعد عن المدينة ثلاثة أميال ميلاً ، وان : قرية بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال - حرم : في حالة إحرام .

(٤) ليلة جمع : ليلة اجتماع الناس .

٤٨٩ - عن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة» ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتُم فاقبروا». وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبله، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يعصب شوكته، ولا ينفرّ صيده، ولا يتقطع لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها». فقال العباس: يا رسول الله! إلا الآخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم؟ فقال: «إلا الآخر». (١) متفق عليه .

٤٩٠ - وفي رواية لأبي هريرة: «لا يعصب شجرها، ولا يتقطع ساقطتها إلا مُنشد».

٤٩١ - وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح». رواه مسلم.

٤٩٢ - وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ ابراهيمَ حرمَ مكةَ فجعلَها حراماً، وإنَّ حرمتَ المدينةَ حراماً ما بينَ مازِميْهَا (٢) أنَّ لا يُهراقَ فيها دمٌ، ولا يُحملَ فيها سلاحٌ لقتالٍ، ولا تُخْبَطَ فيها شجرةٌ إلا لعلفٍ» (٣). رواه مسلم.

(١) بلد حرام: أي يحرم فيه القتال والاعتداء .

يختلى خلاها: يقطع حشيشها .

الإذخر: نبت طيب الرائحة يكون وقوداً

لقينهم: لحاديهم .

اللقطة: الشيء الضائع ينقطه الإنسان .

والمعنى: أنه بعد أن فتح الله على المسلمين مكة لا يدع أحد أن انقاله من بلد آخر يعتبر هجرة ولكن له ثواب على قدر نيته لا تبلغ ثواب المهاجرين الأولين رضوان الله عليهم .

(٢) المأزم المصيق: كل طريق بين جبلين مأزم .

(٣) وللمدينة حرم حدده النبي (ص) - وليس هناك حرم في الإسلام لغير هذين المكانين .

التَّوْبَةُ وَالدُّعَاءُ

٤٩٣ - عن سُمِرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» . وفي رواية: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا يُضُرُّكَ بَأَيْهِنَّ بَدَأْتَ» . رواه مسلم .

٤٩٤ - وعنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! تَوبُوا إِلَى اللَّهِ ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مائَةً مَرَّةً» . (١) رواه مسلم .

٤٩٥ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يَا عَبْدِي ! أَنِّي حَرَّمَتُ الظُّلْمَ عَلَيْنِي نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بِيَنَّكُمْ مُحَرَّماً ، فَلَا تَظَالَّمُوا . يَا عَبْدِي ! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مِنْ هَذِهِتُهُ ؛ فَاسْتَهْدِنِي أَهْدِكُمْ . يَا عَبْدِي ! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مِنْ أَطْعَمْتُهُ ؛ فَاسْتَعْمُونِي أَكْسِكُمْ . يَا عَبْدِي ! إِنَّكُمْ تَخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ . يَا عَبْدِي ! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرُّي فَتَضَرُّونِي ؛ وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي ، يَا عَبْدِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنْنَكُمْ . كَانُوا عَلَى أَنفُقِي قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً . يَا عَبْدِي ! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ . وَإِنْسَكُمْ وَجِنْنَكُمْ . كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً . يَا عَبْدِي !

(١) لا يضر الإنسان أن يتوب ثم يغله الشيطان على دنب جديد فيتوب منه ولكن التائب من الذنب وهو في نفس الوقت مصمم على الاستمرار فيه فهو كالمستهزء بربه .

لو أَنَّ أُولَئِكُمْ وَآخِرَكُمْ . وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُكُمْ ، قاموا في صعيد واحد، فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مَا عَنِي إِلَّا كَمَا يُنْقَصُ الْمُخْيَطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ . يَا عَبْدِي إِنَّا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيَاهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوْفِيَكُمْ إِيَاهَا . فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلَيَحْمَدِ اللَّهَ . وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلَوْمَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . رواه مسلم .

٤٩٦ - وعن حذيفة ، قال: كانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَخْذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ الشَّوْرُ». رواه البخاري .

٤٩٧ - وعن أبي هريرة ، قال: قال رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فَرَاشَهِ فَلْيُسْنَفْضُ فَرَاشَهُ بِدَاخِلَةٍ إِزَارَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعَتُ جَنِيَ وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» (١) . متفق عليه .

٤٩٨ - وعن البراء بن عازب ، قال: كانَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذَا أَوَى إِلَى فَرَاشَهِ نَامًّا عَلَى شَقَّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أُمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْحَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ . آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَ) : «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لِيلَتِهِ (٢) مَاتَ عَلَى الْفَطْرَةِ» .

٤٩٩ - وفي روایة قال : قالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِرَجُلٍ : «يَا فَلَانُ! إِذَا أُوْيَتَ إِلَى فَرَاشَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجَعْ عَلَى شَقَّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قَلَ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، إِلَى قَوْلِهِ : أَرْسَلْتَ» . وَقَالَ : «فَإِنْ مِتَّ مِنْ لِيلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفَطْرَةِ ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا» . متفق عليه .

(١) أَمْسَكَ نَفْسِي : أي توفيتها – أَرْسَلْتَهَا : أَجْلَتَ وَفَاتَهَا .

(٢) أي تحت حادثة فيها . . . أو عقب طلوع فجرها .

٥٤٠ — وعن ثوبانَ، قال: قال رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثَةً : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّي ، وَبِالاسْلَامِ دِينِي ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ؛ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه احمد والترمذى .

٥٤١ — وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، قال: قلتُ لأبي: يا أبا! أسمعُكَ تقولُ كلَّ غَدَةً : « اللَّاهُمَّ عَافَنِي فِي بَدْنِي ، اللَّاهُمَّ عَافَنِي فِي سَمْعِي ، اللَّاهُمَّ عَافَنِي فِي بَصَرِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » تكرَّرُهَا ثَلَاثَةَ حِينَ تُصْبِحُ ، وَثَلَاثَةَ حِينَ تُسْمِي . فقال: يا بُنْيَيْ! سمعتُ رسولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَدْعُ بَهِنَّ ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَسْتَنَ بِسُنْتِهِ ». (١) رواه أبو داود .

٥٤٢ — وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال: كانَ رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا أَصْبَحَ قَالَ : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْكَبْرَيَا وَالْعَظَمَةُ لِلَّهِ ، وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا لَهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا ، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا ، وَآخِرَهُ فَلَاحًا ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ! ذكره النَّوْيِيُّ في كتاب « الأذكار » .

٥٤٣ — وعن أبي سعيد الخدري . أن جبريلَ أتى النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: يا محمدُ! أشتكيتَ نَعَمْ . قال « باسم الله أرقيكَ ، منْ كُلٌّ شَيْءٌ يُؤَذِّيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أو عَيْنٍ حاسدَ اللهِ يُشْفِيكَ باسم اللهِ أرقيكَ ». (٢) . رواه مسلم .

٥٤٤ — وعن عائشةَ قالتَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا اشْتَكَى مَنْ أَنْسَانَ مسْحَهُ بِيمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : « أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبُّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَفَاءَ إِلَّا شَفَاؤُكَ شَفَاءً لَا يَغَدُرُ سَقَمًا » متفقٌ عليه .

٥٤٥ — وعن عثمانَ بْنِ أَبِي العاصِ ، أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَجَعًا يَجْدُهُ فِي جَسَدِهِ ، فقال: لَهُ رَسُولُ اللهِ (ص) : « ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ

(١) استن بستنه : اتبعها وتعامل بها .

(٢) الرقية الشرعية نافعة إذا صدرت عن عبد صالح . والذى نراه من بعض الرقى في هذا الزمان من الكلام المسجع المخصوص والخرافات الملازمة له لا أصل له في الدين بل ربما يدخل في باب الشعوذة والسحر وهو حرام .

بِسْمِ اللَّهِ تَلَاهَا وَقُلْ سَبَعَ مَرَاتٍ : أَعُوذُ بِعَزَّةِ اللَّهِ (۱) وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجَدُ وَأَحَذَرُ[»]
قالَ فَعَلْتُ ، فَأَذَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي . رواه مسلم .

٥٠٦ - وعن عمرَ بنِ الخطاب ، وأبي هريرةَ ، قالا: قال رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « مامِنْ رَجُلٍ رَأَى مِبْلِلًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَنِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كُثُرٍ مِنْ خَلْقٍ تَفْضِيلًا ، إِلَّا لَمْ يُصِبِّهِ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَائِنًا مَا كَانَ ». رواه الترمذى .

٥٠٧ - عن ابن عباس ، أنَّ رسولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ». متفق عليه .

٥٠٨ - وعن أبي هريرةَ ، قال: قال رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « مَنْ جَسَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغْطٌ » ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، اسْتَغْفِرُكَ وَاتُوبُ إِلَيْكَ » ؛ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ ». رواه الترمذى ، والبيهقي ، .

٥٠٩ - وعن عبد الله الخطمي ^{قال :} كَانَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْدِعَ الْجَهِنَّمَ قَالَ : « أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ ، وَأَمَانَتَكُمْ ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ » رواه أبو داود .

٥١٠ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، تُوكِلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرْثَى أَوْ نَضِلَّ ، أَوْ نَظَلِمَ أَوْ نُظْلَمَ ، أَوْ نُجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا ». رواه أحمد ، والترمذى .

٥١١ - وعن عليٌّ ^{قال :} أَنَّهُ جَاءَهُ مُكَاتِبٌ فَقَالَ : إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابِي فَأَعِنِّي . قَالَ : أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ كَبِيرٍ دِينًا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ . قَلَ : « اللَّهُمَّ أَكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حِرَامِكَ ، وَأَغْنِنِي

(۱) الذي في نسختنا من مسلم أَعُوذُ بِاللهِ .

بفضلِكَ عَمَّنْ سواكَ » . (١) رواه الترمذى ، والبيهقى

٥١٢ - وعن بُرِيَّةَ ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ السَّوقَ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السَّوقِ ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا صَفْقَةً خَاسِرَةً » . (٢) رواه البهقى في « الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرَ » .

٥١٣ - وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُولْ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا وَيَمْشِي لَكَ إِلَى الصَّلَاةِ » (٣) رواه أبو داود .

٥١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نَكْتَةٌ سُوداءٌ فِي قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِّلَ قَلْبُهُ وَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوْ قَلْبَهُ فَذَلِكُمُ الرَّأْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى (كَلَّا ، بل ران على قلوبهم ما يَكْسِبُونَ) (٤) . رواه أحمد والترمذى وابن ماجه .

٥١٥ - عن أنسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ !

(١) المكاتب : العبد الذي اتفق مع سيده على أن يسلد ثمن نفسه إليه مقسطاً على أقساط نظير أن يعتقه في النهاية .

(٢) صفة : عملية .

في الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرَ : في كتاب الدَّعَوَاتِ .

(٣) ينكأ العدو : يقتل فيهم ويخرج .

(٤) قال الله تعالى « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ » وقد دعا الله عباده إلى التوبة والاستغفار .

بقوله « فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا » والتوبة ندم يؤودي إلى تحسين السلوك المستقبل فالذي يستغفر كالمعتذر الخائف والذي لا يبالي بذلك هو المصرُ العنيد الفاجر .

إِنْكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجُونِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أَبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ إِلَوْ بَلَغْتُ
ذُنُوبُكَ عَنَّا السَّمَاءَ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَتَنِي ، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ !
إِنْكَ لَوْ لَقَيْتَنِي بِقُرْبِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا ، لَأَتَيْتُكَ
بِقُرْبِهَا مَغْرِرَةً » (١) . رواه الترمذى .

٥١٦ - عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : « لَكُلُّ نَبِيٍّ دُعَوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ،
فَتَعَجَّلُ كُلُّ نَبِيٍّ دُعَوَتَهُ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دُعَوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْمِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،
فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ ماتَ مِنْ أَمْمِي لَا يُشَرِّكُ بِاللَّهِ شَيْئًا » (٢) . رواه مسلم ،
وللبخاري نحوه .

٥١٧ - وعن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من
أَحَدٍ يَدْعُو بِدِعَاءٍ إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ مَا سُأَلَ ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنْ السُّوءِ مِثْلَهُ ، مَا لَمْ يَدْعُ
بِإِيمَانٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحْمَةً) . رواه الترمذى .

٥١٨ - وعن أبي هريرة : قال: قال رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَمْ
تُذَنِّبُوا ، لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، وَلَحَاءَ بَقْوَمٍ يُذَنِّبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهُ فَيَغْفِرُ
لَهُمْ » (٣) رواه مسلم .

٦١٩ - وعن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَسْطِطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ

(١) عن الشيء اعلاه - بقرب الأرض : ملئها .

(٢) الشفاعة في الإسلام لها مدلول خاص مختلف عنه في المل الأخرى - فهي لا تكون
إلا بعد إذن الله تعالى . . . ولا تكون لشرك ولا فاجر ولا مجاهر بمعصية ولا تناول
حقوق العباد ولا الكبائر . . . فهي كالمظار الطبيعي يقوى النظر الضعيف ولكنه
لا يفيد الأعمى .

والذين يعتمدون على هذه المسائل دون اتقان العمل - لم يعتصموا بحبل الله المtin .

(٣) ليس هذا تحريض على ارتكاب الذنب وإنما هو تبشير لمن يستغفر من الذنب .

ليتوبَ مسيءَ النهارِ ، ويُسْطُعْ يدَهُ بالنهارِ ليتوبَ مسيءَ الليلِ ، حتى تَطلُعَ الشمسُ من مغربِها » (١) . رواه مسلم .

٥٢٠ - وعنـهـ ، قالـ : قالـ رسولـ اللهـ (صـ) : مـنـ لـزـمـ الـاسـتـغـفـارـ جـعـلـ اللهـ لـهـ مـنـ كـلـ ضـيـقـ مـخـرـجاـ ، وـمـنـ كـلـ هـمـ فـرـجـاـ ، وـرـزـقـهـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـحـتـبـ » .
رواـهـ أـحـمـدـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ ، وـأـبـنـ مـاجـهـ .

٥٢١ - وعنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ قـالـ : قـالـ لـيـ اـبـنـ عـبـاسـ : أـلـاـ أـرـيـكـ اـمـرـأـةـ مـنـ أـهـلـ الحـنـةـ قـلـتـ : بـلـ : قـالـ : هـذـهـ الـمـرـأـةـ السـوـدـاءـ أـتـيـتـ النـبـيـ (صـ) فـقـالـتـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ إـنـيـ أـصـرـعـ وـإـنـيـ أـنـكـشـفـ فـادـعـ اللهـ لـيـ فـقـالـ : إـنـ شـيـثـ صـبـرـتـ وـلـكـ الـحـنـةـ ، وـإـنـ شـيـثـ دـعـوتـ اللهـ أـنـ يـعـافـيـكـ فـقـالـتـ أـصـبـرـ قـالـتـ إـنـيـ أـنـكـشـفـ فـادـعـ اللهـ أـنـ أـلـاـ تـكـشـفـ فـدـعـاـهـاـ . » مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

٥٢٢ - وعنـ أـبـيـ مـوسـىـ ، قـالـ : قـالـ رسولـ اللهـ (صـ) : « مـشـلـ الـذـيـ يـذـكـرـ رـبـهـ ، وـالـذـيـ لـاـ يـذـكـرـ ، مـشـلـ الـحـيـ وـالـمـيـتـ » (٢) . مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

٥٢٣ - وعنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، قـالـ : قـالـ رسولـ اللهـ (صـ) : « يـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ : أـنـاـ عـنـ ظـنـ عـبـدـيـ بـيـ ، وـأـنـاـ مـعـهـ إـذـاـ ذـكـرـنـيـ ، فـإـنـ ذـكـرـنـيـ فـيـ نـفـسـيـ ؛ وـإـنـ ذـكـرـنـيـ فـيـ مـلـأـ ، ذـكـرـتـهـ فـيـ مـلـأـ خـيـرـ مـنـهـمـ » . (٣) مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

٥٢٤ - وعنـ مـعـاوـيـةـ ، قـالـ : قـالـ رسولـ اللهـ (صـ) : « لـاتـنـقـطـ الـهـجـرـةـ حـتـىـ تـنـقـطـ التـوـبـةـ ، وـلـاتـنـقـطـ التـوـبـةـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ مـنـ مـغـرـبـهـ » . رـواـهـ أـحـمـدـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ ، وـالـدارـمـيـ .

(١) يـعـنيـ حـتـىـ تـقـومـ السـاعـةـ .

(٢) يـؤـيـدـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ « أـلـاـ بـذـكـرـ اللهـ تـَطـمـئـنـ الـقـلـوبـ » ذـكـرـ اللهـ يـحـيـيـ الـقـلـوبـ ، وـيـغـفـرـ الذـنـوبـ ، وـيـسـعـدـ الـفـسـ .

(٣) المـلـأـ : الـجـمـاعـةـ . وـالـمـرـادـ أـنـ يـكـونـ الـإـنـسـانـ ذـاكـرـ اللهـ عـلـىـ كـلـ أـحـوالـهـ .

النُّذُورُ وَالجَنَائِزُ

٥٢٥ – عن أبي هريرة وابن عمر قالا : قال رسول الله ﷺ « لا تندروا فإن النذر لا يغنى من القadar شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخل ». رواه مسلم .

٥٢٦ – وعن ابن عباس قال بينما النبي ﷺ خطب إذا هو بргل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل ؟ نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ « مروه فليتكلم وليرضيكم وليرضيكم صومه » رواه البخاري .

٥٢٧ – وعن عائشة ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من نذرَ أَنْ يُطْعِيَ اللَّهَ فَلْيُطْعِعْهُ ، وَمَنْ نذرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ » رواه البخاري .

٥٢٨ – وعن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يَمْلِكُ العبدُ ». رواه مسلم . وفي رواية : « لأنذر في معصية الله ». .

٥٢٩ – وعن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « كفارة النذر كفارة اليمين ». رواه مسلم . (١)

(١) النذر وعد بعمل الخير - لا ينبغي أن يؤدي - بطريق الوهم والبالغة إلى عمل الشر أو ارتكاب مالا يُطاق - وعند احتمال حصول ذلك يُكفر عن النذر مثل ما يُكفر عن اليمين ولا يُحرج المسلم في عمل غير الخير الممكن .

٥٣٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ إِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقْدَدُ مُوْنَاهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ تَكُ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » . متفق عليه .

٥٣١ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا رأيْتُمْ جنازةً فقوموا فَمَنْ تَبَعَّهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوْضَعَ . متفق عليه .

٥٣٢ - وعن أبي هريرة أن النبي (ص) نَعَى (١) للناس النجاشي في اليوم الذي ماتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلِّي فصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . متفق عليه .

٥٣٣ - وعن كريبي مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه مات له ابنٌ بقديد أو بعسفان (٢) فقال : يا كريبي انظر ما اجتمع له من الناس قال : فخرجت فإذا أنساً قد اجتمعوا له فأخبرتُه فقال : تقول هُمْ أربعون قال نعم قال : اخرجوه فإني سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : ما من رجل مُسْلِمٌ يموتُ فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً الا شفيعهم الله فيهم . » رواه مسلم .

٥٣٤ - وعن عائشة قالت : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « لَا تُسْبِّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَضَضُوا (٣) إِلَى مَا قَدَّمُوهُ » . رواه البخاري .

٥٣٥ - وعن جابر أن رسول الله (ص) كان يجمع بين الرجلين من قُتِلُوا أَحُدُّ في ثوبٍ واحد ، ثم يقول : « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَنْهَدَا لِلْقُرْآنِ ؟ » فإذا أشير له إلى أحدهما قد مُدَحَّدَّه في اللَّاحِدِ وقال : أنا شهيد عليه يوم القيمة » وأمر بدهنهم بدمائهم ، ولم يُصلَّ عليهم ولم يُغَسِّلُوا (٤) . رواه البخاري .

(١) أي أخبرهم بموته . وكان ملكاً من ملوك الحبشة يسمى أصححمة أسلم على يد المهاجرين المسلمين .

(٢) اسماء مواضع .

(٣) خلصوا إلى أعمالهم .

(٤) لكي تبقى دمائهم شهيدة عليهم يوم القيمة .

٥٣٦ - وعن وائلة بن الأسعق قال: صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فسمعه يقول «اللهم إِنْ فلان ابْنُ فلان فِي ذمْتِكَ وَحِيلَ جَوَارِكَ فَقَهْ مِنْ فَتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . رواه ابو داود وابن ماجه .

٥٣٧ - وعن أنس : أن جنازة مرَّتْ برسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقام قفيل : إنها جنازة يهودي فقال : إنما قُمْتَ لِلملائكة » رواه النسائي .

٥٣٨ - وعن أبي الهيجاج الأسد قال : قال عليؑ الا أبعثك على ما بعثتني عليه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؟ أَنْ لَا تَدَعْ تَمَاثِلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ؟ وَلَا قَبْرًا مُشْرَفًا إِلَّا سُوَيْتَهُ . رواه مسلم .

٥٣٩ - وعن جابر قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قبل وفاته ثلاثة أيام يقول : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسِنُ الظنَّ بالله » رواه مسلم .

٥٤٠ - عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لقَنُونُوا موتاكم « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ». رواه مسلم

٥٤١ - وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما من مُسْلِمٍ تُصْبِيهِ مَصِيبَةٌ فَيُقُولُ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مَصِيبَتِي وَاحْلُفُ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا خَلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا فلما مات أبو سلمة قلت أيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلْمَةَ ؟ أول بيتٍ هاجر إلى رسول الله (ص) ثم لاني قلت لها فأختلف الله لي رسول الله (ص) (١) .
رواہ مسلم .

٥٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إن أبا بكر قبَّلَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ مَيْتٌ .
رواہ الترمذی وابن ماجه .

(١) أي اراد الله أن تكون زوجة لرسول الله .

٥٤٣ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) كُفِنَ في ثلاثة أثوابٍ، يَمَانِيَّةٌ، بِيَضِّ سَحْوَلِيَّةٍ مِنْ كَرْسُفٍ لِيُسَّ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . (١) متفق عليه .

٥٤٤ — وعن جابر قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ): «إذا كفن أحدكم أخاه فليُحسِّنْ كَفَنَهُ .» (٢) رواه مسلم .

٥٤٥ — وعن عبد الله بن عباس ، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ): «ما الميتُ في القبر إلا كالغريق المغوث ، يتضرر دعوه تلْحَقُهُ من أبٍ ، أو أمٍ ، أو أخٍ ، أو صديقٍ ، فإذا لَحَقَتْهُ كانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيُدْخِلَ عَلَى أَهْلِ الْقَبْوَرِ مِنْ دُعَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ أَمْثَالَ الْجَبَالِ ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ الْاسْتِغْفَارُ لَهُمْ .» (٣) رواه البهقي .

٥٤٦ — عن جابر قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) أن يُجَصَّصَ القبرُ وأن يُبْنَى عليه وأن يُقْعَدَ عليه » (٤) رواه مسلم .

٥٤٧ — وعن أبي مُرْشِد الغنوبي قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) : «لا تَجْلِسُوا على القبور ولا تُصلُّوا إِلَيْهَا» (٥) رواه مسلم .

٥٤٨ — وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) «لأنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمَرَةٍ فَتَحْرَقَ ثِيابَهُ فَتَخْلُصُ إِلَى جَلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ» . رواه مسلم .

٥٤٩ — وعن عائشة أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) قال: «كَسْرُ عَظَمِ الْمَيْتِ كَكْسِرِهِ حِيًّا» (٦). رواه مالك و أبو داود و ابن ماجه .

(١) نسبة إلى سحول وهي قرية باليمن. والكرسف القطن .

(٢) دون المبالغة في قماش الكفن .

(٣) المغوث : المستجد - وفي هذا دليل على أن الاستغفار والدعاء للآموات يلحق بهم .

(٤) يطلي بالجلص وهو الجير أو الكلس .

(٥) وذلك سداً لأبواب الوثنية والشرك .

(٦) قالوا - إلا إذا كان ذلك لضرورة أو بطريق الخطأ .

٥٥٠ — وعن عمرو بن العاص أنه قال لابنه وهو في سياق الموت : إذا أنا مت فلاتصحي بي نائحة ولا نار فإذا دفتموني فشتو علي التراب (١) شنّا ثم أقيموا حول قبري قدر ما يُنحر جَزْوَرْ ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أرجاع به رُسُلِ ربِّي ». رواه مسلم .

٥٥١ — عن انس قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف العين وكان ظئراً لا يرى إبراهيم فأخذ رسول الله (ص) إبراهيم فقبله وشممه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم موجود بنفسه فجعلت عيناً رسول الله (ص) تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال يا بن عوف ! إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنما بفارقك يا إبراهيم لحزونون » . (٢) متفق عليه .

٥٥٢ — وعن أسامة بن زيد قال : أرسلت أبنة النبي ﷺ إليه : أن ابنًا لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول : « أَنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عَنْهُ بِأَجْلٍ مُسْمَى فَلَا تَصِيرْ وَلَا تَحْسِبْ ». فأرسلت إليه تُقسِّم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد ابن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال " فرفع رسول الله (ص) الصبي ونفسه تستيقع . ففاضت عيناه فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فاما يرحم الله من عباده الرحماء » متفق عليه .

٥٥٣ — وعن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع في أمي من أمر الماحلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستفقاء بالنجوم والنهاية ثم قال : « النهاية إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سر بال »

(١) أي صبوه مباشرة على

(٢) ظهره أي زوج مرضعته .
القين : الحداد .

يجود بنفسه : أي يموت .

تذرفنان : تبكيان .

من قطران و درعٌ من جرَب (١) . رواه مسلم .

٥٥٤ - عن أنس قال : مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ بِإِنْكَارِهِ بِمُصْبِرِهِ فَقَالَ : إِنَّمَا الصَّبَرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى (٢) رواه مسلم .

٥٥٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لنسوة من الأنصار «لا يموت لاحداً كُنَّ ثلاثة من الولدان فتحتسبه إلا دخلات الجنة» فقلت: امرأة مِنْهُنَّ «أو اثنان يا رسول الله» قال: «أو اثنان». (٣) رواه مسلم .

٥٥٦ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يقول الله تعالى ما في عبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيحة من أهل الدنيا ثم أحتسبها إلا الجنة». رواه البخاري

٥٥٧ - وعن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ : اصنعوا الآل جعفر طعاماً فقد أثاهم ما يشغلُهم (٤) «رواه الترمذى وابو داود وابن ماجه .

٥٥٨ - وعن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة قلتُ غريبٌ وفي أرضٍ غربةٍ لأُنكِيَّهُ

(١) الاستسقاء بالنجوم : أي طلب المطر بسؤال النجوم .
النائحة : التي تتوح على الميت بذكر محسنه ولو عندها عليه – وذلك لأنَّه احتاج معلن ودعوة بالاحتجاج على قضاء الله – وهو ينافي الصبر والتسليم .

(٢) إليك عني : أي اتركني .
والمعنى : إن قيمة الصبر تكون عند أول استقبال النكبة .

(٣) الاحتساب : أي ترك المحاسبة إلى الله .
والمعنى : عدم الاحتجاج

(٤) المفروض أن يساعد صاحب المصيبة ولا يتكلف للناس ، بخلاف ما صار إليه الحال . . . من الافتراق على المعزين من مال الآيتام بغير حق – للظاهر والرياء .

بكاءً يُتَحَدَّثُ عنه فكنتُ قد تهياً للبكاء عليه إذ أقبلت امرأةٌ تُريد أن تُسعدَنِي (١) فاستقبلَها رسولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال أتُرِيدُنَّ أَنْ تُدْخِلَ الشَّيْطَانَ بَيْتًا أُخْرَاجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مرتين ففكفتُ عن البكاء فلم أبكِ . رواه مسلم .

٥٥٩ — وعن النعمان بن بشير قال: أَغْمَمْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوْاهَةَ فَجَعَلَتْ أَخْتَهُ عَمْرَةَ تَبَكِّي وَاجْبَلَاهُ وَكَذَا وَكَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ : حِينَ أَفَاقَ : مَا قَلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ؟ زَادَ فِي رَوَايَةِ فَلَمَا ماتَ لَمْ تَبَكْ عَلَيْهِ . (٢) رواه البخاري .

٥٦٠ — وعن بريدة قال: كان رسولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ «السلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَتَلَاحِقُونَ نَسَأْلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» (٣) . رواه مسلم .

٥٦١ — وعن أبي هريرة قال: أن رسولَ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «لَعْنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ». رواه احمد والترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وقال : قدررأى بعضُ هُلِّ الْعِلْمِ . أنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرْخَصَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ . (٤)

٥٦٢ — وعن يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال: سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسلَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قالوا : والله ما ندرى أنْجِرَدُ رسولَ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كما نُسْجِرَدُ موتانا ، أمْ نغسلُهُ وَعَلَيْهِ شَيْبُهُ؟ فلما اختلفوا ألقى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ ، حتى ما مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقَنَهُ فِي صَدْرِهِ . ثُمَّ كَلَمُهُمْ مُكْلِمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مِنْ هُوَ : وَقَالَ : اغسلو النَّبِيَّ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ . فَقَامُوا إِلَى النَّبِيِّ فَغَسَلُوهُ

(١) أي تسريني باللباسة واظهار الحزن .

(٢) أي كأن الملائكة تخاسبه على مدح الناس له وتزكيتهم ايامه بغير حق .

(٣) ويقال هذا عند كل ميت مهما كان فلا يجوز أن يُزكى الميت ولا أن يُطب منه شيءٌ فقط .

(٤) لكن الأجماع على عدم جواز زيارة المرأة للقبر إن كان في خروجها فتننة .

وَغَسْلُهُ وَعَلَيْهِ الْقَمِيصُ . يَصْبِّونَ الْمَاءَ وِيدَكُونَهُ وَعَلَيْهِ الْقَمِيصُ دُونَ أَيْدِيهِمْ » (١) رواه ابن اسحاق وأبو داود .

٥٦٣ - وعن عوف بن مالك، قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى جَنَازَةِ فَحْفَظَتُ مِنْ دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرَمْ نَزْلَهُ ، وَوَسْعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَفْهُ مِنَ الْحَطَايَا كَمَا يُنْفَى التَّوْبُ الْأَيْضُنُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعْذِذْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتِ » (٢) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ :

(١) جرده : أي نزع عنه أثوابه .

(٢) نظرًا لحسن الدعاء وأنه صادر عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

بَابُ الْأَخْلَاقِ

- ويشتمل على الآداب الإسلامية كالعفة والورع وحفظ الآداب الإسلامية للسان ، والإنفاق والأسامي ، وآداب السفر ، وآداب السلام .
- الرحمة والفضائل .
- الرقائق من أخلاق النبي – الزهد والتواضع – كظم الغيظ – التخويف مناقب الصالحين .

الآداب الإسلامية

٥٦٤ - وعن عقبة بن الحارث ، قال : صلّيتُ وراء النبي ﷺ بالمدينة العصرَ ، فسلمَ ثمَّ قامَ مُسْرِعاً ، فتختطفَ رقابَ النّاسِ إلى بعضِ حُجَّرِ نسائهِ ، ففزعَ النّاسُ منْ سُرعتِهِ ، فخرجَ عليهمُ ، فرأى أنَّهم قدْ عجبوا منْ سُرعتِهِ ؛ قال : « ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْيَانِ فَكِيرْتُ أَنْ يَحْبِسْتِي ، فَأَمْرَتُ بِقِسْمِتِهِ » . رواهُ البخاريُّ . وفي روايةٍ لِهِ ، قال « كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْيَانًا مِنَ الصَّدَّقَةِ ، فَكِيرْتُ أَنْ أَبْيَثَهُ » . (١)

٥٦٥ - وعن عائشةَ رضي اللهُ عنْها ، أَنَّهَا قالتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدِي فِي مَرْضِهِ سَتَّةُ دَنَارٍ أَوْ سَبْعَةً ، فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللهِ (ص) أَنَّ أُفْرَقَهَا ، فَشَغَلْتُنِي وَجْهَ نَبِيِّ اللهِ (ص) ، ثُمَّ سَأَلْتُنِي عَنْهَا « مَا فَعَلْتَ السَّتَّةَ أَوِ السَّبْعَةَ؟ » قَلَّتُ لَا وَاللهُ ، لَقَدْ كَانَ شَغْلِي وَجْهُكَ . فَدَعَاهَا ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي كَفَّهُ ، فَقَالَ : « مَا ظَنَّ نَبِيُّ اللهِ لِوْلَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟ ! » . (٢) رواهُ أَحْمَدُ .

٥٦٦ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِذَا قاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » (٣) . متفقٌ عليهِ .

(١) التبر : تراب الذهب

(٢) وهذا يدل على مدى زهده وصدقه ﷺ .

(٣) قاتل : أي ضرب – فلا يجوز لإنسان أن يلطم الآخر على صفحة وجهه وبذلك تعتبر رياضة الملاكمه مكرهه في الاسلام لأنها تستهدف الوجه وفي رواية مسلم : إذا ضرب احدكم أخاه لفظ أخاه بين المراد منه انه ليس الكافر فإنه يضرب في الوجه وغيره .

٥٦٧ - وعن زيد بن أسلم ، قال : أستسقى يوماً عمرُ ، فجيءَ بماً قد شيب بعسل ، فقال : إنَّه لطِيبٌ ؛ لكنِّي أسمعُ اللهَ عزَّ وجلَّ نعي على قومٍ شهوا تِهم فقال : (أَذْهَبُتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِكُمْ وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا) فَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجَّلْتُ لَنَا فِلَمْ يَشْرَبْهُ رواه رزين .

٥٦٨ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « ما منْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ، إِلَّا مَلَكًا يَتَرَلَّان ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِي مُنْفِقاً خَلْفَأً ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَقَّا (١) ». متفق عليه .

٥٦٩ - وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ ». (٢) متفق عليه .

٥٧٠ - وعن سلمانَ بْنِ عَامِرٍ ، قال : قالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ ثِنَتَانِ : صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ » رواه أحمد ، والترمذى ، والنمسائى .

٥٧١ - وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « إِذَا أَنْفَقْتِ الْمَرْأَةَ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ؛ فَلَهَا نَصْفُ أَجْرِهِ » (٣) . متفق عليه .

٥٧٢ - وعن أبي سعيد ، قال : قال رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « أَيُّمَا مُسْلِمٌ كَسَأَ مُسْلِمًا ثُوَبًا عَلَى عُرْفٍ ؛ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ . وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جَوْعٍ ؛ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ . وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ سَقَ مُسْلِمًا عَلَى ظَمَاءً ؛ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحْقِ الْمُخْتَومِ ». رواه أبو داود ، والترمذى .

(١) مُسْكَأً : بخيلاً .

(٢) حديث قدسي . والمعنى : إذا انفقت في سبيلي وعلى عبادي اعطيتك من خزائني .

(٣) المقصود أن تكون انفاقت في سبيل الله .

٥٧٣ - وعن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ لِأَنَّهُ صَدَقَنَ بِصَدْقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدْقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصْدِقُ الْلَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى سَارِقٍ ؟ ! لَأَتَصْدِقَنَ بِصَدْقَةً ، فَخَرَجَ بِصَدْقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصْدِقُ الْلَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى زَانِيَةٍ ؟ ! لَأَتَصْدِقَنَ بِصَدْقَةً ، فَخَرَجَ بِصَدْقَةً فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تَصْدِقُ الْلَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ . قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ ؟ فَأَتَسِيَّ ، فَقَيِيلَ لَهُ : أَمَا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعِفَ عَنْ سَرْقَتِهِ ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعْلَهَا أَنْ تَسْتَعِفَ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَا الغَنِيُّ فَلَعْلَهُ يَعْتَبِرُ فِينِفِقًا مَمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ » . متفق عليه (١) ولفظه البخاري .

٥٧٤ - وعن ابن عباس ، قال : سمعتُ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : « ليس المؤمن بالذى يشبع وجاره جائع إلى جنبه ». رواه البيهقي .

٥٧٥ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « من أصبحَ منكم اليومَ صائمًا؟ » قال أبو بكر : أنا . قال : « فمَنْ تَبَعَّ منكم اليومَ جَنَازَةً؟ » قال أبو بكر : أنا . قال : « فمَنْ أَطْعَمَ منكم اليومَ مسْكِينًا؟ » قال أبو بكر : أنا . قال : « فمَنْ عَادَ منكم اليومَ مريضاً؟ » قال أبو بكر : أنا . فقال رسول الله (ص) : « ما اجتَمَعْنَ في امْرِيٍّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . رواه مسلم .

٥٧٦ - عنه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « يَانِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرِنَ جَارَةً بِحَارَتِهَا وَلُوْ فِرْسَنَ شَاهِ » (٢) متفق عليه .

٥٧٧ - وعن جابرٍ وُحْدَيْفَةَ ، قالا : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » . (٣) متفق عليه .

(١) والمعنى : أنَّ الْإِنْسَانَ يَجْتَهِدُ فِي صَدَقَتِهِ وَيَتَحْرِي الْخَيْرَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ بَأْسٍ . فَقَدْ يَصْلُحُ اللَّهُ بِهَا الَّذِي لَمْ يَسْتَطِعْ الْعَبْدُ وَلَمْ يَعْلَمْهُ .

(٢) الفرسن : الْحَمْ الَّذِي بَيْنَ ظَلْفِي الشَّاةِ .

(٣) أي قولًا أو عملاً .

٥٧٨ - وعن أبي ذرٌّ ، قال : قال رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَا أَنْ تَسْلَمَنَّ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَالِقٍ ». (١) رواه مسلم .

٥٧٩ - وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ». قالوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قال : « فَلَيُعْمَلْ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ ، وَيَنْصَدِقُ ». قالوا : فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ ؟ – أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ – قال : « فَيُعِينَ ذَهَابَ الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ ». قالوا : فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْهُ ؟ قال : « فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ ». قالوا : فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ ؟ قال : « فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ ». متفق عليه .

٥٨٠ - وعن أنسٌ ، قال : قال رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فِي كُلِّ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ ». متفق عليه .

٥٨١ - وعن أبي هريرةَ ، قالَ : قال رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : غُفرَ لامرأةٌ مُؤْمِنَةٌ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ ، يَلْهَثُ كَادَ يَقْتُلُهُ العَطْشُ ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْنَثَتْهُ بِخَمَارِهَا ، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ ، فَغُفرَ لَهَا بِذَلِكَ ». قيلَ : إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ قالَ : « فِي كُلِّ ذَاتٍ كَيْدٌ رَّطْبَةٌ أَجْرٌ ». (٢) متفق عليه .

٥٨٢ - وعن ابن عمرَ ، وأبي هريرةَ ، قالا : قال رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ أَمْسَكَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ ، فَلَمْ تَكُنْ تُطْعَمُهَا ، وَلَا تُرْسَلُهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ». (٣) متفق عليه .

٥٨٣ - عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهَرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ ». رواه مسلم .

٥٨٤ - عن قبيصةَ بْنِ مخارقٍ ، قال : تَحْمَلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

(١) طليق : منبسط بالسرور .

(٢) ركيٌّ : بئر – والمعنى أنَّ الله يطالعنا بأنَّ نرحم مخلوقاته جميعاً ولو كانت من البهائم أو الحشرات .

(٣) خشاش الأرض : هو أمها وحشراتها .

أسألهُ فيها ، فقال : « أَقْمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ؛ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا » ، ثُمَّ قال « يَا قَيْصِصَةُ إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحْلِلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٌ تَحْمِلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ . وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاهَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عِيشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عِيشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذُوِّ الْحَجَّى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عِيشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عِيشٍ . فَمَا سِواهُنَّ مِنَ الْمَسَأَةِ يَا قَيْصِصَةُ . سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا » (١) رواه مسلم .

٥٨٥ - وعن جابر ، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِغَيْرِ إِذْارٍ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلَا يَجِدُ سَعْيَهُ مَأْمَدًا تَدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ » (٢) رواه الترمذى ، والنسائى .

٥٨٦ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمِيرًا ، فَلَا يَسْتَكْشِرُ » . رواه مسلم .

٥٨٧ - وعن ابن الساعدي ، قال : استعملني عمرٌ على الصدقة ، فلما فرغت منها وأدىتها إليه ، أمر لي (١) بعمالة ، فقلت : إنتما عملتُ لله ، وأجرى على الله ، قال : خذْ مَا أُعْطِيْتَ ، فإنِّي قدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فعُمِلْتَنِي ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله (ص) : « إِذَا أُعْطِيْتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ نَسَأَهُ فَكُلْ وَتَصْدِقْ » . رواه أبو داود .

٥٨٨ - وعن عمران بن حصين ، قال : كنّا في الجاهلية نقول : أَنْعَمَ اللَّهُ

(١) الحمالة : الضمان أو الغرامة . والمعنى أن يصون المسلم نفسه عن تناول ما ليس له الحق من أموال الناس ... إلا لضرورات معينة .

(٢) المقصود بالحمام - ذلك المكان العام الذي يختلط فيه الرجال بالنساء مكشوفين العورات ومثله « البلاج » في هذه الأيام .

ومقصود بمائدة الخمر : أي لا يجلس على مائدة توضع عليها الخمر ولو كان لا يشربها .

بكَ عيناً ، وأنعِمْ صباجاً . فلما كانَ الإسلامُ نُهيناً عن ذلك . (١) رواه أبو داود .

٥٨٩ - وعن جرير ، أن النبي ﷺ مرَّ على نسوةٍ فسلَّمَ عليهنَّ . رواه أحمد ..

٥٩٠ - وعن قتادة ، قال : قال النبي ﷺ : «إذا دخلتم بيته فسلموا على أهله ، وإذا خرجتم فأودعوا أهله سلام» (٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»

٥٩١ - وعن أم كلثوم ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «ليسَ الكذابُ الذي يُصلحُ بينَ النَّاسِ ويقولُ خيراً وينمي خيراً» . (٣) متفق عليه .

٥٩٢ - وعن المقداد بن الأسود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم المداحينَ فاحثُوا في وجوههمِ الترابَ» (٤) رواه مسلم .

٥٩٣ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تدخلوا الجنةَ حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تَحابُوا ، أولاً أدلّكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحابيتم؟ أفسوا السلام بينكم» . (٥) رواه مسلم .

٥٩٤ - وعنده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يسْلِمُ الراكبُ على الماشي ، والماشى على القاعِدِ ، والقليلُ على الكبيرِ» . متفق عليه .

٥٩٥ - وعنده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يُسْلِمُ الصغيرُ على الكبيرِ ، والمأْرُ على القاعِدِ ، والقليلُ على الكبيرِ» . رواه البخاري .

(١) أقرَ الله عينك بمن تحب .

الإسلام لا يعرف إلا تحيية السلام في الصباح والمساء والسلام يربط بين الناس برباط الألفة والمحبة .

(٢) فيه دليل على أن الإنسان يقرأ السلام على الناس عند الانصراف أيضاً .

(٣) إذا كذب الإنسان ليحل بذلك مشكلة اجتماعية هدفها الخير العام فيعفي عن ذلك .

(٤) لأن المداحين والشعراء يطرون الناس بغير حق ولا يأمرنون بمعرفة ويضللون الشعوب ويفسدون النقوص البريئة .

(٥) أفسوا : أجعلوه فاشياً وشائعاً .

٥٩٦ — وعن أسماء بن زيد : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ^{*}
مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ ، وَالْيَهُودَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . مُتَفْقِي عَلَيْهِ .

٥٩٧ — وعن أبي سعيد الخدريّ ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « إِيَاكُمْ وَالْجَلُوسُ
بِالظُّرُفَاتِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَنَا مِنْ مَحَالْسِنَا بَدْ نَتَحَدَّثُ فِيهَا . قَالَ :
« فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوهُمُ الظَّرِيقَ حَقَّهُ » . قَالُوا : وَمَا حَقُّ الظَّرِيقِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ؟ قَالَ : « غَضْبُ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذْى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ،
وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » . (١) مُتَفْقِي عَلَيْهِ .

٥٩٨ — وعن أبي هريرة ، قال : دخلتُ مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فوجد لبناً في قَدْحٍ
فقال : « أبا هرَّ ! الحَقُّ بِأَهْلِ الصَّفَةِ فَادْعُهُمْ إِلَيْهِ » فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ ، فَأَقْبَلُوا ،
فاستأذنوا ، فأذنَّ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا . (٢) رواه البخاري .

٥٩٩ — وعن عبد الله بن يُسْرَى قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَتَى بَابَ
قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلْ الْبَابَ مِنْ تَلَقَّاهُ وَجْهِهِ ، وَلَكِنْ مِنْ رَكْنِهِ الْأَمِينِ أَوْ الْأَيْسِرِ فَيَقُولُ
« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » وَذَلِكَ أَنَّ الدُورَ لَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا سَتُورٌ . (٣)
رواه أبو داود .

٦٠٠ — وعن ابن عمر ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : لَا يُقْيِمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ
مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » . مُتَفْقِي عَلَيْهِ .

٦٠١ — وعن أبي هريرة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ

(١) غض البصر : أي عن النظر إلى النساء الأجنبية وغير ذلك من العورات وكف
الأذى : أي بالقول والعمل .

ونظراً لصعوبة تفiedad هذه الأمور الخمسة فقد حذر رسول الله من الجلوس
بالطرقات مثل المقاقي ونحوها فإنه أسلم الدين المسلم .

(٢) المعنى أن رسول الله مشغول بأمر فقراء المهاجرين حتى أنه يشارك مجموعة منهم شربة
لبن وأنهم لم يدخلوا حتى استأذنوا .

(٣) المعنى : أن من أدب الزائر أن لا يحاول الاطلاع على دوائل البيوت حتى
لو كان ذلك ميسراً له .

إليه فهو أحق به». رواه مسلم.

٦٠٢ - عن أنس بن مالك قال : لم يكن شخصاً أحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا ، لَمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ (١). رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٦٠٣ - وعن معاوية ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «مِنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرَّجُلُ قِياماً فَلَيَتَبُوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ (٢)». رواه الترمذى ، وأبو داود .

٦٠٤ - وعن يَعْلَمُ ، قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ (٣) ، فَصَعَدَ الْمُنْبَرَ ، فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَشْفَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَبِيبِي سَيِّرُ يُحِبُّ الْحَيَاةَ وَالنَّسْتَرَ ، إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلَيَسْتَرْ». رواه أبو داود . والنَّسَائِيُّ وَفِي رَوَايَتِهِ ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ سَيِّرٌ ، إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَيَتَوَارَ بِشَيْءٍ» .

٦٠٥ - وعن عبد الله بن عمِّرو ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «أَرْبَعٌ مَنْ كُنْ فِيهِ كَانَ مَنَاقِتاً خَالِصاً ، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَحْصَلَةً مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَحْصَلَةً مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا : إِذَا أَؤْتَمِنَّ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ،

(١) في هذا الحديث وما تقدمه تتضح خطأ السنة في عدم تعظيم الناس بعضهم البعض بالمجاملات الفارغة التمثيلية كما كان يفعل الأعاجم قبل الإسلام وتدرج تحت هذا المعنى أشياء كثيرة مما نراه في زماننا هذا وكلها مخالفة للهدي النبوى الكريم .

(٢) تمثل الرجال قياماً ما يفعله الأعاجم بعظامهم انهم يظلون قائمين وعظامهم قعود وتحمل كراهيته لقيام اصحابه له على أنه لخشية ان يفترض عليهم جمعاً بين حديث انس وحديث انه كان يقوم إلى فاطمة إذا دخلت عليه وانها كانت تقوم إذا دخل عليها اخرجه أبو داود .

(٣) بالبراز - أي بالحلاء المكشوف .

ومن المؤسف أن تقاليد بعض السجون والجيوش في الدول الاسلامية تسمح بهذا المنكر بل تفرضه أحياناً - وهو تقليد من تقاليد الجيوش الأجنبية غير المسلمة .

وإذا خاصمَ فَجَرَّ . (١) متفق عليه .

٦٠٦ - وعن أبي سعيد الخدريٌّ ، أنَّ رسولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قالَ : «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَلْيَسْأُلُوكُمْ رَوْا أَحَدَهُمْ» . (٢) رواه أبو داود .

٦٠٧ - وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنْهَا ، قالتْ : إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يُغَيِّرُ الاسمَ القيبيَّ . (٣) رواه الترمذى .

٦٠٨ - عن أنسٍ ، قالَ : كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي السُّوقِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا القَاسِمِ ! فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ (صَ) فَقَالَ : إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ (صَ) : «سَمِّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْتِي» . (٤) متفق عليه .

٦٠٩ - وعن أبي هريرةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «أَخْتَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْدَ اللهِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ» . رواه البخاري . وفي رواية مسلم ، قالَ : «أَغْيِظُ رَجُلًا عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبُثُ رَجُلًا كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ» . (٥)

٦١٠ - وعن أبي هريرةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتَيْ ; كُلُّكُمْ عَبْدُ اللهِ ، وَكُلُّ نَسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ . وَلَكُنْ لِيَقُلُّ : غَلامِي وَجَارِيَّيْ ، وَفَتَاهِي وَفَتَانِي . وَلَا يَقُلُّ العَبْدُ : رَبِّي ؛ وَلَكُنْ لِيَقُلُّ : سَيِّدي» . وفي رواية : «لِيَقُلُّ : سَيِّدي وَمَوْلَايَ» . رواه مسلم .

(١) حتى يدعها - حتى يتركها ويتخلل عنها .

(٢) إذ لا يستقيم أمر الجماعة إلا بأمرِ .

(٣) ومن السنة أن ينادي الرجل غيره بأحب الأسماء إليه قال تعالى «ولَا تلمزوا افسكم ولا تنازروا بالألقاب» .

(٤) يستفاد أن كنية أبا القاسم خاصة برسول الله .

(٥) أخني : أقبح - وهو معنى كلمة شاهنشاه . . . ولا يجوز تسمية قاضي القضاة أيضاً لأنها صفة الله تعالى .

(٦) هذا الأدب يرد الناس إلى الاعتدال ويقطع أسباب الكبر والغرور والإذلال .

٦١١ - وعن كعب بن مالك قال : كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر الانهار في الصبح فإذا قدم بدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين ثم جلس فيه للناس . متفق عليه .

٦١٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال : «الراكب شيطان . والراكبان شيطانان والثلاثة رَكَبٌ» رواه مالك والترمذى ، وابو داود والنسائى .

٦١٣ - وعن سعيد ابى هند عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين ». فأما إبل الشياطين فقد رأيتها يخرج احدكم بنجحيات معه قد اسمتها فلا يعلو بغيرا منها وير بأخيه قد انقطع به فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم أرها كان سعيد يقول : لا اراها الا هذه الاقفاص التي يستر الناس بالديباج . رواه ابو داود .

٦١٤ - قال أبو سعيد الخدري سمعت رسول الله ﷺ يقول «من رأى منكم منكراً فغيّره بيده فقد برئ ، ومن لم يستطع أن يغيّره بيده فغيّره بلسانه فقد برئ ومت لم يستطع أن يغيّره بلسانه فغيّره بقلبه فقد برئ وهو أضعف الإيمان ! ! (١) رواه الثاني .

٦١٥ - وعن ابن عباس قال : «من السُّنَّة تخفيف الجلوس وقلة الصَّحَّب في العيادة عند المريض قال : وقال رسول الله ﷺ لما كثُر لغَطُّهُم واختلافُهُم : «قوموا عنّي » (٣) رواه رزين .

(١) المعنى أن يكون في خلق المسلم انكار المنكر ومحاولة تغييره بكل صورة ممكنة وإلا كان مسؤولا عن شيوع الفساد – فلا سلبية ولا انهزامية في الاسلام .

(٢) المعنى أن الموقف يقتضي المواساة والدعاء وليس الجدال والايذاء .

٦١٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « لا يَتَمَنِي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، إِمَا مُحْسِنًا فَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ » . (١)
رواہ البخاری .

٦١٧ - وعن أنس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « لَا يَتَمَنِي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدًّا فَاعْلَمْ فَلِيقلُّ » : اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوْفِّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَّةُ خَيْرًا لِي (٢) » متفق عليه .

٦١٨ - وعن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سميته ابنتي برة ، فقالت زينب بنت أبي سلمة : إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى عن هذا الاسم ، وسميت برة ؟ فقال النبي (ص) : « لَا تَرْكُوا عَلَى اللَّهِ أَحَدًا ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ » . فقالوا : بم نسميها ؟ فقال : « سُمُوها زينب » (٣) . أخرجه مسلم .

٦١٩ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « انظروا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ ، وَلَا تَتَظَرُّو إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقُكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ تَرْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » . (٤) رواه مسلم .

٦٢٠ - عن أنس رضي الله عنه - إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : لا عَقْرَبَ في الإسلام » (٥)
رواہ : « اَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَقَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ كَانُوا يَعْقِرُونَ عَنْ الدُّرْبِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

(١) يستعتب : يتوب .

(٢) المقصود أن يكون العبد راضياً متجلداً صبوراً فلا يطلب لنفسه الموت أو يخاوله .. لأن ذلك إلى الله وحده هو يحيي ويميت .

(٣) فيه كراهة اختيار اللقب التي تتضمنه على المبالغة مثل : الولي والقطب وحجحة الله وكذلك الأسماء : مثل - تقى وبهاء الدين وحبيب الله وقد يكون صاحبها لا يصلح مسلماً عَادِيًّا .

(٤) تردوا : تستقلوا وتستصغروا والمعنى : أن التنافس مع الأكثرين رزقاً أو مكانة يتعب الناس ويدفعهم إلى التهور .

(٥) ومثله العقر عند سفر العظام أو الحجاج أو وصولهم إلى أماكن معينة وهذا لا يجوز في الإسلام .

٦٢١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « لاتسبوا الاموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدما » (١) رواه احمد والبخاري والنسائي .

٦٢٢ - وعن أبي الدرداء ان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال المسجد بيت كل تقى ، وتكفل الله من كان المسجد بيته ، بالرَّوْحَ وَالرَّحْمَة ، والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة » (٢) رواه الطبراني والبزار بسنده صحيح .

٦٢٣ - عن أبي هريرة وعائشة ان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خرج على الناس وهم يُصلُّون وقد عَلَّتْ اصواتُهُم بالقراءة فقال : « ان المصلي يُناجي رَبَّه عَزَّ وَجَلَّ فلينظر بِيمَ يُناجيه ولا يجهه بعضُكم على بعض بالقرآن » (٣) رواه الطبراني .

٦٢٤ - وعنـه ، عنـ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « لا تقولوا للمنافقـ سـيـدـ ، فإنـهـ إنـ يـكـ سـيـدـاً فقدـ أـسـخـطـتـ رـبـكـمـ » (٤) . رواه أبو داود .

٦٢٥ - وعنـ أبي مسعودـ الانصاريـ ، قالـ : كنتـ أـصـرـبـ غـلامـاًـ ليـ ، فـسمـعتـ منـ خـلـفـيـ صـوتـاًـ : « اـعـلـمـ أـبـاـ مـسـعـودـ ! لـهـ أـقـدـرـ عـلـيـكـ مـنـكـ عـلـيـهـ »ـ فـالـفـتـ إـذـاـ هوـ رـسـولـ اللهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)ـ فـقـلـتـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ ! هـوـ حـرـ لـوـجـهـ اللهـ .ـ فـقـالـ : « أـمـاـ لـوـ مـ تـفـعـلـ لـفـحـتـكـ النـارـ - أـوـ لـمـسـتـكـ النـارـ - »ـ (٥)ـ .ـ رـوـاهـ مـسـلمـ

٦٢٦ - وعنـ ابنـ مـسـعـودـ ،ـ قالـ :ـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ « لـاـ حـسـدـ

(١) أـفـضـواـ إـلـىـ مـاـ قـدـمـواـ :ـ وـصـلـواـ إـلـىـ دـارـ الـآخـرـةـ وـوـجـدـواـ أـعـمـالـهـ هـنـاكـ وـلـاـ حـقـ لـكـ فـيـ مـنـاقـشـةـ حـسـابـهـ .ـ

(٢) لـيـسـ المـقـصـودـ دـوـامـ السـكـنـيـ فـيـهـ ؛ـ وـإـنـماـ دـوـامـ الـعـمـارـةـ وـالـذـكـرـ وـتـعـلـقـ الـقـلـبـ .ـ

(٣) وـفـيهـ دـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ جـوـازـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ أـوـ إـذـاعـتـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـمـنـهـ الـمـصـلـيـ وـالـذـيـ يـقـرـأـ لـنـفـسـهـ وـفـيهـ دـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ خـتـمـ الـصـلـاـةـ بـشـكـلـ جـمـاعـيـ عـامـ كـمـاـ يـفـعـلـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـمـصـارـ لـأـنـهـ يـعـاـكـسـ صـلـاـةـ الـمـسـبـوـقـيـةـ وـغـيـرـهـ .ـ وـبـالـجـمـلـةـ فـإـنـ رـفـعـ الـأـصـوـاتـ فـيـ الـمـسـاجـدـ مـنـ عـلـامـاتـ السـاعـةـ الـاـدـرـسـ عـلـمـ يـنـصـتـ لـهـ الـجـمـيعـ .ـ

(٤) إـذـ كـيـفـ نـجـعـلـ فـيـ درـجـةـ السـيـادـةـ مـنـ جـعـلـهـمـ اللهـ فـيـ الدـرـكـ الـأـسـفـلـ مـنـ النـارـ .ـ

(٥) فـهـلـ يـوـجـدـ فـيـ حـسـنـ معـاـلـةـ الرـقـيقـ أـفـضـلـ مـنـ هـذـاـ ؟ـ

إلا في اثنين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق (١) ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها .

٦٢٧ - وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ضلَّ قومٌ بعد هُدِيَّ كانوا عليه إلا أَوْتُوا الْحَدَلَ (٢) ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : (ما ضربوه رواه الترمذى) .

٦٢٨ - وعنـه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَسْتَشْهِدَ ، فَأَتَيَّ بِهِ فَعْرَفَهُ نَعْمَةٌ فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيهَا حَتَّى أَسْتَشْهِدَ تُ . قَالَ : كَذَبْتَ ؛ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لَأَنَّهُ يَقِلَّ : جَرِيءٌ ، فَقَدْ قَيلَ ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُحِّبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَلْقَى فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعْلَمُ الْعِلْمَ وَعَلَمْهُ ، وَقَرَا الْقُرْآنَ ، فَأَتَيَّ بِهِ فَعْرَفَهُ نَعْمَةٌ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيهَا الْقُرْآنَ . قَالَ : كَذَبْتَ ؛ وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ لِيَقُولَ : إِنْتَكَ عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيَقُولَ : هُوَ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلَّهُ ، فَأَتَيَّ بِهِ فَعْرَفَهُ نَعْمَةٌ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يَنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيَقُولَ : هُوَ جَوَادٌ ؛ فَقَدْ قَيلَ ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُحِّبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَى فِي النَّارِ » رواه مسلم .

٦٢٩ - وعنـه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخْوَهُ – أَوْ صَاحِبُهُ – : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيَصْلِحُ بَالَّكُمْ ». رواه البخاري .

٦٣٠ - عن أبي هريرة ، أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ ثُوبِهِ ، وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ . رواه الترمذى ، وأبو داود .

(١) فسلطه على هلكته في الحق . . . أي فسخره لكي ينفق في سبيل العدل والحق .

(٢) أي أن كثرة تعرضهم للمناقشات الجدلية من علامة الضعف والضلال فالآمة الحادة لا تلتفت كثيراً للجدل والهراء بل للعمل والانتاج .

٦٣١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مستجتمعًا ضاحكًا حتى أرى منه لهواه (١) ، إنما كان يبتسم . رواه البخاري

٦٣٢ - عن قتادة ، قال : سئلَ ابنَ عمرَ : هلْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُضْحِكُونَ ؟ قال : نَعَمْ وَالإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَعْظَمُ مِنَ الْجَبَلِ . وقال بلالُ بْنُ سُعْدٍ : أَدْرَكْتُهُمْ يَشْتَدُونَ بَيْنَ الْأَغْرَاضِ (٢) ، وَيَضْحِكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَإِذَا كَانَ اللَّيلُ كَانُوا رُهْبَانًا . رواه في « شرح السنة » .

٦٣٣ - وعن أنسٍ ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ! الرَّجُلُ مَنَا يَلْقَى أَخاهُ أَوْ صَدِيقَهُ ، أَيْنَحْنِي لَهُ ؟ قال : « لَا » . قال : أَفَيَلْتَهُمْ وَيَقْبِلُهُمْ ؟ قال : « لَا » . قال : أَفَيَأَخْدُ بِيَدِهِ وَيَصَافِحُهُ ؟ قال : « نَعَمْ » (٣) . رواه الترمذى .

٦٣٤ - وعن أبي أمامة ، أنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضْعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ ، أَوْ عَلَى يَدِهِ ، فَيَسْأَلُهُ : كَيْفُ هُوَ ، وَتَمَامُ تَحْيَاتِكُمْ بَيْنَكُمُ الْمَصَافَحةُ » . رواه أحمد ، والترمذى ، وضَعْفَهُ .

٦٣٥ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ، أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ بَصِيرٌ ، فَقَبَّلَهُ ، فَقَالَ : « أَمَّا إِنَّهُمْ مَبْخَلَةٌ مُجْبَنَةٌ (٤) ، وَإِنَّهُمْ لَمَنْ رِيحَانَ اللَّهِ (٥) » رواه في « شرح السنة » .

٦٣٦ - عن يعلى ، قال : إِنَّ حَسَنًا وَحُسْنِيَاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اسْتَبَقَا إِلَى

(١) الْهَوَاتُ : جَمْعُ لَهَاءَ ، وَهِيَ لَحْمَةٌ فِي سَقْفِ أَقْصَى الْفَمِ وَالْمَعْنَى . . . أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ لَا يَغْلِي فِي الضَّحْكِ إِنَّمَا كَانَ يَبْتَسِمْ . . .

(٢) يَشْتَدُونَ بَيْنَ الْأَغْرَاضِ . . . يَتَسَابِقُونَ إِلَى عَلَامَاتِ .

(٣) يَسْلِمُ عَلَيْهِ يَدَهُ ، وَلَا يَنْحِنِي لَهُ وَلَا يَقْبِلُهُ ، فَالْإِنْخَنَاءُ وَالْخَضْوعُ لِلَّهِ ، وَعَدْمُ التَّقْبِيلُ – اتِّقاءُ الْعُدوِيِّ مِنَ الْأَمْرَاضِ .

(٤) مَبْخَلَةٌ مُجْبَنَةٌ ، أَيْ يَحْمِلُونَ آبَاءَهُمْ عَلَى الْبَحْلِ وَالْجَبْنِ ، رواه السائِي عَنْ خَوْلَه بَنْتِ حَكِيمٍ .

(٥) أَيْ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فضمهما إليه ، وقال : « إِنَّ الْوَلَدَ مِبْخَلَةً بِجَنَّةً ». رواه أَحْمَد .

٦٣٧ - وعن عطاء الخراساني ، أنَّ رسولَ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « تصافحوا ، يذهبُ الغِلُّ (١) ، وتهادوا ، تխابوا وتذهب الشّحنة ». رواه مالك مرسلاً .

٦٣٨ - وعن الرُّبِّيرِ بنِ العَرَامِ ، قال : قال رسولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حِيلَةً فَيَأْتِيَ بِحَزْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهَرِهِ ، فَيَبْعِثُهَا ، فَيَكْفَرَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعَوْهُ ». (٢) رواه البخاري .

٦٣٩ - وعن حكيمِ بنِ حزَامٍ ، قال : سألتُ رسولَ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فأعطاني ، ثُمَّ سألهُ فأعطياني ، ثُمَّ قالَ لي : « يا حكيم ! إنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حَلُوٌّ ، فَمَنْ أَخْذَهُ بِسُخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخْذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكَ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يُأْكِلُ لَا يُشَبِّعُ ، وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلِيِّ ». قال حكيمٌ : قلتُ : يا رسولَ الله ! وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا (٣) . متفق عليه .

٦٤٠ - عن عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : حَمَلَتُ عَلَى فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرْدَتُ أَنْ اشْتِرِيهِ ، وَظَنَّتُ أَنَّهُ يَبْيَعُ بِرُّخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَقَالَ : « لَا تَشْتِرِهِ لَا تَعُدُّ فِي صِدْقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صِدْقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ». متفق عليه .

(١) الغلّ : الحقد ، الشّحنة : العداوة .

(٢) أي سواه أعطوه أو منعوه . . . وفيه تحريض على العمل وتنفير من السؤال وطلب العطاء .

(٣) سخاوة النفس : هو هدوها وقناعتها . واشراف النفس : تطلعها وحرصها .
اليد العليا : التي تعطي – لا أرزاً أحداً – لا آخذ من أحد

٦٤١ - وعن بُرِيَّةَ ، قال : كُنْتُ جَالِسًا عَنْدَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، إِذْ أَتَهُ امْرَأَةً ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ . قَالَ : « وَجَبَ أَجْرُكَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيراثُ ». قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صُومُ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « صُومِي عَنْهَا ». قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحْجُّ قَطُّ ، أَفَا أَحْجُّ عَنْهَا قَالَ : « نَعَمْ حَجَّيْتُ عَنْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٤٢ - وعن أَنْسٍ ، عن النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ (١) ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

٦٤٣ - وفي « المُجْتَبَى » للدارقطني أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي اللهُ عَنْهُ، قَالَ : هَذَا رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ ضُرْبِ الْمُصْلِيْنَ . (٢) .

٦٤٤ - وعن أَبِي أَمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُبَّ لَعِلَّيْ غُلَامًا ، قَالَ : « لَا تَضْرِبْهُ فَإِنِّي نُهِيَّتُ عَنْ ضُرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصْلَيْ ». هَذَا لَفْظُ « الْمَصَابِيحِ » . (٣)

٦٤٥ - وعن ابن عمر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (الاِقْتَصَادُ فِي النَّفَقَةِ نَصْفُ الْمُعِيشَةِ ، وَالتَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نَصْفُ الْعُقْلِ ، وَحَسْنُ السُّؤَالِ نَصْفُ الْعِلْمِ) . رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ .

٦٤٦ - وعن أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « الْغَيْبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَيْفَ الْغَيْبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا ؟ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَزْنِي فَيَتُوبُ ، وَفَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ » — وَفِي رَوْايةٍ : « فَيَتُوبُ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْغَيْبَةِ لَا يُغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَغْفِرَهَا لَهُ صَاحِبُهُ » (٤) وَهَذَا لَفْظُ الْمَصَابِيحِ .

(١) الغادر : الذي ينقض العهد ويفاجئ الآمنين بما لا يتوقعونه من السوء .

(٢) أي يكرّم المسلم لأجل اقامته للصلوة .

(٣) لفظ المصايِبِ : أي نقلا عن كتاب مصابيح السنة . والمعنى : أن علينا أن نكرم المسلمين فلا نعرضهم للاذلال بالضرب حياءً من الله تعالى الذي أطاعوه .

(٤) وذلك من عدل الله الذي يترك لصاحب الحق أن يأخذ حقه أو يغفو .

٦٤٧ - وعن أبي ذرٍ قال : قال لي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحوها ، وخالف الناس بخلق حسن» . (١) رواه أحمد ، والترمذى .

٦٤٨ - وعن أسمة بن زيد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » (٢) متفق عليه .

٦٤٩ - وعن أبي أمامة ، أنَّ رسولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مُنْزَلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ» . (٣) رواه ابن ماجه .

٦٥٠ - عن سهلِ بن سعد ، قال : قال رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «مَنْ يَضْمِنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، أَضْمِنْ لَهُ الْجَنَّةَ» . رواه البخاري .

٦٥١ - وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بِالَاَنْ ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ سُخْنَطِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بِالَاَنْ ، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» . رواه البخاري . وفي رواية لهما : «يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» .

٦٥٢ - وعن عبد الله بن مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فَسَوْقٌ ، وَقَتَالَهُ كُفَّرٌ» . متفق عليه .

٦٥٣ - وعن ابن عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «أَيُّمَا رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ : كَافِرٌ ، فَقَدْ يَأْتِيهَا أَحَدُهُمَا» . متفق عليه .

(١) ثلات خصال : منها الوصية بتعقى الله في كل حال وفي كل مكان ، و فعل الحسنة دائمًا في أعقاب السيئة رجاء أن يمحوها الله بها وحسن الخلق مع الجميع الناس .

(٢) رجز : عقوبة

(٣) المعنى : أنه ارتكب ما يسخط الله عليه في الآخرة ليجلب لغيره منفعة دينوية .

٦٥٤ - وعن بلال بن الحارث ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغُهَا »^(١) يكتبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنَ الشَّرِّ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغُهَا يَكْتُبُ اللهُ بِهَا عَلَيْهِ سُخطَتِهِ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ » . رواه مالك ، والترمذى .

٦٥٥ - وعن بهزير بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « وَيْلٌ لِمَنْ يُحَدِّثُ فِي كَذَبٍ لِيُضْحِكَ بَهَالَ الْقَوْمَ ، وَيْلٌ لَهُ ، وَيْلٌ لَهُ » . رواه أحمد ، والترمذى ، والدارمى .

٦٥٦ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « إِنَّ الْعَبْدَ لِيَقُولُ الْكَلْمَةَ لَا يَقُولُهَا إِلَّا لِيُضْحِكَ النَّاسَ ، يَهُوَيْ بَهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَإِنَّهُ لِيَزِيلُ عَنْ لِسَانِهِ أَشَدَّ مَا يَزِيلُ عَنْ قَدْمِهِ » . رواه البيهقي .

٦٥٧ - وعن سفيان بن عبد الله الثقفى قال : قلت يا رسول الله ما أخواف مَا تخافُ عَلَيْهِ؟ قال : فأخذ بلسان نفسه وقال : « هذا » : رواه الترمذى وصححه .

٦٥٨ - وعن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « لَا تَلَاعَنُوا بَلْعَنَةَ اللَّهِ ، وَلَا بَغْضَبَ اللَّهِ ، وَلَا بِجَهَنَّمِ » . وفي رواية « لَا بِالنَّارِ » . رواه الترمذى ، وأبو داود .

٦٥٩ - وعن أبي بكرة ، قال : أثني رجُلٌ على رجلٍ عندَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فقال : « وَيْلُكَ قَطَعْتَ عَنْقَ أَخِيكَ » ثلاثاً « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا حَالَةَ فَلِيَقُلُّ : أَحَسِبَ فَلَانًا ، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ ، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا » . متفق عليه ، لفظ مسلم ولا زكى على الله أحداً .

٦٦٠ - وعن أبي هريرة ، أنَّ رسولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ » قالوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : « ذَكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرِهُ » . قيل : أَفْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِيِّي مَا أَقُولُ؟ قال : « إِنَّ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَهُ » . رواه مسلم . وفي رواية : « إِذَا قَلْتَ لِأَخِيكَ مَا فِيهِ

(١) ما يعلم مبلغها : ما يعلم قيمتها واثرها .

فقدِ أغتنبَتَهُ ، وإذا قلتَ مَا لِيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ » . (١)

٦٦١ - وعن عبادة بن الصامت ، أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « اضْمَنَنَا لِي سَتَّاً مِنْ أَنفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ : اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ ، وَأُوْفُوا إِذَا وَدَعْتُمْ ، وَأَدُّوا إِذَا أَئْتُمْ سَعْيَتُمْ ، وَاحْفَظُوا فِرْوَاجَكُمْ ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ » . (٢)
اسناده صحيح .

٦٦٢ - وعن ابن عباس ، قال : مَرَّ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِقَبَرِيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبَوْلِ - وَفِي رَوَايَةِ لِسْلَمٍ : لَا يَسْتَرُهُ مِنَ الْبَوْلِ ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ثمَّ أَخْذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً ، فَشَقَّهَا بِنَصْفَيْنِ ، ثُمَّ غَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً . قالوا :

(١) يختلط الناس فيظنون أن الغيبة هي ما قيل في غيبة صاحبها ولكن ما كره صاحبها
أن تقال عنه ولو كان حاضراً .

وهي آفة اجتماعية خطيرة تنتعش الفتنة - وتزرع البغضاء وتفتت وحدة المجتمع ، ولا يقدم عليها الا الجبان لأنه يعجز أن يواجه صاحبه بما يصلحه دون أن يشينه عند الآخرين ويخرج من حكم الغيبة ما يأتي : -

- ١ - المظلوم : الذي يشكو ظلامته لمن يملك حلها .
- ٢ - الناصح أو الشاهد : الذي طلب منه الرأى فلا يسعه أن يكتمه .
- ٣ - والتعريف بالمجاهر : الذي لا يخفى عن الناس معاصيه .

(٢) في هذا الحديث معانٌ أصلية هي أساس الفضائل الاجتماعية ولم يغادر منها شيئاً وهي : -

- ١ - الصدق في الحديث
- ب - الوفاء بالوعود والعقود .
- ج - احترام الامانة وأداؤها كما هي
- د - حفظ الشهوات - شهوة البطن وشهوة المرج .
- ه - الحياء بغض البصر ووقف مداخل الشر .
- و - كف اليد عن إيذاء الخلق .

يا رسول الله ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ فَقَالَ : « لَعْلَهُ أَنْ يُخْفَفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسْ » (١) متفق عليه .

٦٦٣ — وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجِي إِثْنَانُهُمْ دُونَ الْآخَرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنَهُ » . متفق عليه .

٦٦٤ — وعن أبي أمامة ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا حَقُّ الْوَالَدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا ؟ قَالَ : « هُمَا جَنْتُكَ وَنَارُكَ » (٢) . رواه ابن ماجه .

الرِّحْكَمَةُ وَالْفَضْرَكَاعِلُ

٦٦٥ — عن جرير بن عبد الله ، قال : قال رسول الله (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ » . متفق عليه .

٦٦٦ — وعن عائشة ، قالت : جاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَيَّ النَّبِيِّ (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : أَتُقْبِلُونَ الصَّبِيَانَ ؟ فَمَا نُقْبِلُهُمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ (ص) : « أَوَ أَمْلَكُ لَكَ إِنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ ؟ » . متفق عليه .

٦٦٧ — وعنها ، قالت : جاءَتِي امْرَأَةٌ وَمَعْهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلِي ، فَلَمْ تَجِدْ عَنِّي غَيْرَ تَمْرَةً وَاحِدَةً ، فَاعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتِهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ . فَدَخَلَ النَّبِيُّ (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَحَدَّثَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ ابْتُلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسِنْ إِلَيْهِنَّ كَنَّ لَهُ سَرَّاً مِنَ النَّارِ » . متفق عليه .

(١) فيه اشارة إلى وجوب الاغتسال أو التطهير وكذا الاستئثار عند البول وقضاء الحاجة وإلى خطورة النميمة وهي السعي بالسوء بين الناس .

وأما وضع الجريدة الخضراء فهو من قبيل بذل الجهد الذلل على الرحمة ولكن مع عدم التدخل في قضاء الله : أما ما توسع فيه الناس من الزراعة فوق القبور فلا أصل له لأن الرسول لم يزرع في القبور .

(٢) أي إن أحست اليهما دخلت الجنة وإن أساءت اليهما دخلت النار – وهذا طبعاً في الحالات العادلة فقد يكون الأب ظالماً أو فاسقاً وإن يكون له حكم آخر .

٦٦٨ - وعن أنسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عَالَ حَارِيَتِينَ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ هَكُذَا » وَضَمَّ أَصَابِعَهُ . رواه مسلم .

٦٦٩ - وعن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالسَّاعِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، وأحسِبَهُ قَالَ : « كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ » . متفق عليه .

٦٧٠ - وعن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَامَى لَهُ ، وَلِغَيْرِهِ ، فِي الْجَنَّةِ هَكُذَا » وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَفَرَّاجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا : رواه البخاري .

٦٧١ - عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا أَدْرِكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ أَوْلَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنُعْ مَا شَئْتَ » (١) رواه البخاري .

٦٧٢ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « المُسْلِمُ الَّذِي يَخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ » (٢) رواه الترمذى .

٦٧٣ - عن زيد بن طلحة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا وَخُلُقًا لِلْإِسْلَامِ الْحَيَاةِ » . رواه مالك مرسلاً .

٦٧٤ - وعن معاذ بن جبل قال : كان آخر ما أوصاني به رسول الله حين وضعه رجل في الغرْزِ أن قال : « يا معاذ ! أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ » . رواه مالك .

٦٧٥ - وعن مالك ، بلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بُعْثُتُ لَا تَمَسْ حُسْنَ

(١) المعنى أن الذي فقد الحياة يتجرأ على أشياء كثيرة خارجة عن مألوف الناس .

(٢) المعنى أن أهل هذا الدين مدعاون إلى مجاهدة غيرهم واصلاح بعضهم بعضاً فأفضلهم هو الداعية المؤثر الذي يتعرض للأذى ويصبر عليه لا المنزعز الخائف الموسوس .

(٣) الغرز : الركاب .

الأخلاقِ » (١) رواه في « الموطأ ». .

٦٧٦ - وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله (صلی اللہ علیہ وسلم) يقول : اذا نظر في المرأة « اللهمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَاحْسِنْ خُلُقِي » رواه أحمد .

٦٧٧ - عن عبادة بن كثير الشامي من أهل فلسطين ، عن امرأة منهم يُقال لها فرسيلة ، أنّها قالت : سمعت أبي يقول : سألتُ رسولَ الله (صلی اللہ علیہ وسلم) ، فقلتُ : يا رسول الله ! أَمِنَّ العصبيةَ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قومَهُ ؟ قال : « لَا ، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصْبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قومَهُ عَلَى الظَّلْمِ ». (٢) رواه أحمد ، وابن ماجه .

٦٧٨ - وعن ابن أبي ليلى ، قال : حدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ (صلی اللہ علیہ وسلم) أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) ، فَتَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ ، فَأَخْذَهُ ، فَفَزَعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرُوَّعَ مُسْلِمًا ». (٣) رواه أبو داود .

٦٧٩ - وعن عمر ، قال : قال رسول الله (صلی اللہ علیہ وسلم) : لا تطروني كما أطربت النصارى ابن مريم ، فانما أنا عبد الله ورسوله . متفق عليه .

٦٨٠ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صلی اللہ علیہ وسلم) : « رَغْمَ أَنْفُهُ ، رَغْمَ أَنْفُهُ ، رَغْمَ أَنْفُهُ ». قيل : من يا رسول الله ؟ قال : « مَنْ أَدْرَكَ وَالَّذِي هُوَ عَنِ الْكَبَرِ ، أَحَدَهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا ، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ ». (٤) رواه مسلم .

٦٨١ - وعن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها) ، قالت : قدِمتُ

(١) وفي رواية « مكارم الأخلاق » - والمعنى أنه (صلی اللہ علیہ وسلم) يشيد بفضل الديانات السابقة ويعرف أنها جاءت بمكارم الأخلاق وإنما هو متمم لرسالاتهم .

(٢) إذا حصل ذلك فقد تحققت منافع القومية وذهب مساوئها ولكن هيئات أن تنادي الجماعات بالعصبية لأن يغلبها التعصب لأنفسها .

(٣) الترويع والتخويف والتجويع ضد السلام والاسلام - فلا يسمح بذلك ولو كان هزلا .

(٤) رغم أنفه : أي لصق بالتراب ، لأنه لم يكرم والديه .

عَلَيْهِ أُمِّي وَهِيَ مُشَرِّكَةٌ فِي عَهْدِ قَرِيشٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! انْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأُصْلِلُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ صَلِّ عَلَيْهَا ». (١) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٨٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ : « إِنَّ أَلَّا فَلَانٍ لَيُسَاوِي بِأُولَيَاءِ ، إِنَّمَا وَلِيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنَّهُمْ رَحِيمُ أَبْلَلُهُمْ بِبِلَالِهِ » (٢) . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « مَنْ الْكَبَائِرُ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالدِّيَهُ ». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهُلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالدِّيَهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسْبُ أَبَاهُ ؛ وَيَسْبُ أُمَّهُ ، فَيَسْبُ أُمَّهُ ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٨٤ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « إِنَّمَا أَبْرَرُ الْبَرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَدَّ أَبْيَهُ بَعْدَ أَنْ يُوْلَى ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٨٥ - وَعَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « الْمُؤْمِنُونَ كَرِجْلٍ وَاحِدٍ ، إِنَّ اشْتَكَى عَيْنِهِ اشْتَكَى كَلْهُ . وَإِنَّ اشْتَكَى رَأْسِهِ اشْتَكَى كَلْهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هُنَّا » وَيُشَيرُ إِلَى صُدُورِ ثَلَاثِ مَرَارٍ « بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ » : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ (٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) راغبة : أي عن الإسلام كارهة له .

(٢) أَبْلَلُهُمْ بِبِلَالِهِ : أي أصلها بصلةها والإحسان إليها .
شَتَمُ الرَّجُلَ وَالدِّيَهُ : يكون سبباً في شتمهما إذا شتم والدي غيره يُوْلَى ، يذهب بالموت ، والمقصود صلة من كان يصلهم أبوه .

(٣) أي لا يحل لمسلم أن ينال من مال أخيه المسلم إلا بحق ولا من عرضه ولا من دمه وفي هذا ردٌ صريح على من يقولون بأن تأميم أموال الناس بغير عرض جائز .

٦٨٧ - وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : «ما زال جبريل يوصيني بالحار ، حتى ظنت أنه سيورثه» . (١) متفق عليه .

٦٨٨ - وعن عائشة ، قالت : يا رسول الله ! إنَّ لي جارين فإلى أيِّهما أهدي ؟ قال : «إلى أقربِهما منِّك باباً» . رواه البخاري .

٦٨٩ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن والله لا يؤمن .» قيل : من يا رسول الله ؟ قال : «الذى لا يؤمنُ جاره بوائقه (٢)» متفق عليه .

٦٩٠ - عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من استَعَاذَ منكِم بالله فأعِذُوهُ ، ومنْ سأَلَ بالله فاعطُوهُ ، ومنْ دَعَاكم فاجِبِوهُ ، ومنْ صنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تُرَوَا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

٦٩١ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنَ جَارَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقُولْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمُّتْ» . وفي رواية : بدل «الحار» : وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلْيُصِلْ رَحْمَهُ» . متفق عليه .

٦٩٢ - وعن أبي شريح الكعبي ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائزَتْهُ يَوْمٌ وَلِيَلَةٌ ، وَالضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَامٍ ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُثْوِيَ عَنْدَهُ حَتَّى يُحَرِّجَهُ (٤)» . متفق عليه .

(١) أي سيجعل للجار نصيباً في ميراث جاره .

(٢) البوائق : الشروق والغواصات .

(٣) يثيب : يكافئه .

(٤) يحرجه : يسبب له حرجاً . يثوي : يقيمه طويلاً .

٦٩٣ - وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة جهن جد و هزهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » (١) رواه أبو داود .

٦٩٤ - وعن أنس ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ! متى الساعة ؟ قال : « ويلك ! وما أعددت لها ؟ » قال : ما أعددت لها إلا أنا أحب الله ورسوله . قال : « أنت مع من أحببتي » قال أنس : فما رأيت المسلمين فرحاً بشيء بعد الاسلام فرحة بهما » (٢) متفق عليه .

٦٩٥ - وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : مثل الجليس الصالح والسوء ، كحامل المسك ونافع الكبير ، فحامل المسك إما أن يُحذلكـ وإما أن يتبع منكـ ، وإنما أن تجد منه رياحهـ ، ونافع الكبير أما أن يُحرقـ ثيابكـ ، وإنما أن تجد منه رياحـ خبيثةـ » (٣) متفق عليه .

٦٩٦ - عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها اختلفـ ، وما تناكر منها اختلفـ » . رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

٦٩٧ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريلـ فقال : إني أحب فلاناً فأحبهـ ، قال : فيحبهـ جبريلـ ، ثم ينادي في السماء فيقولـ : إنـ اللهـ يُحـبـ فلانـاـ فأـحـبـهـ ، فيـحـبـ أـهـلـ السـمـاءـ ، ثـمـ يـوـضـعـ لهـ الـقـبـولـ فـيـ الـأـرـضـ . وإنـ أـبـغـضـ عـبـدـاـ دـعـاـ جـبـرـيـلـ فـيـقـولـ : إـنـ أـبـعـضـ فـلـانـاـ فـاـبـغـضـهـ ، فـيـغـضـهـ جـبـرـيـلـ ، ثـمـ يـنـادـيـ فـيـ السـمـاءـ : إـنـ اللهـ يـيـغـضـ فـلـانـاـ فـاـبـغـضـوـهـ . قالـ : فـيـغـضـونـهـ . ثـمـ يـوـضـعـ لـهـ الـبـغـضـاءـ فـيـ الـأـرـضـ » . رواه مسلم .

٦٩٨ - عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنـ اللهـ يـقـولـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ : أـينـ الـمـتـحـابـوـنـ بـجـالـيـ ؟ الـيـوـمـ أـظـلـهـمـ فـيـ ظـلـيـ يـوـمـ لـاـ ظـلـ إـلـاـظـلـيـ » . رواه مسلم .

(١) لأنها من الأمور التي لا يجوز فيها اللعب والاستهتار لما يتعلّق بها من مصائر هامة للآخرين .

(٢) أنت مع من أحببتي : أي تحشر معهم يوم القيمة .

(٣) يُحذلكـ : يمسح بك عطراً .

٦٩٩ - وعنـه ، عنـ النـبـي ﷺ : «أـن رـجـلـاً زـارـ أـخـاً لـه فـي قـرـيـةـ أـخـرـىـ ، فـأـرـصـدـ اللـهـ لـهـ عـلـىـ مـدـرـجـتـهـ (١) مـلـكـاً قـالـ : أـينـ تـرـيـدـ؟ قـالـ : أـرـيدـ أـخـاً لـيـ فـي هـذـهـ الـقـرـيـةـ . قـالـ : هـلـ لـكـ عـلـيـهـ مـنـ نـعـمـةـ تـرـبـهـ؟ (٢)؟ قـالـ : لـاـ ، غـيرـ أـنـيـ أـحـبـتـهـ فـيـ اللـهـ . قـالـ : فـانـيـ رـسـوـلـ اللـهـ إـلـيـكـ بـأـنـ اللـهـ قـدـ أـحـبـكـ كـمـاـ أـحـبـيـتـهـ فـيـهـ» رـوـاهـ مـسـلـمـ .

٧٠٠ - وـعـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ ، أـنـهـ سـمـعـ النـبـيـ ﷺ يـقـولـ : «لـاـ تـصـاحـبـ إـلـاـ مـؤـمـنـاـ وـلـاـ يـأـكـلـ طـعـامـكـ إـلـاـ تـقـيـ» (٣) . رـوـاهـ التـرمـذـيـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ ، وـلـدـارـمـيـ .

٧٠١ - وـعـنـ أـبـيـ ذـرـ ، قـالـ : خـرـجـ عـلـيـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ : «أـنـدـرـونـ أـيـ أـعـمـالـ أـحـبـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ؟» قـالـ قـائـلـ ، الصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ . وـقـالـ قـائـلـ ؛ الجـهـادـ . قـالـ النـبـيـ (صـ) : «إـنـ أـحـبـ أـعـمـالـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ الـحـبـ فـيـ اللـهـ وـالـبـغـضـ فـيـ اللـهـ» (٤) . رـوـاهـ أـحـمـدـ ، وـرـوـىـ أـبـوـ دـاـوـدـ الفـصـلـ الـأـخـيـرـ .

٧٠٢ - وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ إـنـ اللـهـ يـقـولـ يـوـمـ الـقيـامـةـ : أـينـ الـمـتـحـابـوـنـ بـجـلـالـيـ؟ الـيـوـمـ أـظـلـلـهـمـ فـيـ ظـلـيـ يـوـمـ لـاـ ظـلـ إـلـاـ ظـلـيـ» رـوـاهـ مـسـلـمـ .

٧٠٣ - وـعـنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـأـنـصـارـيـ ، قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : «لـاـ يـحـلـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـهـجـرـ أـخـاـهـ فـوـقـ ثـلـاثـ لـيـالـ ، يـلـتـقـيـانـ فـيـ عـرـضـ هـذـاـ وـيـعـرـضـ هـذـاـ وـخـيـرـ هـمـاـ الـذـيـ يـبـدـأـ بـالـسـلـامـ» (٥) . مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

(١) أـيـ طـرـيقـهـ .

(٢) تـرـبـهاـ : أـيـ تـقـومـ بـإـصـلـاحـهـاـ وـإـتـامـهـاـ .

(٣) أـيـ تـخـيـرـ أـصـدـقـاءـكـ مـنـ يـعـيـنـكـ عـلـىـ الإـيمـانـ – وـلـاـ تـبـذـلـ طـعـامـكـ إـلـاـ لـلـأـتـقـيـاءـ بـقـدـرـ مـاـ تـسـتـطـعـ فـهـمـ اـولـيـ بـهـ مـنـ غـيرـ هـمـ .

(٤) الـحـبـ فـيـ اللـهـ : أـنـ تـحـبـ مـنـ يـحـبـونـ اللـهـ وـيـطـيـعـونـهـ .

وـالـبـغـضـ فـيـ اللـهـ : أـنـ تـكـرـهـ وـتـجـاـبـ مـنـ يـعـصـونـ اللـهـ وـيـتـجـرـعـونـ عـلـىـ حدـودـهـ (٥) الـهـجـرـ – الـقـطـيـعـةـ : وـالـمـطـلـوبـ أـنـ لـاـ تـحـصـلـ الـقـطـيـعـةـ التـامـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ . وـلـكـنـ يـجـوزـ أـنـ تـقلـلـ الـخـلـطـةـ وـالـتـعـامـلـ مـعـ أـهـلـ الـحـمـاـقـةـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ عـنـ غـيرـ خـصـوـمـةـ إـذـ لـاـ تـكـوـنـ الـخـصـوـمـةـ إـلـاـ مـعـ اـعـدـاءـ الدـيـنـ أوـ الـفـسـاقـ .

٧٠٤ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إِلَيْكُمُ الظَّنُّ» ، فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، ولا تجسسو ولا تناجشوا ولا تحسدوا ، ولا تبغضوا ، ولا تداربوا ، وكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» . وفي رواية : «ولا تنافسوا» (١) متفق عليه .

٧٠٥ - عن أسماء بنت يزيد ، قالت : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «لَا يَحْلُّ الْكَذْبُ إِلَّا في ثَلَاثَةِ كَذْبِ الرَّجُلِ امْرَأَهُ لِيُرْضِيهَا ، وَالْكَذْبُ فِي الْحَرْبِ ، وَالْكَذْبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ» (٢) . رواه أحمد ، والترمذمي .

٧٠٦ - وعن ابن عمر ، قال صعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المنبر ، فنادى بصوتٍ رفيعٍ فقال : «يَا مُعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلْسَانَهُ وَلَمْ يُفْضِّلِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ ! لَا تُؤْذِنُوا مُسْلِمِينَ وَلَا تُعِيرُوهُمْ ، وَلَا تَتَبَعُوا عَوْرَاتِهِمْ ؛ فَإِنَّمَا مَنْ يَتَبَعُ عَوْرَةً أَخِيهِ مُسْلِمٌ يَتَبَعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَبَعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضِحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْمَلِهِ» (٣) . رواه الترمذمي .

٧٠٧ - عن أبي بربعة الأسالمي قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «يَا مُعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلْسَانَهُ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْبَهُ . لَا تَعْقِبُوا مُسْلِمِينَ وَلَا تَتَبَعُوا عَوْرَاتِهِمْ ؛ فَإِنَّمَا مَنْ تَتَبَعُ عَوْرَاتِهِمْ وَمَنْ تَتَبَعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضِحْهُ فِي بَيْتِهِ» (٤) رواه أبو داود .

٧٠٨ - عن المستورد أنه حدث عن النبي (ص) أنه قال : «من أكل برجلٍ

(١) لا تجسسو : لا تحاولوا الاطلاع على أخبار الناس .

تناولوا : تخدعوا المشترين . تداربوا : يعادي بعضكم بعضاً .

(٢) كذب الرجل امرأته ليرضيها : المقصود منه في الكلام من المحبة القلبية تدعيمًا لحياة الأسرة ولكن لا يجوز الكذب عليها في ما سوى ذلك .

الكذب في الحرب : على الأعداء لأن الحرب خدعة .

(٣) رحله : مسكنه .

(٤) يؤكّد رسول الله على صون اعراض المسلمين وترك التجسس عليهم لقوله تعالى «ولا تجسسو» ويقول : إن من فعل ذلك يفضحه الله في أشد الأماكن أمانا وهو داخل المنزل .

مسلم أكلة فإن الله يطعمنه مثلها من جهنم . ومن كسا ثوباً برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم . ومن قام برجل مقام سمعةٍ رياً فإن الله يقوم به مقامة سمعة ورياء يوم القيمة » (١) . رواه أبو داود .

٧٠٩ – عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله ، ومن شفاعة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شفاعة ابن آدم سخطه بما قضاه الله عز وجل » (٢) . رواه احمد والحاكم .

الرَّقَائِق

اخلاق النبي

٧١٠ – وعن كعب بن مالك ، قال : كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا يقدمُ من سفر إلا نهاراً في الضحى ، فإذا قدمَ بدأ بالمسجد فصلت فيه ركعتين ، ثم جلسَ فيه للناس » . (٣) متفق عليه .

٧١١ – وعن عائشة ، قالت : كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُحب التيمُنَ ما استطاع في شأنه كلَّه : في طُهوره وترجُله وتعلُّمه . متفق عليه .

٧١٢ – عن عائشة ، قالت : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « السواكُ مطهرةٌ للجسم ، مرضاةٌ للرب » (٤) . رواه الشافعي ، وأحمد ، والدارمي .

(١) أكل ب الرجل - وكسا ب رجل : أي التمس أكلة وكسوة بالإضرار برجل مسلم .

(٢) جاء الاسلام بحكمة أسعدت أهله وخففت آلامهم وهي الرضا بالقضاء وأنه فوق قدرة البشر ولا حيلة في تعديله لخلوق . . . أما الذين يرجعون كل شيء للحواس والاسباب الظاهرة دون ايمان بالله ولا بقدرته العالية فهم يكونون في أشد حالات البوس والشقاء عندما لا يجدون تفسيراً للخيبة والفشل .

(٣) وذلك من تعلقه ببيوت الله وأيضاً من الرحمة بالناس حتى لا يتکلفوا له شيئاً في ظلام الليل أو في وقت الراحة .

(٤) ويلاحظ أن تغير رائحة الفم هو من أهم الاسباب التي اوقعت الناس في بلاء التدخين .

٧١٣ - وعن أبي أَيُّوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَرْبَعٌ مِنْ سُنْنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحَيَاةُ - وَيَرْوَى الْخَتَانُ - ، وَالْعَطْرُ ، وَالسُّوَالُكُ ، وَالنَّكَاحُ ». رواه الترمذى .

٧١٤ - وعن عائشةَ ، قالتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيُسْتِيقِظُ ، إِلَّا يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ . رواه أبو حمود ، وأبو داود .

٧١٥ - وعنها ، قالتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْكُ ، فَيُعْطِينِي السُّوَالُكَ لِأَغْسِلَهُ ، فَأَبْدَأْ بِهِ فَأَسْتَأْكُ ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفِعُهُ إِلَيْهِ (١) . رواه أبو داود .

٧١٦ - وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ ، وَيُقْبِلُ اللَّغُوَ ، وَيُطْلِيلُ الصَّلَاةَ ، وَيُقْصِرُ الْحَطَبَةَ ، وَلَا يَأْنُفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فَيُقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ . (٢) رواه النسائي ، والدارمي .

٧١٧ - وعن عبد الله بن عمر قالَ : أَخْذَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنَكِي فَقَالَ « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأُنْكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ ». وَكَانَ أَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ يَقُولُ : « إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ ، وَخَذْ مِنْ صَحْنَكَ لِمَرْضِكَ وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ » (٣) رواه البخاري .

٧١٨ - وعن عامر الرَّامِ ، قالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ ، يَعْنِي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كَسَاءً وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدْ تَنَفَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَرَرْتُ بِغَيْصَةٍ شَجَرٍ ، فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فَرَاخٍ طَائِرٍ ، فَأَخْذَتُهُنَّ ، فَوَضَعْهُنَّ فِي كَسَائِيَ ، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ ، فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي ، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ ، فَوَقَعْتُ

(١) وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ السُّوَالُكَ يُغْسَلُ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ .

(٢) أَيْ يَسْاعِدُهُ عَلَى قَضَاءِ مَصَالِحِهِ .

(٣) الشطر الأول حديث رسول الله . والشطر الثاني من كلام عبد الله بن عمر ويعنى « خذ من صحتك لمرضك » أي افعل ز من عافيتها من الخير – ما ينفع في مرضك أو ما تستوقف عن مثلك مرغماً بسبب المرض ويعنى قوله ويقل اللغو: نهي اللغو عنه البتة .

عليهنَ فلْفَقْتُهُنَ بِكَسَائِي ، فَهُنَ أُولَاءِ مَعِي . قَالَ : « ضَعَهُنَ » . فَوَضَعْتُهُنَ وَأَبْتَأْمَهُنَ إِلَّا لِزُومَهُنَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمٍ أَمْ الْأَفْرَاخُ فِرَاخَهَا ؟ فَوَالَّذِي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ : اللَّهُ أَرْحَمُ بَعِيَادَهُ مِنْ أَمْ الْأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا . إِرْجَعْ بِهِنَ حَتَّى تَضَعَهُنَ مِنْ حِيثُ أَخْدَتَهُنَ وَأَمْهَنَ مَعْهُنَ » (١) فَرَجَعَ بِهِنَ رواه أبو داود .

٧١٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى أَنَّاهُ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَى جُلُسَائِهِ فَقَالَ : « اشْفَعُوكُمْ تُؤْجِرُوا ، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبُّ » (٢) رواه الشِّخَانَ .

٧٢٠ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ فَقَالَ : إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَ) : « إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمُ » (٣) رواه مسلم .

٧٢١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةَ فَأَذْنَ لِي : وَقَالَ « لَا تَنْسَاْنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ (٤) » فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسْرِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا . رواه أبو داود والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح .

٧٢٢ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبَأَ ، لَسَرَّنِي أَنْ لَا تَمْرَ عَلَيَّ ثَلَاثَ لِيَالٍ وَعَنِّي مِنْهُهَا شَيْءٌ .

(١) هذا مثال لرحمة الرسول بالطيور وقد ربط الموضوع بوصفه لرحمة الله التي ليس مثلها شيء .

(٢) اشفعوا : المعنى ساهموا بمساعدة أدبية أو مادية لأنه لا يجب أن يرد طالب الحاجة وإن كان لا يملك فيستعين بتوجيهه من يملك .

(٣) والمقصود : أن العلاقة العائلية الودية من نعم الله ... وضدها القسوة والجفاء والظلم .

(٤) أي أدع الله لنا ... قال عمر : فهذه الكلمة من الرسول لي تزيد على قيمة الدنيا كلّها عندي .

شيءٌ إلا شيءٌ أرجو صددهُ للدينِ » (١) . أخرجه الشیخان .

٧٢٣ — وعن خارجةَ بن زيد بن ثابت ، قالَ : دخلَ نفرٌ على زيدَ بن ثابت ، فقالوا لهُ : حدثنا أحاديثَ رسولَ اللهِ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قالَ : كنتُ جارَهُ ، فكانَ إذا نزلَ عليهِ الْوَحْيُ بعثَ إلى فكتبهِ لهُ ، فكانَ إذا ذكرنا الدنيا ذكرَهَا معنا ، وإذا ذكرنا الآخرةَ ذكرَها معنا ، وإذا ذكرنا الطعامَ ذكرهُ معنا ، فكلُّ هذا أحاديثُكم عن رسولِ اللهِ (ص) . رواه الترمذى .

٧٢٤ — وعن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كانَ إذا صافحَ الرجلَ لم يتزعَّ يدهُ من يدهِ حتى يكونَ هو الذي يتزعَّ يدهُ ، ولا يصرفُ وجههُ عن وجههِ حتى يكونَ هو الذي يصرفُ وجههُ عن وجههِ ، ولم يرْ مُقدَّماً ركبتيهِ بين يدي جليسِهِ لهُ » . (٢) رواه الترمذى .

٧٢٥ — عن أبي هريرةَ ، قالَ : سُئلَ رسولُ اللهِ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أيُّ النَّاسٍ أَكْرَمٌ ؟ قالَ : « أَكْرَمُهُمْ عِنْدَهُ اللَّهُ أَتْقَاهُمْ » . قالوا : ليسَ عنْ هذَا نَسْأَلُكَ . قالَ : « فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيٍّ اللَّهِ ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ » . قالوا : ليسَ عنْ هذَا نَسْأَلُكَ . قالَ : « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسَأَلُونِي ؟ » قالُوا : نعمُ . قالَ : « فَخَيْرُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرُكُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا » (٣) . متافقٌ عليهِ .

٧٢٦ — وعن أنسٍ ، قالَ : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فقالَ : يا خيرَ البريةِ ! فقالَ رسولُ اللهِ (ص) « ذاكَ إِبْرَاهِيمُ » (٤) . رواه مسلمٌ .

(١) أيَّ مِمَّا جَاءَتْنِي مِنِ الثِّروَاتِ لَا أُحِبُّ أَنْ تَبْقَى عَنِّي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنَّمَا أُحِبُّ أَنْ أُوزَّعَهَا فِيمَا عَدَا الَّذِي أَسْدَدَ بِهِ الدِّينَ الْمُحْتَمَلَ حَصْولَهُ .

(٢) لأنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَمَيَّزَ عَلَى جُلُسَائِهِ وَكَانَ يُظْهِرُ الْإِهْتِمَامَ بِمَحْدُثِهِ وَجَلِيسِهِ .

(٣) تَأْمَلْ دَقَّةَ الْأَحْكَامِ وَالْتَّعْبِيرِ فِي اسْلُوبِ رَسُولِ اللهِ وَتَقْيِيدهِ بِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي قُدْرَةٍ .

(٤) ذاكَ إِبْرَاهِيمُ : أيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ — لِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَاتَّخِذْ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا » .

٧٢٧ - وعن عمرَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « لَا تُطْرُوْنِي كَمَا أَطْرَتَ النَّصَارَى ابْنَ مَرِيمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » (١) . متفق عليه .

٧٢٨ - وعن عياضِ بنِ حمارِ المجاشعيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » . رواه مسلم

الزهد والتواضع

٧٢٩ - عن أبي زيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ لَهُ ، إِنْتَ لَستَ بِخَيْرٍ مِّنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضِلَهُ بِتَقْوَى » (٢) رواه احمد .

٧٣٠ - وعنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « مَا زَهَدَ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَنْبَتَ اللَّهُ الْحَكْمَةَ فِي قَلْبِهِ ، وَأَنْطَقَ بَهَا لِسَانَهُ ، وَبَصَرَهُ عَيْبَ الدُّنْيَا وَدَاءَهَا وَدُوَائِهَا وَأَخْرَجَهُ مِنْهَا سَلَامًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ » (٣) رواه البهقي في شعب الإيمان . . .

٧٣١ - وعن ابن مسعودٍ قَالَ : تلا رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « فَمَنْ يَرِدَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يُشْرِحْ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ » فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَ) « إِنَّ النُّورَ إِذَا دَخَلَ الصَّدَرَ افْقَسَحَ » فَقَيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ : هَلْ لَذِكْرِ مَنْ عَلِمَ يَعْرِفُ بِهِ قَالَ : « نَعَمْ التَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغَوْرِ ، وَالْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخَلُودِ ، وَالْاسْتَعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِهِ » (٤) أخرجه الحاكم .

(١) لَا تُطْرُوْنِي : لَا تُبَالِغُوْنِي مَدْحِي وَتَقْدِيرِي .

(٢) مصداقهُ قوله تعالى : إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ – وهذا تبرز فضيلة الإسلام في عدم الاعتداد بالأجناس وإبطال التفرقة العنصرية قبل أن تصبح من المشاكل العالمية .

(٣) ليس الزهد هو الفقر دائمًا . . . بل يجوز أن يكون صاحب الزهد غنيًّا وأن ترى المال كثيرًا في يده ولكن ليس في قلبه .

(٤) هذا من تفسيره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للآيات القرآنية الكريمة .

٧٣٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : رَبِّ أَشْعَثَ مَدْفُونَ^١
بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهُ » رواه مسلم .

٧٣٣ - وعن مصعب بن سعد قال : رأى سعد أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ (١) .
قال رسول الله ﷺ : « هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ » (٢) .
رواه البخاري .

٧٣٤ - وعن سهيل بن سعد قال : مرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ
عِنْهُ جَالِسٌ : « مَا رَأَيْتَ فِي هَذَا؟ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ : هَذَا وَالله
حَرَى إِنْ خَطَبَ أَنْ يَنْكِحَ . وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ . قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ (ص)
ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ص) « مَا رَأَيْتَ فِي هَذَا؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ :
هَذَا رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا حَرَى إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يَنْكِحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ
لَا يُشْفَعَ . وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) « هَذَا خَيْرٌ مِنْ مَلَءِ
الْأَرْضِ مِثْلَهُ » (٣) متفق عليه .

٧٣٥ - وعن معاذ بن جبل ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ :
« إِيَّاكُمْ وَالْتَّنَعُّمُ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ » . رواه احمد . . .

٧٣٦ - وعن ابن عمر ، قال : مَا شَبَعْنَا مِنْ تَمْرٍ حَتَّى فَتَحَنَّا خَيْرًا » . رواه البخاري .

٧٣٧ - وعن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْمَفْلِسُ؟ » .
قَالُوا : الْمَفْلِسُ فِينَا مِنْ لَا دَرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ . فَقَالَ : « إِنَّ الْمَفْلِسَ مَنْ أَمْتَى مِنْ
يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَوةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةً ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَّمَهُ هَذَا ، وَقَدَّفَهُ هَذَا .
وَأَكَلَ مَالَهُ هَذَا ، وَسَقَكَ دَمَهُ هَذَا ، وَضَرَبَهُ هَذَا ، فَيَعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ،
وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخْذَهُ مِنْ خَطَايَاهُمْ » .

(١) يعني في قسمة الغنائم .

(٢) أي بدعائهم وإخلاصهم أو برحمته الله إليهم وأنت تبع لهم .

(٣) غير الإسلام مقاييس الاحترام والتقدير يجعلها قائمة على التقوى لا على المظاهر
والأعراف الاجتماعية الخاطئة .

فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ » (١) رواه مسلم .

٧٣٨ - وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَتُؤْدَنُ الْحَقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُقْدَادَ لِشَاهَةِ الْجَلْحَاءِ (٢) مِنَ الشَّاهَةِ الْقَرْنَاءِ ». رواه مسلم .

٧٣٩ - عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تَعْمَلَانِ مَغْبُونٌ » فيهما كثيرون من الناس : الصحة والفراغ (٣) رواه البخاري .

٧٤٠ - وعن المستور د بن شداد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « وَاللَّهِ مَا الدِّنَّيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَثَلٌ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ اصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلَيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ » رواه مسلم .

٧٤١ - وعن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « الدِّنَّيَا سِجْنٌ لِّلْمُؤْمِنِ وَجَنَّةٌ لِّلْكَافِرِ » (٤) رواه مسلم .

٧٤٢ - وعنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَعَسَّسَ عَبْدُ الدِّنَّيَا وَعَبْدُ الدَّرْهُمِ وَعَبْدُ الْحَمِيضةِ إِنْ أَعْطَيْتَ رَضِيَّ إِنْ لَمْ يُعْطِ سَخِطَّ ، تَعَسَّسَ وَأَنْتَكَسَ إِذَا شَيْكَ فَلَا انْتُشِعَ طَوْبِي لَعْبَ آخَذَ بَعْنَانَ فَرْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَعَّ رَأْسُهُ . مَغْبَرَةً قَدَّمَاهُ ، إِنَّ كَانَ فِي الْحَرَاسَةِ كَانَ فِي الْحَرَاسَةِ وَإِنَّ كَانَ فِي السَّاقِهِ كَانَ فِي السَّاقِهِ ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، وَإِنْ تَنْفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ » (٥) رواه البخاري .

(١) المعنى أن سوء السلوك يخفف موازين صاحبه يوم القيمة ويؤهله للنار .

(٢) الجلحاء : التي لا قرون لها .

من القرناء التي نطحتها ظلماً .

(٣) مغبون : مظلوم والمعنى أن كثيراً من الناس يسيئون استعمال نعمه الصحة فلا يعملون خيراً في حال قوتهم وكذلك نعمة الوقت فلا يحسنون الانتفاع به .

(٤) سجن المؤمن : لأنه يريد أن يخرج منها إلى نعيم الآخرة . وجنة الكافر - إذ لا يؤمن بشيء بعدها .

(٥) الحميضة : كالقطيفة - انكس : أي نكسة الله وقلبه في النار . عبد الدرهم : الشديد الحرث على المال - والمعنى : أن خير الناس من ينطلق للجهاد في ←

٧٤٣ — وعن أبي هريرة قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « حُجَّيْتُ النَّارَ بِالشَّهْوَاتِ وَحُجِّيْتُ الْجَنَّةَ بِالْمَكَارِهِ » (١) متفق عليه وعند مسلم : « حُفِّتَ ». بدلاً من « حُجَّيْتَ » .

٧٤٤ — وعن أبي هريرة . أنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قالَ « اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ أَلِّيْهِ مُحَمَّدًا قَوْتًا » وفي رواية « كَفَافًا » (٢) متفق عليه .

٧٤٥ — وعن عبد الله بن عمرو قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزِّقَ كَفَافًا ، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ » رواه مسلم .

٧٤٦ — وعن أبي هريرة قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ : تَقْرَأَ لِعَبَادَتِي أَمَلًا صَدْرَكَ غَنِيًّا وَأَسْدَ فَرِكَ ، وَإِنَّ لَا تَقْعُلُ مَلَأْتُ يَدِكَ شَغْلًا وَلَمْ أَسْدُ فَرِكَ » رواه أحمد . وابن ماجه .

٧٤٧ — وعن أبي موسى قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاً أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاً ، فَاثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنِي » رواه احمد والبيهقي .

كظم الغيط

٧٤٨ — عن ابن عمر ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « مَا تَجْرَعَ عَبْدٌ أَفْضَلَ عَنْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى » (٣) . رواه احمد .

→ سبِيلَ اللَّهِ لَا يَرْكَنُ مَلَكٌ وَلَا مَلِبِسٌ وَيَأْخُذُ مَكَانَهُ هَنَاكَ مُطْبِيعًا عَامِلًا .
وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَكَانًا فِي الدُّنْيَا — مَا دَامَ عَنْهُ اللَّهِ مَرْضِيًّا .
(١) أيَّ أَنْ مَنْ اقْتَحَمَ الشَّهْوَاتِ وَصَلَّى إِلَى النَّارِ وَمَنْ اقْتَحَمَ الْمَكَارِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَصَلَّى إِلَى الْجَنَّةِ .

(٢) وَيَؤْخُذُ مِنْهُ أَنْ خَيْرَ الرِّزْقَ مَا كَانَ كَفَافًا لِيسْدَ الْفَرِودَةَ وَمِنْهُ أَحِيدَ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

غَنِيَّ النَّفْسِ مَا يُعْنِيْكَ عَنْ سَدٍ خَلَةٍ إِنَّ زَادَ شَيْئًا عَادَ ذَاكَ الغَنِيَ فَقْرًا

(٣) كَظمُ الْغَيْظِ : ابْتِلَاعُهُ وَالصَّبَرُ عَلَيْهِ .

٧٤٩ - عن ابن عمر ، أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « الظُّلُمَاتُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ » . متفقٌ عليه .

٧٥٠ - وعن أبي موسى ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « إِنَّ اللَّهَ لَيَعْلَمُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخْدَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ » ثُمَّ قَرَأَ « وَكَذَلِكَ أَخْدُ رَبِّكَ إِذَا أَخْدَ الْقُرْبَى وَهِيَ ظَالْمَةٌ » (١) الآية . متفق عليه .

٧٥١ - وعن ابن عمر ، أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا مَرَّ بِالْحَجَرِ (٢) قَالَ : « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَكْيَنَ ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ » ثُمَّ قَنَعَ رَأْسَهُ وَأَسْعَ السَّيرَ حَتَّى اجْتَازَ الْوَادِي . متفق عليه .

٧٥٢ - وعن أبي هريرةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « مَنْ كَانَ لَهُ مُظْلَمَةٌ لَأُخْرِيَهُ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلِيَتَحَلَّهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخْدُهُ مِنْهُ بَقْدَرِ مُظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخْدُهُ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمِلْهُ عَلَيْهِ » . رواه البخاري .

تَخْوِيف

٧٥٣ - وعن شداد بن أوس قالَ اسْمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ « مَنْ صَلَّى يَرَأِي فَقْدَ أَشْرَكَ ، وَمَنْ صَامَ يَرَأِي فَقْدَ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يَرَأِي فَقْدَ أَشْرَكَ » (٣) رواه أحمد .

٧٥٤ - وعن أبي سعيد الخدريِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِيلٌ عَمَلاً فِي صَخْرَةٍ لَا بَابَ لَهَا وَلَا كُوَّةَ ، خَرَجَ عَمَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَائِنًا مَا كَانَ » (٤) . رواه أحمد وابن حبان .

(١) يُعْلِمِي : يَعْلَمُ وَيُمْهِلُ . وَلَيْسَ طُولُ عَهْدِ الظَّالِمِ أَوْ غَنَاهُ أَوْ وجاهَتِهِ عِنْدَ النَّاسِ بَدْلِيلٍ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَخْتَارَهُ أَوْ رَضِيَّ عَنْهُ .. بَلْ هُوَ الإِمْهَالُ لِوقْتٍ عَصِيبٍ

(٢) الحجر : مَكَانٌ فِي شَمَالِ الْحِجَازِ أَهْلَكَ اللَّهُ فِيهِ ثُمُودَ قَوْمَ صَالِحٍ .

(٣) يَرَأِي : يَرِيدُ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ

(٤) الْمَعْنَى أَنَّ الْفَضْلَ لَا يَخْفَى وَالْبَرَّ لَا يَبْلِي وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً .

٧٥٥ — وعن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله (ص) « من كانت له سريرة صالحة أو سيئة ، أظهر الله منها رداءً يُعرف به » .

٧٥٦ — وعن عمر بن الخطاب ، عن النبي (ص) قال : « إنما أخاف على هذه الأمة كل منافق يتكلم بالحكمة ويعمل بالحور » (١) . رواه البهقي

٧٥٧ — عن أبي هريرة ، قال : قال أبو القاسم (ص) « والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولصحيكتم قليلاً » (٢) رواه البخاري .

٧٥٨ — وعن أم العلاء الأنصارية ، قالت : قال رسول الله (ص) : والله لا أدرى والله لا أدرى ، وأنا رسول الله ، ما يفعَلُ بي ولا بكم » (٣) . رواه البخاري .

٧٥٩ — وعن جابر ، قال : قال رسول الله (ص) « عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تُعذَبُ في هرَّةٍ لها (٤) - سرَّطتها فلم تُطعمها ولم تَدَعْها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً ، ورأيت عمرو بن عامر الخزاعي يَجْرُّ قُصْبَةَ (٥) في النار ، وكان أول من سَيَّبَ السَّوَابِ (٦) . رواه مسلم .

٧٦٠ — وعن زينب بنت جحش ، أنَّ رسول الله (ص) دخل عليها يوماً فَرَأَ عَآ يقول « لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من رَدَمٍ يأجوج ومأجوج مثل هذه » وحلق بأصبعيه : الإبهام والتي تليها . قالت زينب

(١) كالذي يُلاحظُ في كلام بعض الرؤساء ورجال السياسة .

(٢) يعني من خوف المسؤولية عن الاعمال يوم القيمة .

(٣) مصدق قوله تعالى « قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً » فالذين يُقررون الجننة والنار لبعضهم البعض أو يُزكّون أنفسهم أو يبيّعون قرار يط في الجننة إنما يسرّون ويفترون على الله الكذب .

(٤) تُعذَبُ في هرَّةٍ : بسبب هرَّةٍ . (٥) يَجْرُّ قُصْبَةَ : أحساءه . (٦) سَيَّبَ السَّوَابِ : اخترع موضوع السوابِ وهي الإبل التي تتلدّى عشرة إثاث متواتلات كانت تُشرَكُ في الجاهلية فلا تُمنع من ماء أو كلاماً ولا يُشرَبُ لبنها ولا تُركبُ - وكذلك الدابة التي كانت تُنجي صاحبها من خطرٍ - وكان ذلك يضر بمصالح الناس .

فقلت : يا رسولَ الله ! أَفْهَمْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قالَ : « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْجَبَثُ (١) » متفق عليه .

٧٦١ - عن أبي هريرة ، قالَ : قالَ رسولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « يُبَعْثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا ماتَ عَلَيْهِ » (٢) . رواه مسلم .

٧٦٢ - عن أبي هريرة قالَ : قالَ رسولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « ما رأيْتُ مثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبًا ، وَلَا مثْلَ الْجَبَثِ نَامَ طَالِبًا » (٣) رواه الترمذى باسناد ضعيف لكن الطبرانى رواه في الاوسط باسناد حسن .

٧٦٣ - وعن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قالَ : قالَ رسولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « يَجِيءُ بِالرِّجْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ ، فَيُطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنٌ الْحَمَارُ بِرَحَاهُ ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ : أَيْ فَلَانُ ؟ مَا شَأْنُكَ ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَنْهَاكُمْ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْهِمْ » (٤) . متفق عليه .

٧٦٤ - عن حُذِيفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَاوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُؤْشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَعْثَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ أَنْفُسِهِ ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ وَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ » (٥) . رواه الترمذى . صحيح .

(١) تدل الأيات والأحاديث على أنَّ الله يُهْلِك الصالحين مع غيرهم إذا لم يقوموا بواجب الدعوة إلى الله والنهي عن المنكر ، بحيث تغلب عوامل الشر على الخير ، كما حصل في هذا الزمان .

(٢) أي أَنَّ العِرْبَةَ فِي حِيَاتِنَا بِجُنُوْنِنَا - نَسَأْ الله حُسْنَ الْخَاتَمَةَ .

(٣) وهذا من بلاغة إيجازه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .. أي كأن النار تلاحق الناس لحرقهم وهم لا يفرون منها والجنة مغيرة جميلة أمامهم فلا يطلبونها ولا يعملون لها .

(٤) تندلق أقتابه : تخرج امعاؤه - فيه تخويف من عاقبة الدعا والحكام الذين يمثلون الصلاح وليسوا بصالحين ولا عاملين بعلمهم .

(٥) الأمر بالمعروف ونقد المخطئين والنهي عن الفساد والمنكر بجميع اشكاله ومع كل المسؤولين إنما هو من مقومات هذه الأمة .



٧٦٥ - وعن العرس بن عميرٌة ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « إِذَا عَمِلْتَ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمْ غَابَ عَنْهَا ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضَيْسَهَا كَانَ كَمْ شَهِدَهَا » (١) . رواه أبو داود .

٧٦٦ - وعن أبي بكر الصديق ، قالَ : يا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ تَفْرُؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنْكَرًا فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ يُوشِكُ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ بِعَقَابِهِ » (٢) . رواه ابن ماجه ، والترمذى .

مناقب الصالحين

٧٦٧ - وعن قيس بن أبي حازمٍ : أَنَّ بَلَالاً قَالَ لِأَبِيهِ بَكْرٍ : إِنْ كُنْتَ إِنْتَمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي ، وَإِنْ كُنْتَ إِنْمَا اشْتَرَيْتَنِي اللَّهُ فَدَعْنِي وَعَمَلْتَ اللَّهَ (٣) . رواه البخاري .

٧٦٨ - عن أبي سعيد الخدري . قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَسْبُبُوا أَصْحَابِي ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدْ أَحَدَهُمْ وَلَا نَصِيفَهُ (٤) مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ 】

← فَإِنْ تَرَكْتَهُ مُجَامِلًا أَوْ خَوْفًا أَوْ حَرَصًا عَلَى الدُّنْيَا يَقُولُ الْعَقَابُ الشَّامِلُ وَأَوْلَى أَنْ لَا يَعْبُأَ اللَّهُ بِدُعَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا بِمَا يَصِيمُهُ جَمِيعًا (وَاتَّقُوا فَتْنَةً لَا تَصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ مِنْكُمْ خَاصَّةً) .

(١) فيجوز أن تكتب علينا الذنوب بمجرد إعجابنا بالباطل ولو لم نشارك فيه ويجوز ان تكتب لنا حسنات بمجرد إقرارنا للحق ولو لم نساهم فيه .

(٢) أي لا يجوز الاستشهاد بهذه الآية بطريقة معكوسه .
والمعنى أن تقوم بواجب الأمر والنهي ثم ترك أمرنا وأمر الناس إلى الله ونسير (بعد أداء الواجب) على طريقتنا الأصيلة .

(٣) عمل الله : الجهاد في سبيل الله – قالها بلال حين عزم عليه ابو بكر أن يبقى للتعلّم والاذان معه في المدينة عند سفر جيش أسامة – فاصر بلال على أن يسير غازياً مع المجاهدين

(٤) فيه حيطة لكرامة الصحابة وعدم جواز التعرض لهم – والمعنى أن حسناتنا مهما بلغت لا يمكن ان تصل إلى حسناتهم لأن لهم مثل أعمتنا في موازينهم

٧٦٩ - وعن عمرانَ بْنَ حُصَيْنَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنَيْ
عُمَّ الَّذِينَ يَلَوْنُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلَوْنُهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَهُمْ قَوْمًا يَشَهِّدُونَ وَلَا يَسْتَشَهِدُونَ ،
وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يَتَفَوَّنَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ » (١) متفق عليه .

(١) في الحديث إشارةً إلى فضل أصحابِ القرونِ الأولى وصدرِ الإسلامِ .
قوله يظهرُ فيهم السِّمَنُ أي علاماتِ الترفِ والخلودِ إلى الراحةِ والنعيمِ .

بَابُ السِّيَاسَةِ

- ١ - الامارة ونظام الحكم .
- ٢ - التشريع والقضاء .
- ٣ - العلاقات الدولية .
- ٤ - الجهاد .

الإِمَارَةُ ونَظَامُ الْحُكْمِ

٧٧٦ - عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ما استخلف خليفة إلا له بطانتان ، بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه و المعصوم من عصم الله (١) رواه البخاري .

٧٧١ - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كَنَا (٢) رواه النسائي .

٧٧٢ - وعن عائشة قالت : (كان فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمَ حَشُوْهُ لِيفُ) (٣) رواه البخاري .

٧٧٣ - وعن عمرو بن العاص (أختي جويريه بنت العاص أم المؤمنين رضي الله عنهما) قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ، ولا درهماً ، ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً ، الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلامه . وأرضاً جعلها

(١) البطانة: الحاشية والأعون المقربون . وعلى الحاكم أن يحسن اختيار بطانته وتبقى بعد ذلك اراده الله في توفيق الحاكم .

(٢) البيعة : اعطاء العهد المؤكدة .

المنشط : ما ينشط له الإنسان كالمكسب .

المكره : ما تكرهه النفس كالقتال .

لا نزاع الأمر أهله : أي لا نشعـلـ الحصـومـةـ لأـجـلـ الحصولـ عـلـىـ السـلـطةـ

(٣) الأدم : الجلد . الليف : ورق التخل . والمعنى أنه فراش « خشن » رخيص ؛ ولو شاء لاستحضر أغلى الفرش .

لابن السبيل صدقة (١) رواه البخاري .

٧٧٤ - عن انس بن مالك ان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : «إني لأدخلُ في الصلاة وأنا اريد إطالتها ، فأسمعُ بكاء الصبي فأتجوزُ في صلاتي مما أعلمُ من شدةِ وجدى أمّه من بكائه» (٢) . رواه مسلم

٧٧٥ - عن جرير بن عبد الله البجلي قال : (بايعتُ النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على السَّمْعِ والطاعة) فلَقَنَنِي «فيما استطعتَ . والنَّصْحٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» (٣) اخرجه الشیخان .

٧٧٦ - وعن بكير بن الأشج ، أن علي بن أبي رافع ، حدثه أن أبو رافع أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . قال : فلما رأيت النبي (ص) ألقى في قلبي الاسلام . قال : فقلت : يا رسول الله ! إني والله لا أرجع اليهم أبداً . فقال رسول الله (ص) : «إني لا أخisis العهد ، ولا أحبس البرُّد ، ولكن ارجع اليهم ، فان كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع» قال : فرجعت إليهم . ثم إني اقبلت إلى رسول الله (ص) فأسلمت » (٤) رواه ابن حبان .

٧٧٧ - وعن عمر في قصة مقتله ، فقال : إن الله يحفظ دينه ، وإن إِنْ لا استخلف فان

(١) لم يكن رسول الله فقيراً ؛ بل كان يملك الكثير ويعطي الكثير ؛ ويكتفى أنه ملك جزيرة العرب كلها التي يملكونها اليوم أكثر من عشرين ملوكاً وحاكمـاً . ولكنه كان زاهداً يحب الخير للناس ويكره التملك الشخصـي .

(٢) وَجْدُ أَمَهُ : تأملها لبكائه . والمعنى أنه – كإمام صلاة – كان شديد الاحساس بأحوال المصليـن خلفه سواء أكانوا رجالاً أم نساء وسواء أكان انفعالهم لأشخاصـهم أو لغيرـهم .. فكان يرحمـهم حتى باختصار وقت الصلوات الجامـعة المفروضـة . – وهو تدريب للراعـي والرعاية على شعور التعاون والرحـمة .

(٣) البيعة المطلقة على السمع والطاعة شديدة التكاليف لا يطيقها معظم الناس . لهذا استدرك الرسول على المسلم قائلاً له «فيما استطعتَ . ثم زاد : وأن تكون مخلصاً ناصحاً لـكل مسلم .

(٤) لا أخisis العهد : لا انقضـه . لا أحبس البرُّد : لا أقبضـ على حملـة الرسائل

النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يستخلف ، وإن استخلفَ فان أبا بكر قد استخلفَ . » (١) اخرجه البخاري .

٧٧٨ - وعن ابن عمر ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : « على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية . فان أمر بمعصية فلا سمعَ ولا طاعة ». اخرجه مسلم .

٧٧٩ - وعن أبي ذر أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأْمَرْنَّ على اثنين ، ولا تؤْتَلَيْنَ مال يتيم ». (٢) رواه النساني .

٧٨٠ - وعن أبي حميد الساعدي ، قال : استعمل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رجالاً من من الأسد ، يقال له : ابن اللتبية على الصدقة . فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدى لي . قال : فقام رسول الله (ص) على المنبر ، فحمد الله وأثني عليه ، ثم قال : « ما بال عامل أبعشه ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدى لي . أفلأ جلس في بيت أبيه أو أمه حتى ينظر أيدهى له أم لا ! والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه ، بغير له رُغاءً ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تَسْيُر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفْرَتَيْ أبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلّغت ، مرتين » (٣) رواه الشيخان .

(١) إن لا استخلف : إذا لم أعين الخليفة بعدي . وقد حصل أن رسول الله ترك الأمر بدون تحديد واضح – وأن أبا بكر استخلف عمر وأن عمر رشح عدداً محدوداً يقع فيهم الاختيار – وكله جائز ما دام الحرص على المصلحة العامة متوفراً ... وشبهة الانتفاع الشخصي غير موجودة .

(٢) لا تأْمَرْنَ : لا تكونن أميراً . وهي وصية خاصة لرجل معين وإلا فلا يستقيم أمر الناس بدون الولاية والأمراء .

(٣) يؤخذ منه تحريم الهدایا على الحكام والقضاة والولاة ... فمن قبل من ذلك شيئاً فليرد إلى بيت مال المسلمين وإلا كان رشوة وحراماً .

٧٨١ - عن يحيى بن حصين قال سمعتُ جدّي يقول : سمعتُ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول في حَجَةِ الوداع : ولو استعمل عليكم عبدٌ حَبَشِيٌّ يقودكم بكتابِ اللهِ فاسمعوا له واطيعوا » . (١) رواه مسلم والنمسائي .

٧٨٢ - عن كعب بن عجرة قال : خرج اليها رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ونحن تسعه^{*} خمسة^{*} وأربعة ... أحد العدددين من العرب والآخرون من العجم . فقال اسمعوا . هل سمعتم أن ستكونُ من بعدي أمراء من دَخَلَ عليهم فصدقُهم بكتَبِهم وأعانهم على ظلمِهم فليس مني ولستُ منه - وليس يَرِدُ علىَ الحوض . ومن لم يَدْخُلْ عليهم ولم يُصدِّقُهم بكتَبِهم ولم يُعْنِهم على ظلمِهم فهو مِنِّي وأنا منه وسيَرِدُ علىَ الحوض » . (٢) رواه النسائي .

٧٨٣ - وعن ابن عباس ، قال : لما نزلت الآية (وأنذر عشيرتك الأقربين) أتى النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الصفا فجعل ينادي « يا بني فهر ! يا بني عدى ! لبُطون قريش ، حتى اجتمعوا فقال : « أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي ت يريدُ أن تُغَيِّرَ عليكم أَكْنَمْ مصدَّقَيَّ ؟ قالوا : نعم ؛ ما جربنا عليك . إلا صدقًا ، قال : فإِنِّي نذيرٌ لكم بين يَدَيِّ عذاب شديد » فقال أبو هب : تبَّا لك سائر اليوم ، أهذا جمعتنا ؟ فنزلت (تبَّا يَدَا أَبِي هُبٍ وَتَبَّا) (٣) متفق عليه .

٧٨٤ - وعن عياض بن حمارٍ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : أهلُ الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقطسط عادل ، ورجلٌ رحيمٌ رقيق القلب

(١) يقودكم بكتاب الله : أي يحكمكم بشرع الله - ولا عبرة بعد ذلك بأن يكون عربياً أو غيره - أبيض أو أسود ... شريفاً أو غير شريف .

(٢) المقصود : أن يكون في الأمة من لا يُساير تيار الحكم بمسايرة أهل السلطان بل يقول الحق ويتحمل نتائجه .

(٣) لم يقل النبي أنا سيدكم ... أو صاحب أموالكم - وإنما قال : أنا نذير لكم وبشير - فوجب اتباعه كما قال تعالى : «اتبعوا من لا يسألكم أجرًا وهم مهتدون» .

لكل ذي قُربَى مسلم ، وعَفِيفٌ ، متعفف ذو عيال . » (١) رواه مسلم ،

٧٨٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيمة مغلولاً حتى يفك عنه العدل ، أو يُوبقه الجور » (٢) رواه البزار والطبراني .

٧٨٦ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا : «اللهم منْ وَلَيَّ منْ أمر امْتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاسْقُطْ عَلَيْهِمْ وَمِنْ وَلَيَّ منْ أمر امْتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِمْ » رواه مسلم والنسائي .

٧٨٧ — وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من وَلَيَّ من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولى الضعف وال الحاجة احتجب الله عنه يوم القيمة » (٣) رواه احمد باسناد جيد .

٧٨٨ — عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : من استعمل رجالاً من عصابة وفيهم من هو أرضي لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » (٤) رواه الحاكم وقال صحيح الأسناد .

٧٨٩ — عن عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله ﷺ قال : خيار أمّتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أمّتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم . قال : قلنا يا رسول الله أفلأ ننابذَهم عند ذلك ؟ قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة .

(١) أهل الجنة ثلاثة : أي أن هذه الاصناف الثلاثة من أهل الجنة إن شاء الله متعفف ذو عيال : كثير العيال لكنه لا يسأل الناس شيئاً .

(٢) مغلولاً : مقيداً .

يُوبقه الجور : يهلكه الظلم .

(٣) احتجب الله عنه : لم يسعفه من هول الموقف كما أنه لم يسعف الضعفاء في الدنيا .

(٤) من عصابة : من جماعة . أرضي الله منه : أكثر ارضاً لله منه

أَلَا مَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَالْفَرَآءُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مُعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَيُكَفَّرْهُ مَا يَأْتِي مِنْ مُعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْتَرِعَنَّ يَدَأَ مِنْ طَاعَةٍ » (١) رواه مسلم .

٧٩٠ - وعن أبي موسى قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي . فقال أحدهما : يا رسول الله أمسننا على بعض ما ولاك الله . وقال الآخر مثل ذلك . فقال : إنّا والله لا نُوَلِّ على هذا العمل أحداً سأله ، ولا أحداً حرص عليه ». متفق عليه .

٧٩١ - وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «أَلَا كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيته ، فالامامُ الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته . والرجلُ راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها ولدها وهي مسؤولةٌ عنهم ، وعبدُ الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته » (٢) متفق عليه .

٧٩٢ - وعن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من والٍ يَكُلِّي رعيته من المسلمين ، فيموت وهو غاشٌ لهم ، إلا حرم الله عليه الجنة » (٣) متفق عليه .

٧٩٣ - عن الحارث الاشعري قال قال رسول الله ﷺ : «أَمْرٌ كُمْ بِخَمْسٍ : بِالْجَمَاعَةِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَالْهَجْرَةِ ، وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدٌ شَبَرٌ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ ، إِلَّا أَنْ يُرَاجِعْ . وَمَنْ دَعَا بِدُعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُنُونِ جَهَنَّمِ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » (٤) رواه أحمد والترمذى .

(١) فيه الصبر على ظلم الولاية المسلمين ما داموا قائمين بأداء الصلوات في الأمة .. إذ لا تستقر الأمور بكثره الفتنه .. ولكن إذا عطل الوالي أحكام الإسلام أو شيئاً منها فقد وجب على الأمة كلها أن تخليعه وتجاهده كما تجاهد الكفار والمنافقين .

(٢) هذا حديث جامع لحدود المسؤوليات في الأفراد والجماعات .

(٣) غاش لهم : أي لا يقدم لهم الخير والنصائح - بل يعلم ما فيه خيرهم فلا يفعلون ويعملون ما فيه ضررهم فيعمله

(٤) من جُنُون جهنم : من حشوها - دعوى الجاهليه : العصبية والقومية .

٧٩٤ - وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَفْضَلُ الْجَهَادِ مِنْ قَالَ كُلُّمَةٍ حَقٍّ
عِنْدَ سُلْطَانٍ جَاهِرٍ ». رواه الترمذى وابو داود وابن ماجه .

التَّشْرِيعُ وَالْقَضَاءُ

٧٩٥ - وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : أَنَا اللَّهُ
إِلَّا أَنَا مَالِكُ الْمُلُوكِ وَمَلِكُ الْمُلُوكِ ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ فِي يَدِي ، وَإِنَّ الْعَبَادَ إِذَا
أَطَاعُونِي حَوَّلْتُ قُلُوبَهُمْ مِلْوَكَهُمْ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ وَإِنَّ الْعَبَادَ إِذَا عَصَوْنِي
حَوَّلْتُ قُلُوبَهُمْ بِالسُّخْطَةِ وَالنَّقْحَةِ فَسَامَوْهُمْ سُوءَ الْعِذَابِ فَلَا تَشْغُلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالدُّعَاءِ
عَلَى الْمُلُوكِ وَلَكُنْ اشْغُلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالذِّكْرِ وَالتَّضَرُّعِ ؟ كَيْ أَكْفِيَكُمْ مِلْوَكَكُمْ » رواه
ابو نعيم في الحلية .

٧٩٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « الظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه البخاري ومسلم والترمذى .

٧٩٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا
أَوْ مَظْلُومًا »، فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما ، أفرأيت إن كان
ظالماً كيف أنصره ؟ قال « تَحْجِزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ عَنِ الظُّلْمِ ، فَإِنْ ذَلِكَ نَصْرُهُ » رواه البخاري .

٧٩٨ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) « مَا أَعْطَيْتُكُمْ وَلَا أَمْنَعْتُكُمْ أَنَا
قَاسِمُ أَسْعَعُ حِيثُ أَمْرَتُ » رواه البخاري .

٧٩٩ - وعن خولة الانصارية قالت : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « انْ رجَالًا
يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . (١) رواه البخاري .

٨٠٠ - وعن بريدة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا ،
فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غَلُولٌ » . رواه ابو داود .

(١) يتخوضون في مال الله : يتصرفون فيه بهمجية كما يخوض إنسان وحيوان في
الماء الواسع .

٨٠١— وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : « لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الرَّاشِيُّ وَالْمُرْتَشِيُّ » . (١) رواه ابو داود وابن ماجه .

٨٠٢— وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمُرِئِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِعَصَمِيَّةِ ، فَإِذَا أَمْرَ بِعَصَمِيَّةِ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةُ » . (٢) متفق عليه .

٨٠٣— وَعَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ (بِأَيْمَانِهِ) رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيِسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمُكْرَهِ ، وَعَلَى أَثْرَةِ عَلَيْنَا ، وَعَلَى أَنْ لَا نُتَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ . وَعَلَى أَنْ تَقُولَ بِالْحَقِّ إِنَّمَا كَنَا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا إِيمَانَ . وَفِي رِوَايَةِ « وَعَلَى أَنْ لَا نُتَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوُا كُفُّارًا بِوَاحِدًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ يُرْهَانُ » (٣) متفق عليه .

٨٠٤— عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى بَدْرٍ خَرَجَ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَكَتَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا يَرِيدُكُمْ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا تَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنْوَ إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ، إِذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هَا قَاعِدُونَ ؛ وَلَكُنْ وَاللَّهُ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَ الْأَبْلَى حَتَّى تَبْلُغَ بَرْكَ الْغَمَادِ لَكُنَا مَعَكُ » (٤) رواه احمد في الفتح الرباني .

٨٠٥— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرِجُ عَلَى حَقِّ الْمُسْعِفِينَ :

(١) الرَّاشِيُّ : الَّذِي يَدْفَعُ الرِّشْوَةَ . . . وَالْمُرْتَشِيُّ : الَّذِي يَقْبَلُهَا .

(٢) الْمَعْنَى أَنَّ الطَّاعَةَ الْمُطْلَقَةَ هِيَ لِأَوْامِرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ — وَأَمَّا الْوِلَاةُ وَالْعِبَادُ فَبِشَرْطِ عَدْمِ الْاَصْطِدَامِ بِأَوْامِرِ اللَّهِ وَهُوَ السَّيِّدُ الْأَعْلَى .

(٣) عَلَى أَثْرَةِ عَلَيْنَا : أَيْ وَلَوْ تَمَيَّزُوا بِشَيْءٍ عَلَيْنَا — بِوَاحِدًا : ظَاهِرًا .

(٤) قِيلَ أَنَّهُ أَقْصَى الْمَعْوُرِ .

اليتيم والمرأة » (١) رواه النسائي ورواه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ «إنِّي أُحْرِجُ عَلَيْكُمْ حَتَّىٰ الْعَسِيفَيْنَ الْمَرْأَةُ وَالْيَتَيمُ».

٨٠٦ - وعن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا عذْرَةَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ ! لَا تَسْأَلُ الْأَمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتَهَا عَلَيْهَا . . . الْحَدِيثُ» . (٢) متفق عليه .

٨٠٧ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «من قُتِلَ دون مالِهِ فهو شهيد» (٣) . أخرجه البخاري ومسلم

٨٠٨ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ان الرسول ﷺ قال : «من تطَبَّبَ ولم يُلْمِعْ منه طِبًّا ، فهو ضامن» (٤) . اخرجه ابو داود .

٨٠٩ - عن عرفقة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «من أتاكم وأمرُكم جميع على رجلٍ واحدٍ، يُرِيدُ ان يُشْقِّ عَصَاكُمْ، أو يُفْرِقُ جماعتكُمْ، فاقتلُوه» . (٥) أخرجه مسلم .

٨١٠ - عن عكرمة قال : أتَىَ عَلَيْهِ بْرَنَادِقَهْ فَأَحْرَقَهُمْ ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَاسٍ فَقَالَ : لو كنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقْهُمْ لَنْهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : «لَا تَعْذِبُوْ بِعِذَابِ اللَّهِ» . ولقتَلُتُهُمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» . (٦) رواه البخاري .

(١) أَحْرَجَ : أحافظ وأحمامي

(٢) لَا تَسْأَلَ : لا تطلب

(٣) أَيْ ان الدفاع عن المال يعدُّ جهاد امشروا . (وكذلك العرض والدين كما ورد في احاديث آخر) .

(٤) من ادعى علم الطب وهو جاهل يكون ضامناً لما يصيب الناس على يديه .

(٥) فيه الحرص على وحدة الصفة المؤمن فيه عدم السماح بحرية الكفر لأنها تفرق جماعة المسلمين .

(٦) الزنديق : الذي خرج عن دين الاسلام بادعاء فلسفات معارضة له يخدع بها الناس . وقد حرّقهم عليٌّ لأنهم زعموا أنه إله من دون الله . يقول ابن عباس : ان مبدأ قتلهم صحيح ولكن لم يوافق على حرثهم .

٨١١ - وعن اسامه بن زيد ، قال : بعثتنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في سرية ، فصبّحُنا الحُرّقات من جُهينَة ، فأدركَتْ رجلاً فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي ، فذكرته لرسول الله (ص) فقال : « أفال لا إله إلا الله وقتلتَه ؟ ! » قال : قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح ، فقال : « الا شفقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ ! . فما زال يكررها حتى تمنيت أنني أسلمتُ يومئذ » (١) لفظ مسلم .

٨١٢ - وعن أبي هريرة ، أنه قال : أتَى رجلٌ من المسلمين إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو في المسجد ، فناداه « يا رسول الله ! إني زَيَّتُ » فأعرض عنه حتى ثنتي عليه أربع مرات ، فلما شَهِدَ على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله (ص) فقال : « أبِكَ جَنُونٌ » ؟ قال : لا . قال : « هل أحسنْتَ ؟ » قال : نعم ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « اذهبوا به فارجموه » . (٢) رواه البخاري ومسلم .

٨١٣ - وعن عائشة أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : لا تُقطع يدُ سارقٍ إلا في ربع دينار فصاعداً » (٣) أخرجه مسلم .

(١) المعنى : أن المسلم يثق بدينه وقدرته على نفي الجحث (وإن يريدوا أن يخدعواك فإن حسبك الله) وليس من واجبه أن يتهم نوايا الناس أو أن يُستَقِبَ عن ما في صدورهم . . .

واعلان الدخول في الاسلام بقول (لا إله إلا الله محمد رسول الله) من قالها قبلناه والله يتولى الباقي . - اسلمتُ يومئذ : أي حتى لا يحاسبني الله على ما مضى من الخطأ .

(٢) يؤخذ من هذا الحديث ١-أن الرسول لا يتتجسس على الناس رغبة في إقامة الحدود ٢- وأنه تأكد من أن الرجل عاقل يريد أن يظهر نفسه . ٣- وأن عنده كفايته الجنسية غير محروم .

(٣) وما شرع الإسلام قطع اليد الا بعد أن كفل لأفراد الأمة ضمانات الحياة والاكتفاء - أما في المجاعات فقد أوقف هذا الحد عمر بن الخطاب استناداً إلى روح العدل في الإسلام وقد ورد مرفوعاً « لاقطع في المجاعة » فإذاً ليس هذا رأياً مخصوصاً لعمر .

٨١٤ - وعن أبي داود من رواية شهر بن حوشب عن أم سلمة ، قالت : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ ». (١) رواه أبو داود .

٨١٥ - وعن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال : « أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرْ كَثِيرَه » (٢) اخرجه النسائي .

٨١٦ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، لَمْ يَحْدُثْ نَفْسَهُ بِالْغَرْوِ ، مَاتَ عَلَى شَعْبَةٍ مِنْ نَفَاقٍ ». (٣) رواه مسلم وابو داود .

٨١٧ - وعن خُرُونِيْمِ بْنِ فَاتِلِكَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصَّبَحِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَامَ قَائِمًا ، فَقَالَ : « عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْأَشْرَاكِ بِاللهِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَرَأَ : (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ، وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حَنَفَاءَ اللَّهِ غَيْرِ مُشْرِكِينَ بِهِ) (٤) . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٨١٨ - وعن أنسٌ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ ؛ وُكِلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ ». رواه الترمذى ، وأبو داود ، .

٨١٩ - وعن بُرِيْدَةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ ؛ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى

(١) المفتر : الذي يُسبِّبُ فتوّراً في الجسم وخدراً في الأطراف . كالدخان ونحوه

(٢) لأنَّ الإنسان يتمادي حتَّى يصل إلى الكثير المُسْكَر . . . وفيه إيقاف لأبواب الشر ومثله البيرة التي استحلها بعض الناس وهي خمر .

وكالمشروبات التي كتبوا عليها « خالٍ من الكحول » مع أنَّ الاكثار منها مُسْكَر .

(٣) الجهاد في سبيل الله فريضة مستمرة إلى يوم القيمة . فلا بد أن تختلي مكانها من تفكير كل مسلم . فديننا يعتز بالقوة ويعمل بها وما ترك قوم الجهاد الا ذلوا .

(٤) الزور : الباطل . . . وقد بني الإسلام معظم أحكام القضاء فيه على الشهود . . . فلو تجرأ الناس على شهادة الزور في بلد ما ، انها نظام القضاء فيها . ثم إن الشاهد يخلف بالله مسبقاً . فلو زور بعد ذلك فهو كالمشرك بالله .

بـه ، ورجلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فِي الْحَكْمِ ؛ فـهـوـ فـيـ النـارـ ، وـرـجـلـ قـضـىـ لـلـنـاسـ عـلـىـ جـهـلـ ، فـهـوـ فـيـ النـارـ» . (١) رواه ابو داود ، وابن ماجه .

٨٢٠ - وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا» . (٢) اخرجه البخاري .

٨٢١ - عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «خَذُوا عَنِّي ، خَلُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . (٣) اخرجه مسلم .

٨٢٢ - وعن عائشة ، أن قريشاً أهملهم شأن المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يُكلّم فيها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؟ فقالوا : ومن يخترىء عليه إلـا أـسـامـةـ حـبـ رسـولـ اللهـ (صـ) ؟ فـكـلـمـهـ أـسـامـةـ فـقـالـ :ـ «ـاـتـشـفـعـ فـيـ حدـ مـنـ حدـودـ اللهـ؟ـ ثـمـ قـامـ فـخـطـبـ فـقـالـ :ـ «ـيـاـ أـيـهـ النـاسـ !ـ إـنـمـاـ هـلـكـ الـذـيـنـ قـبـلـكـمـ كـانـوـاـ إـذـاـ سـرـقـ فـيـهـمـ الشـرـيفـ تـرـكـوهـ ،ـ وـإـذـاـ سـرـقـ فـيـهـمـ الـضـعـيفـ أـقـامـوـاـ عـلـيـهـ الـحدـ ،ـ وـأـيـمـ اللـهـ لـوـ أـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـحـمـدـ سـرـقـ لـقطـعـتـ يـدـهـاـ»ـ .ـ اـخـرـجـهـ مـسـلـمـ .ـ

٨٢٣ - عن عبد الله بن عمر : أن اليهود جاءوا إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فـذـكـرـواـ لـهـ أـنـ رـجـلـاـ مـنـهـمـ وـأـمـرـأـ زـيـتاـ ،ـ فـقـالـ لـهـمـ رسـولـ اللهـ (صـ)ـ ماـ تـجـدـونـ فـيـ التـورـاةـ فـيـ شـأنـ الرـجـمـ قـالـواـ نـفـضـحـهـمـ وـيـجـلـدـلـوـنـ .ـ قـالـ عبدـ اللهـ بنـ سـلامـ :ـ كـذـبـتـ إـنـ فـيـهـ الرـجـمـ .ـ فـأـتـوـاـ بـالـتـورـاةـ فـنـشـرـوـهـاـ فـوـضـعـ أـحـدـهـمـ يـدـهـ عـلـىـ آيـةـ الرـجـمـ فـقـرـأـ مـاـ قـبـلـهـاـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ ،ـ فـقـالـ عبدـ اللهـ بنـ سـلامـ :ـ اـرـفـعـ يـدـكـ فـرـفـعـ إـذـاـ فـيـهـ آيـةـ الرـجـمـ .ـ فـقـالـواـ :ـ صـدـقـ يـاـ مـحـمـدـ .ـ فـيـهـ آيـةـ الرـجـمـ فـأـمـرـ بـهـمـ النـبـيـ (صـ)ـ فـرـجـمـاـ .ـ وـفـيـ

(١) القضاة ثلاثة : يـرـيدـ بـهـ التـقـسيـمـ النـظـريـ لـأـصـنـافـ القـضـاءـ .ـ وـالـدـعـوـةـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ القـاضـيـ مـنـ النـوعـ الـأـوـلـ .ـ

(٢) الـاحـقـهاـ :ـ إـلـاـ إـذـاـ تـعـدـواـ الـحـدـودـ الشـرـعـيـةـ الـيـ تـوجـبـهاـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ

(٣) الـبـكـرـ بـالـبـكـرـ .ـ إـذـاـ زـنـيـ الرـجـلـ الـبـكـرـ أـوـ الـبـنـتـ الـبـكـرـ .ـ

وـالـثـيـبـ بـالـثـيـبـ :ـ إـذـاـ زـنـيـ الـمـحـصـنـ أـوـ الـمـحـصـنـةـ .ـ

رواية قال : ارفع يدك ، فرفع فإذا فيها آية الرجم تلوح فقال يا محمد إن فيها آية الرجم ولكننا نتكاتمه بيننا فأمر بهما فرجما . (١) متفق عليه .

٨٢٤ - وعن بريدة ، قال : (جاء ما عز بن مالك إلى النبي ﷺ) : فقال يا رسول الله . طهريني فقال : « ويحلك أرجع فاستغفر الله وتب إليه » قال فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهريني . فقال النبي ﷺ مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله (ص) « فيم أطهرك؟ » قال : من الزنا . قال رسول الله ﷺ : « أباه جنون » ؟ فأخيرًا أنه ليس بمجنون . فقال : « أشرب خمراً؟ » فقام رجل فاستنكره فلم يجد منه ريح خمر . فقال : « أزنيت؟ » قال : نعم ، فأمر به فرجم ، فلبيوا يومين أو ثلاثة . ثم جاء رسول الله (ص) فقال : استغفروا لاما عز ابن مالك ، لقد تاب توبه لو قسمت بين أمته لو سعتهم » ثم جاءته امرأة من غامد من الأرض فقالت : يا رسول الله طهريني . فقال « ويحلك أرجع فاستغفر لي الله وتوباني إليه » فقالت : تريد أن ترددني كما ردت ماعز بن مالك : إنها حبل من الزنا . فقال « أنت؟ » قالت نعم . قال لها « حتى تضعي ما في بطنك » قال : فكشفها رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأتى النبي (ص) فقال قد وضعت العamidea فقال : إذا لا نرمي بها صغاراً ولدتها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يا نبى الله (٢) قال فرجمها ، وفي رواية أنه قال لها : إذهب حتى تلدي ، فلما ولدت قال إذهب فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبى الله قد فطمتنه ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها . فاقبل خالد ابن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد ، فسبّها ، فقال النبي ﷺ : « مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلّى عليها ودفنت » (٣) رواه مسلم .

(١) الرجم للزاني المحسن عقوبة إلهية مقررة في الشرعيتين الموسوية واليعساوية وقد أمضها الشرع الإسلامي وعمل بها . . . إلا أن اليهود قد عطلوها كما عطلوا غيرها من شرائع الله . ولو نفذها الناس كما أمر الله تعالى لكان في ذلك صيانة الأعراض وحفظ المال والصحة والأنساب – ولما وقع الانحلال الذي أصيّبت به معظم المجتمعات اليوم .

(٢) استنكره : شم رائحة قمة . (٣) صاحب مكس : صاحب الجمارك والعشور . لأنها حرام

٨٢٥ - وعن أبي ذر أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « يا أبا ذر – إني أراك ضعيفاً ، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي – لا تأمرنَّ على اثنين . ولا تولئن مال يتيم » . (١) . أخرجه مسلم .

٨٢٦ - وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « إنكم تختصمونَ إلَيْهِ وَلعل بعضكم أن يكون أَحْنَّ بحججته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قطع له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعةً من نارٍ » (٢) متفق عليه .

٨٢٧ - وعن عائشة ان رجلاً أتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يخاصم أباه في دينٍ عليه . فقال النبي (ص) « انتَ ومالك لأبيك » (٣) . أخرجه ابن حبان .

٨٢٨ - وعن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فلهُ أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثُمَّ أخطأ فلهُ أجرٌ واحدٌ » . أخرجه مسلم .

٨٢٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « من جعل قاضياً ، فكأنه قد ذُبح بغير سكين » (٤) . رواه أبو داود .

٨٣٠ - عن ابن مسعود قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « سببُ المسلم فسوق ، وقتلُهُ كُفْرٌ » (٥) . أخرجه مسلم .

(١) في باب كراهة الإمارة : تأمرن : تكون أميراً . لا تولين : لا تتول الإشراف .

(٢) أَحْنَ : أَفْصَح ، والمعنى : أن فصاحة أحد الخصوم قد تؤثر في الحكم كما يفعل المحامون اليوم . فليكن خوف الله (الحكم العدل) هو المسيطر على الخصم ولو حصل ذلك لقل القاضي .

(٣) والمعنى : أنك حسنة من حسنات أبيك فلا تقف منه موقف الخصم – وهذا حكم عام له تفصيل في الفقه ؛ فقد يكون الوالد ظالماً أو سفيهاً ؛ وعندئذ تجوز محاكمة .

(٤) أي أن القاضي متعرض دائماً للمسؤولية الشديدة بين يدي الله عن احكامه .

(٥) المسلم محترم الدم والعرض والمال .. فمن سبه فيحكم عليه بالفسق ومن قاتله يحكم عليه بالكفر ان استحله والا فهو كبيرة فقط .

٨٣١ — وعن عائشة قالت : قال رسول الله (صلی اللہ علیہ وسلم) : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (١) أخرجه البخاري .

٨٣٢ — عن أبي بُرْدَةَ بنِ نيارٍ ، عن النبي (صلی اللہ علیہ وسلم) قال : « لَا يُحْلَدُ فوْقَ عَشْرَ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ » (٢) متفق عليه .

٨٣٣ — وعن أنسٍ ، قال : « لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ ، وَمَا نَجِدُ خَمْرًا الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًاً ، وَعَامَّةُ خَمْرُ نَا الْبُسْرَ وَالثَّمْرُ (٣) ». رواه البخاري .

٨٣٤ — وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صلی اللہ علیہ وسلم) : « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقُتِلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا . وَمَنْ تَحْسَى سُمًا فَقُتِلَ نَفْسَهُ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحْسَأُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا . وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا » (٤) . متفق عليه .

٨٣٥ — عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله (صلی اللہ علیہ وسلم) : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُشَهَّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَاتِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبُ الرَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » (٥) متفق عليه .

(١) فهو رد : أي مردود عليه غير مقبول عند الله ولا عند الناس .

(٢) هذا من الرحمة بعباد الله ؛ وليس كالذى نراه اليوم من طول تعذيب اهل الصلاة في بعض البلاد لمجرد الشبهة أو الانتقام .

(٣) البسر : ما كان بين البلح والرطب .

(٤) الانتحار كفر بالنسبة لمن استحله فيستحق فاعله الحلو الأبدى في النار .. والحديث محمول عليه وأما من ارتكبه ولم يستحله فلا يؤبد في النار فلا يدخل تحت هذا الحديث فقد أجمع أهل السنة على أنه لا يدوم في النار الأبدية إلا الكافر .

(٥) النفس بالنفس : قاتل النفس ظلماً يقتل بها - الشيب : المحسن - المفارق للجماعة : المرتد أو الز نديق .

٨٣٦ — وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حِرَامًا » (١) رواه البخاري .

٨٣٧ — وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ » . متفق عليه .

٨٣٨ — وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « لَا يُشِيرُ أَحَدٌ كُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ : فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لِعْلَةَ الشَّيْطَانِ يَتَرَكَّعُ فِي يَدِهِ فَيَقُولُ فِي حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ » (٢) متفق عليه .

٨٣٩ — عن ابن عباس ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قال : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدُعْوَاهُمْ لَادَعُوهُمْ نَاسًا دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ » . رواه مسلم . ورواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعَى ، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

٨٤٠ — وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ وَهُوَ فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لَمْ يُرِيْ مُسْلِمٌ ، لَقَدِ الَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقًا ذَلِكَ : إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بَعْهُدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٣) . متفق عليه .

٨٤١ — وعن أبي أمامة . قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « مَنْ افْتَطَعَ حَقًّا أَمْرَى مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ . وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . فقال له رجل : وإنْ كَانَ شَيئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِّنْ أَرَاكِي » . رواه مسلم .

(١) في فسحة من دينه في سعة . والمراد أن تبقى له فرصة واسعة للتوبة .

(٢) وكثير من الناس يفعل ذلك بطريق الهزل ثم تقع المأساة عن غير قصد .

(٣) يمين صبر : مقصود فيها الكذب ؛ كأنه يصبر نفسه على شيء غير الحق .

٨٤٢ — وعن أنس ، أن جارية وُجد رأسها قد رُضَّ بين حجرين ، فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان ؟ حتى ذكروا يهودياً فأومأـت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقرَّ « فأمر به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَن يرض رأسه بالحجارة » (١) متفق عليه ، واللفظ مسلم .

٨٤٣ — وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد سأـل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن الخمر فنهـاه . فقال إنما أصنـعـها للدواء ، فقال « إنه ليس بدواء ولكنـه داء » (٢) رواه مسلم .

٨٤٤ — وعن جابر أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : ما أسكر كثـيرـه قـليلـه حـرـام « رواه الترمذـي وأبـو داود ، وابـن ماجـه .

٨٤٥ — وعن ابن عمر أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : « مـدـمنـ الخـمـرـ ، وـالـعـاقـ ، وـالـدـيـوـثـ (٣) الـذـي يـقـرـ فيـ أـهـلـهـ الـحـبـثـ » رواه أـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ .

٨٤٦ — وعن علي رضـيـ اللهـ عـنـهـ قالـ : سـمعـتـ رسولـ اللهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يـقـولـ : سـيـخـرـجـ قـوـمـ فـيـ آـخـرـ الزـمـانـ حدـاثـ الـأـسـنـانـ ، سـفـهـاءـ الـأـحـلـامـ ، يـقـولـونـ مـنـ خـيـرـ قولـ الـبـرـيـةـ ، لـاـ يـخـاوـرـ إـيمـانـهـمـ حتـاجـرـهـمـ ، يـمـرـقـونـ مـنـ الدـيـنـ كـمـاـ يـمـرـقـ السـهـمـ مـنـ الرـمـيـةـ ، فـأـيـسـماـ لـقـيـتـمـوـهـمـ فـاقـتـلـوـهـمـ فـإـنـ فـيـ قـتـلـهـمـ أـجـرـاـ مـنـ قـتـلـهـمـ يـوـمـ الـقيـامـةـ (٤) مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

(١) رـضـ : دـقـ .

(٢) فيه رد على من يزعم أنه يشربها للتداوي .

(٣) العـاقـ : أيـ منـ يـسـيءـ معـاـمـلـةـ وـالـدـيـهـ . الـدـيـوـثـ : الـذـيـ يـعـرـفـ عـلـيـ أـهـلـهـ الـزـنـاـ وـيـرـضـيـ بـذـلـكـ .

(٤) حدـاثـ الـأـسـنـانـ : صـغـارـ السـنـ - الـأـحـلـامـ الـعـقـولـ - يـمـرـقـونـ : يـخـرـجـونـ سـرـاعـاـ .

ولعلـ هـذـاـ يـصـلـقـ عـلـيـ أـصـحـابـ المـذاـهـبـ السـيـاسـيـةـ الـذـينـ يـخـاـلـوـنـ أـنـ يـصـبـغـوـهـاـ بـالـصـبـغـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ بـعـدـ أـنـ يـخـرـفـواـ الـكـلـمـ عـنـ مـوـاضـعـهـ كـيـ تـظـهـرـ بـرـاقـةـ .

٨٤٧ - عن أبي بكرة ، عن النبي (ﷺ) قال : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قلتُ هذا القاتلُ ، فما بال المقتول؟ ، قال «إنَّه كان حريصاً على قتلِ صاحبه» متفق عليه .

٨٤٨ - وعن ابن أبي ليلٍ قال : حدثنا أصحابُ محمد (ﷺ) أنهم كانوا يسرون مع رسول الله (ص) فنام رجلٌ منهم ، فانطلق بعضهم إلى جبلٍ معه فأخذَه ففزعَ ، فقال رسول الله (ص) : «لا يحل لمسلمٍ أن يرُوْعَ مسلماً» (١) رواه أبو داود .

٨٤٩ - وعن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال : «الإيمان قيدُ الفتنة ، لا يفتِكُ مؤمنٌ» (٢) رواه أبو داود .

٨٥٠ - عن أسامة بن شريك قال : قال رسول الله (ﷺ) : «أيُّما رجل خرج يفرق بين أميٍّ فاضربوا عنقه» . رواه النسائي .

٨٥١ - عن عبد الله بن عمر و ، قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : «من قُتِلَ دونَ ماله فهو شهيد» (٣) متفق عليه .

العلاقات الدوليَّة

٨٥٢ - وعن أبي هريرة قال : جاءَ رجلٌ فقال : يا رسولَ الله أرأيتَ إنْ جاءَ رجلٌ «يريدُ أخذَ مالي؟» قال : «فلا تطعه مالكَ» قال : أرأيتَ إنْ قاتلني؟ قال : قاتلْه» قال : أرأيتَ إنْ قتاني؟ قال «فأنْتَ شهيد» قال أرأيتَ إنْ قتله قال : «هو في النار» رواه مسلم .

(١) يرُوْعَ : أي يفجأه بما يخيفه ولو كان ذلك في هزل .

(٢) الفتنة : مثل الغدر وهو أخذ الإنسان على غرة وهو آمن منه .

(٣) دون ماله : دفاعاً عن ماله .

٨٥٣ - وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مسجدِنَا وَفِي سوقنا وَمَعْهَ نَبِيلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نصاِلِهَا أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ (١) متفق عليه .

٨٥٤ - وعن عبد الله بن عمرو ، قال: قال رسول الله « مَنْ قُتِلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تَوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ خَرِيفًا (٢) ». رواه البخاري .

٨٥٥ - وعن ابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي (ﷺ) قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيُسِنْ مِنَّا ». رواه البخاري ، وزاد مسلم « وَمَنْ غَشَنَا فَلَيُسِنْ مِنَّا ».

٨٥٦ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : يُوشَكُ إِنْ طَالَتْ بَكَ مُدَّةً أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَذْنَابِ الْبَقَرِ ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ . وَيَرُوْحُونَ فِي سُخْطِ اللَّهِ ». وفي رواية ويروحون في لعنة الله » (٣) رواه مسلم .

٨٥٧ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) قال : تَعَافُوا الْخَلُودُ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدْ فَقَدْ وَجَبَ » (٤) رواه أبو داود والنسائي .

٨٥٨ - وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله (ﷺ) : « أَقِيمُوا حَدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَلَا تَأْخُذُوكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا مُّتْ ». رواه ابن ماجة .

٨٥٩ - روى في شرح السنة أن صفوانَ بنَ أميّةَ قدِّمَ المديّنةَ فنامَ فِي المسجد ، وتوسّدَ رداءَه ، فجاءَ سارقٌ ، وأخذَ رداءَه فأخذَه صفوانٌ فجاءَ به إلى رسول الله

(١) وعليه فلا يجوز لمؤلاء الحراس الوقوف على أبواب الحكم مادّين حرابهم في وجه الحلق يؤذونهم بها ويضيقون الطريق .

(٢) المعاهد : هو غير المسلم الذي أمهّنه المسلمين بموجب عهد منهم .

(٣) ولعلها تلك « الكراييج » التي تستعمل للضرب في السجون .

(٤) تعافوا : ليعرف بعضكم عن بعض — فقد وجب : أي وجب على إقامته على مستحقه .

(ص) فَأَمَرَ أَنْ تُقطِّعَ يَدَهُ : فقال صفوانٌ : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ
فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ» . رواه في شرح السنة

٨٦٠ - وعن أبي سلمة عن أبي هريرة . أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) قال في السارق : إنْ سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله » رواه في شرح السنة .

٨٦١ - عن عبدالله بن عمر قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) يقول : من حالتْ شفاعتهُ دون حد من حدود الله فقد ضادَ الله . ومن خاصم في باطل وهو يعلمُه ، لم يزَلْ في سخطِ الله تعالى حتى يتزعَّ . ومن قال في مؤمن ما ليسَ فيه أسكنه الله ردْغةَ الخبال حتى يخرجَ مَمَّا قال (١) رواه أحمد وابو داود

٨٦٢ - عن أنس أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) : ضَرَبَ في الخمر بالحريد والنعال ، وجَلَّدَ أبو بكر رضي الله عنه أربعين » (٢) متفق عليه .

٨٦٣ - وعن السائب بن يزيد ، قال : كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) وإمرة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر فتقوم عليه بأيدينا ونعلنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلَّدَ أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جَلَّدَ ثمانين» رواه البخاري .

٨٦٤ - وعن أبي هريرة قال إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) أتى برجل قد شرب «الخمر» فقال أضربوه فمنا الضارب بيده والضارب بثوبه والضارب بنعله ثم قال «بِكْتُوه» فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيتَ الله ، ما خشيتَ الله ، وما استحِيَتَ من رسول الله . فقال بعضُ القوم : أخْرِزْ أَكَ الله : قال لا تقولوا هكذا لا تُعْنِوا عليه شيطانه ، ولكن قولوا اللهم اغفرْ له اللهم ارحمه » (٣) رواه ابو داود واسناده صحيح .

٨٦٥ - وعن عائشة قالت سئل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) عن البتَّع وهو نبيذ العسل فقال : كل شراب أ سكر فهو حرام » متفق عليه .

(١) ضاد الله : صار له ضداً - حتى يتزع : حتى يرجع أو يتوب .

(٢) أي أن شارب الخمر يجلد أربعين جلدة أو أكثر .

(٣) بكتوه : عيروه ووجنوه .

٨٦٦ - عن يونسٌ عن الزُّهْرِي قال أخْبَرَنِي عَرْوَةُ بْنُ الْزَّيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَفَرَّجَ قَوْمُهَا إِلَى اسْمَاءَ بْنَ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ فَقَالَ عَرْوَةُ فَلَمَّا كَلَمَهُ أَسَمَّةُ فِيهَا تَلَوْنَـ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (١) فَقَالَ: اتَّكَلْمُهُ فِي حَدَّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ ، قَالَ أَسَمَّةُ اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيِّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صَ) خَطِيبًا ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : « امَا بَعْدَ فَإِنَّمَا هَذِهِ النَّاسُ قَبْلُكُمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضِيِّفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ » . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُطِعَتْ يَدُهَا ، ثُمَّ أَمْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَ) بِيَدِ تَلَكَّ الْمَرْأَةَ فَقُطِعَتْ فَحَسِنْتُ تَوْبَتْهَا بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٨٦٧ - عن أبي زُرْعَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « حَدَّ يُعْلَمُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يَمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا » (٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٨٦٨ - عن أبي ادريس قال : سمعتُ معاوية يخطب و كان قليلـ الحديث عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً أو الرجل يموت كافراً . رواه النسائي

٨٦٩ - عن عبد الله بن بريده من أبيه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قتلتُ المؤمن أعظمـ عند الله من زوالـ الدنيا . رواه النسائي .

٨٧٠ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من بدأ دينه فاقتلوه » (٣) . رواه البخاري والاربعه .

(١) تلوـنـ : أحمرـ من الغضـبـ .

وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِالْمُسَاوَةِ فِي الْقَضَاءِ يَنْعَذِهِ عَبَادُهُ وَبِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتِ . قَالَ تَعَالَى « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ الْعَدْلَ »

(٢) حَدُّ يُعْلَمُ : أَيْ تَنْفِيذُ حَدٍّ ، وَهُوَ الْعِقَوبَةُ الْمَحْدُودَةُ الْمَرْتَبَةُ عَلَى بَعْضِ الْمُعَاصِي كَالزِّنَاءِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ .

(٣) أَيْ مَنْ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ فَدِمَهُ هُدُرٌ يَحْبَقُهُ قَتْلَهُ بَعْدَ اسْتِتابَتِهِ ثَلَاثَةً ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الدَّكْرِ وَالْأَنْثَى .

٨٧١ - عن علي ما عهد إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بثبيء دون الناس إلا ما في صحيفته في قرابة سيفي فلم يزروا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها : « المؤمنون تكafa دما ذرهم ويسيء بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذر عهده في عهده » (١) رواه النسائي .

٨٧٢ - وعن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الديمة فأنزل الله عز وجل « كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالاثني » إلى قوله « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان » فالغلو أن يتقبل الديمة في العمد ، واتباع معروف يقول يتبع هذا بالمعروف ، وأداء إليه بحسان ويؤدي هذا بحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فما كتب على من كان قبلكم إنما هو القصاص ليس الديمة » (٢) رواه النسائي .

٨٧٣ - عن أبي الأحوص عن رجل من بني يربوع قال أتينا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو يكلم الناس ، فقام إليه ناس فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلاناً فقال رسول الله (ص) « لا تجني نفس على أخرى » (٣) رواه النسائي .

٨٧٤ - وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقاد الوالد بالولد » (٤) رواه الترمذى ، والدارمى .

٨٧٥ - عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوا قتل غيملاً . وقال عمر : لو تملاً عليه أهل صناعة لقتلهم جميعاً » (٥) . رواه مالك .

(١) يسيء بذمتهم أدناهم : أي ينوب عنهم أقلهم . هم يد : هم جميع .
في عهده : طالما كانت مدة العهد مستمرة

(٢) يقص من نفسه : يعطي غيره الحق في الاقتراض منه .

(٣) أي لا يعاقب واحد بريء من القبيلة بسبب أن غيره قتل وقد كانت العرب تطلب تسليمها أي شخص لقتله بالقاتل المارب .

(٤) لا يقاد بالولد الوالد : أي لا يقتل الوالد إذا قتل ولده .

(٥) أي يعتبر الشركاء في القتل جميعاً قتلة .

٨٧٦ - عن مالك بن أوس بن الحذفان ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إنَّ اللَّهَ قدْ خصَّ رَسُولَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ثُمَّ قَرَأَ (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (قَدِيرٌ) فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقَى فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ ». متفق عليه .

٨٧٧ - وعن أنسٍ ، عن أبي طلحة : أتَهُ قال : (يا نبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي اشترىتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي). قال : «أَهْرُقْ الْخَمْرَ وَأَكْسِرَ الدَّنَانَ» (١). رواه الترمذى .

٨٧٨ - وعن دَيْلَمَ الْحَمِيرِيِّ ، قال : (قَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي بِأَرْضِ بَارِدَةٍ ، وَنَعْلَاجُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيدًا ، وَإِنِّي نَتَخَذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحَ نَقْوَى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا ، وَعَلَى بَرْدِ بَلَادِنَا). قال : «هَلْ يَسْكُرُ؟» قَلْتُ : نَعَمْ . قال : «فَاجْتَنِبُوهُ». قَلْتُ : إِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ : قَالَ . «إِنَّمَا يَرْكُوْهُ فَقَاتُوهُمْ» (٢) رواه أبو داود .

٨٧٩ - وعن جابرٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَدِيمًا مِنَ الْيَمِنِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ شَرَابٍ يَشْرُبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدُّرْدَةِ يَقَالُ لَهُ الْمَزْرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : «أَوْمَسْكُرٌ» هُوَ؟ قال : نَعَمْ . قال : «كُلُّ مَسْكَرٍ حَرَامٌ ، إِنَّمَا عَلَى اللَّهِ عَهْدًا مِنْ يَشْرُبُ الْمَسْكَرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ : «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ - أَوْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ» رواه مسلم .

الْجَهَادُ

٨٨٠ - وعن شريك بن شهاب ، قال : كُنْتُ أُتَمَنِّي أَنْ أَقْرِي رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ ، فَلَقَيْتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَلَتْ لَهُ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَذَكُّرُ الْخَوَارِجَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَأْذُنِي ، وَرَأَيْتُهُ بَعْنَيَّ : أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِمَا فَقِيسَهُ ،

(١) الدَّنُ : إِنَاءُ الْخَمْرِ يَرِيدُ أَنَّ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ لَا تَخْلُ وَلَا تَجُوزُ وَلَا تَعْتَبُ مَا لَمْ يَرِيدْ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ .

(٢) وَهَذَا مَا يَحْتَاجُ بِهِ أَهْلُ أُورُوبَا وَغَيْرِهَا - وَلَكِنَّ الْعَزِيزَةَ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ لَا تَقْبِلُ الْحَدْلُ ... وَفِي تِلْكَ الْبَلَادِ الْكَثِيرُ مِنْ لَاهِيْرَنْ لَا يَشْرُبُونَهَا مَطْلَقاً وَهُمْ بَخِيرٌ .

فأعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئاً. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ : (يَا مُحَمَّدُ ! مَا عَدْلَتَ فِي الْقِسْمَةِ). رَجُلٌ أَسْوَدٌ مُطَبَّمُ الشَّعْرِ ، عَلَيْهِ ثُوبٌ أَبْيَضٌ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) غَضِباً شَدِيداً وَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلاً هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي » ثُمَّ قَالَ : « يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَانُوا هُنَّا هَذَا مِنْهُمْ ، يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُخَاوِرُونَ تِرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ ، حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ ، فَاقْتُلُوهُمْ ، هُمْ شُرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » (١). رواه النسائي .

٨٨١— وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : « الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته » رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه .

٨٨٢— وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه سأله جبرائيل عليه السلام عن هذه الآية « وَنُفُخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الظِّنَّ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ أَنْ يَصْعَبَهُمْ ؟ » قال : « هُمْ شَهِداءُ اللَّهِ ». رواه الحاكم ، وقال صحيح الاستاد .

٨٨٣— عن قيس بن زيد الجذامي وهو رجل كانت له صحبة قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يعطي الشهيد ستة خصال : عند أول قطرة من دمه يُكفر عنه كل خطية ، ويَرَى مقعده من الجنة ، ويُزوَّجُ من الحور العين ، ويُؤْمِنُ من الفرزع الأكبر ومن عذاب القبر ويحلّى حلّة الإيمان » (٢) رواه أحمد في الفتح الرباني .

٨٨٤— عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « الشهداء خمسة : المطعون

(١) المراد طوائف المخوارح المكفرون من ارتكب الكبيرة الذين يعتقدون انهم خالدون في النار أبداً .

(٢) الشهيد : أي في سبيل الله وحده .. لا في أي سبيل سواه مما يدعوه بعض الناس .. كأن يقولوا شهيد الواجب وشهيد كذا وكذا .. فإنما هي أسماء لا يعرفها الدين .

والمبطن — والغريق ، وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله عز وجل»(١). رواه البخاري ومسلم .

٨٨٥ — وعن أبي رافع مولى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن عبد الله بن مسعود حديثه ، أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « ما من نبيٌّ بعثهُ الله قبله إلا كان له من أمته حواريون ، وأصحاب يأخذون بسته ويقتدون بأمره ، ثم تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، وي فعلون ما لا يؤمرؤن . فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبةٌ خرداً ». رواه مسلم .

٨٨٦ — وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « انتداب الله لمن خرج في سبيله لا يُخِرِّجُهُ إلَّا إيمانٌ بي وتصديقٌ برسلي ؛ أن أرجعوا بما نالَ منْ أجر أو غنيمةٍ ، أو أدخلوه الجنةَ » متفق عليه .

٨٨٧ — وعن ابن عباسٍ ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « لا تصلح قبْلَتَان في أرضٍ واحدةٍ ، وليس على المسلم جزيةً » (٢) . رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود .

٨٨٨ — عن أنسٍ أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » أخرجه أبو داود .

٨٨٩ — وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « من مات ولم يغُزْ ، ولم يحدّث نفسه بالغزو ، مات على شُعبةٍ من نفاق » (٣) . أخرجه أبو داود .

(١) المطعون : الذي يموت في الطاعون . والمبطن هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً ، وأما الغريق فهو الذي يموت في الماء ، وصاحب الهدم من يموت تحت الانقضاض ويبدو أن هؤلاء صنف من الشهداء .. لا يرتفون إلى درجة المجاهدين في سبيل الله المستشهدون في المعركة .

(٢) فيه تأكيد على وحدة القبلة وهي الكعبة المشرفة لأهل ملة الإسلام وان من أسلم لا تؤخذ منه جزيةٌ مطلقاً فهو دين ودولة عقيدة لا غنية .

(٣) فينبغي للمسلم ان يحدث نفسه و أن ينوي ذلك ويتمناه وينشغل به حتى تأتي الفرصة له .

٨٩٠ - وعن أبي موسى ، قال : سئل رسول الله (ﷺ) عن الرجل يُقاتل شجاعةً ، ويُقاتل حمّيّةً ، ويُقاتل رياءً ، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله (ص) : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (١). رواه التجاري

٨٩١ - وفي حديث عمر أنه سمع النبي (ﷺ) يقول : « لأنحرجنَ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً » (٢) آخر جوه إلا البخاري .

٨٩٢ - وعن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : « كان رسول الله (ﷺ) إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صناد في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغلوا (٣) ، ولا تغروا ، ولا تُمثلوا (٤) ، ولا تقتلوا وليداً . فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خلال أو خصال ، فإنهم أجبواك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين فان أبووا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فان هم أبووا فأسالهم الجزية ، فانهم أجبوا فاقبل منهم وکف عنهم ، وإن هم أبووا فاستعن بالله وقاتلهم . وإذا حاصرتَ أهلَ حصنٍ فارادوك أن تجعل لهم ذمةَ الله ورسوله فلا تجعل لهم ذمةَ الله ولا ذمةَ رسوله ، ولكن اجعل لهم ذمتَك وذمةَ أصحابك ، فانكم إن تحفروا ذمتك وذمة أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمةَ الله وذمةَ رسوله وإذا حاصرتَ أهلَ حصنٍ فارادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإناك لا تدرى أتصيب حكم الله فيه أم لا » رواه مسلم .

(١) حميّة : أي غيره على شرف القبيلة مثلاً .

(٢) آخر جوه : أي أصحاب الكتب الستة الصحيح وهم البخاري ومسلم وابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه .

(٣) تغلوا : تأخذوا من الغنائم بغير حق .

(٤) تمثلوا : تعذبوا بتشويه خلق الله .

٨٩٣ - عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي ﷺ سُئل أَيُّ الْأَعْمَالْ أَفْضَلْ؟ قال إيمان لا شك فيه ، وجهاد لا غلوّل فيه ، وحجّة مبرورة . قيل فائي الصلاة أفضل؟ قال طول القنوت . قيل فائي الصدقة أفضل؟ قال جهْدُ المقل . قيل فائي الهجرة أفضل؟ قال من هَجَرَ ما حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . قيل فائي الجهاد أفضل؟ قال من جاهدَ المشركين بماله ونفسه . قيل فائي القتيل اشرف قال من أهريق دمه وعُقِر جواده رواه النسائي .

٨٩٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال : «أحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قال : نعم ، قال : «ففيهما فجَاهِد» (١) متفق عليه .

٨٩٥ - عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه ، فمر بأناسٍ من مُزِينَةَ فاتَّبعَهُ عَبْدٌ لامرأةٍ مِنْهُمْ ، فلما كان في بعض الطريق ، سَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ : «فَلَانْ؟» قال : نَعَمْ . قال : «مَا شَانُكْ؟» . قال : أَجَاهَدُ مَعَكَ . فَقَالَ : «أَذْنَتْ لَكَ سَيِّدُكُوكَ؟» قال : لا . قال : «اْرْجِعِ الْيَهَا واقرأً عَلَيْهَا السَّلَامَ .» . فرَجَعَ إِلَيْهَا فأخبرها الخبر ، فقالت : آللَّهِ هُوَ أَمْرُكَ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيَّ السَّلَامَ؟ قال : نَعَمْ . قالت : فارجعْ فجاهدْ معهْ » (٢) رواه الحاكم وهو صحيح الاستاد .

٨٩٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال : «القتل في سبيل الله يُكفر كل شيء إلا الدين» (٣) أخرجه مسلم .

(١) لم ينس الرسول القائد أن يحرص على عدم تضييع الوالدين المحتاجين لولدهما - إن وُجد من يسد عنده .. ومنه أخذت الدول - اغفاء المجندة إن كان وحيد والديه .

(٢) حرص الرسول القائد على علاقة المملوك بسيدهه فطلب منه إذنها وتأثرت هي بذلك فأذنت له بالجهاد .

(٣) الدين : حق انسان في ذمة الآخر .. يبقى حقاً لصاحبها - حتى على الشهيد إلى أن يدفعه - أو يسدده عنه غيره وذلك من عدل الاسلام في رعاية الحقوق الخاصة .

٨٩٧ - وعن أبي هريرة أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : لَا تَمْنَنُوا لِقَاءَ الْعُدُوِّ ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُ فَاصْبِرُوْا » (١) لفظ مسلم .

٨٩٨ - وروى مسلم من حديث مقلع بن يسار ، في قصة : سمعتُ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : « ما من أمير يكلي أمرَ المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة ». (٢)

٨٩٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتةً جاهليةً ، ومن خرج عن أمي يضرب ببرَّها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس مني ومن قاتل تحت راية عميقة يدعوا إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتل - فقتله جاهلية » (٣) رواه النسائي .

٩٠٠ - عن أبي أمامة الباهلي قال : جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال : أرأيت رجلاً غزاً يتلمس الأجر و الذكر ماله ؟ فقال رسول الله (ص) « لا شيء له ». فأعادها ثلاثة مرات يقول له رسول الله (ص) « لا شيء له ». ثم قال « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه » (٤) . رواه النسائي .

(١) أي أن عافية الله أوسع للناس . ولكن إذا كان لا بد من اللقاء وجب الثبات والصبر .

(٢) المفروض في الحاكم أنه أفلق الناس مسئولية - يسهر على راحة رعيته ويجهد لهم وينصح لهم أما إذا كان غاشاً لقومه فلا يدخل الجنة مع الداخلين منهم .

(٣) خرج عن أمي : أي خرج عن الجماعة وتمرد عليها وعلى شرع الله الذي تدين به قاتل تحت راية عميقة : يعني غير معرفة الغاية المقصودة من القتال يدعوا إلى عصبيه : أي مثل دعوات القومية والعنصرية الشائعة اليوم

(٤) يتلمس الأجر : كالخنود المرتزقه . يحارب لأجل المرتب فقط .. والذكر : الشهرة والدعائية .

٩٠١ - وعن ابن عباس ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ لِأَصْحَابِهِ : «إِنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ يَوْمَ أَحْدُу ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرَى ، تَرِدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مَعْلَقَةً فِي ظَلِّ الْعَرْشِ ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبًا مَأْكَلَهُمْ ، وَمُشَرِّبَهُمْ ، وَمَقَبِيلَهُمْ . قَالُوا : مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّنَا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ ، لَشَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجَهَادِ ، وَلَا يَنْكُلُوا عَنْهُ الْحَرْبَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) (١) . رواه أبو داود .

باب اعداد آللة الجهاد

٩٠٢ - عن عقبة بن عامر ، قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو على المنبر يقول : (وَاعْدُوكُم مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةِ) أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، (٢) رواه مسلم .

٩٠٣ - وعن جرير بن عبد الله قال : رأيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يلوى ناصية فرس باصبعه ويقول : «الخيلُ معقودٌ بناحِيَّها الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْاجْرُ وَالْغَنِيمَةُ» (٣) رواه مسلم .

٩٠٤ - وعن أنسٍ ، قال : كَانَتْ نَاقَةً لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تُسَمَّى العَضْبَاءُ وَكَانَتْ لَا تُسْبِقُ . فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعْدَوْدَ لَهُ فَسَبَقَهَا فَاشْتَدَّ ذَلِكُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : إِنَّ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ . » رواه البخاري .

باب القتال في الجهاد

٩٠٥ - عن جابر قال : قال رجل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يوم أحد : (أَرَأَيْتَ أَنْ قُتِلَتْ فَأَيْنَ أَنَا؟) قال «في الجنة» فالقى تمراتٍ في يدهِ ثم قاتل حتى قتل ... متفق عليه .

(١) لا ينكروا : لا يجبنوا ويراجعوا .

(٢) الرمي : كلمة تشمل إصابة الهدف وفي حكمها التدرب على كل آلية الحرب

(٣) الخيل : وكل وسائل النقل والحركة في الحروب تجب العناية بها . . . قوله

واعدوهم ما استطعتم أي بما يوازي اعدادهم نوعاً وكمّاً وكيفاً .

٩٠٦ - وعن جابر ، قال : قال رسول الله (ص) : « الحرب خدعة » (١) متفق عليه .

٩٠٧ - وعن أم عطية ، قالت : (غزوتُ مع رسول الله (ص) سبع غزواتَ أخلفُهم في رحالِهم فأصنعُ لهم الطعامَ . وأدأوي الجرحَى ، واقومُ على المرضى) متفق عليه .

٩٠٨ - وعن عبد الله بن عمر . قال : (نَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبَّاعِ) .. متفق عليه .

٩٠٩ - وعن أنس بن مسعود أن رسول الله (ص) قال : « انطلقو بآسم الله ، وبآللله وعلى ملة رسول الله (ص) . لا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأةً ولا تعلوا . وضموا غنائمكم واصلحُوها واحسنوا ، فإنَّ الله يحبُ المحسنين » رواه ابو داود .

باب الأمان

٩١٠ - وعن عمرو بن الحمق ، قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : « من أمنَ رجالاً على نفسه فقتله أعطيَ لواء الغدر يوم القيمة ». رواه في « شرح السنّة » .

٩١١ - وعن نعيم بن مسعود ان رسول الله (ص) قال لرجلين جاءا من عند مسليمة : «اما والله لو لا ان الرسل لا تقتل لضربيت اعناقكما ». (٢) رواه احمد وابو داود .

باب قسمة الغنائم والغلوط فيها

٩١٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) « انتدَبَ الله مَنْ خَرَجَ فِي سَيْلَه لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُهُ بِي وَتَصْدِيقُ بُرْسِيلِي . أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غِنِيمَةٍ ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ». متفق عليه .

(١) فيه جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان ، فلا يحل ذلك لل المسلمين .

(٢) فيه استمرار لتقليد حربي معلوم وهو أنه لا يجوز قتل أهل البريد والرسل بين المتحاربين .

٩١٣ - وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده لولا أنَّ رجالاً من المسلمين لا تطيبُ انفسهم ان يتخلّفوا عنِي ولا اجدُ ما احملهم علىه ، ما تختلفُ عن سريةٍ تعزُّو في سبيل الله . والذى نفسي بيده لوددتُ ان أُقتل في سبيل الله ثم أُحيَا ثم أُقتل ثم أُحيَا ثم أُقتل ». متفق عليه .

٩١٤ - وعن سهل بن سعدٍ قال : قال رسول الله ﷺ : رباط يومٍ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها (١) » متفق عليه .

٩١٥ - وعن انس ، قال : قال رسول الله ﷺ لغدوةٍ في سبيل الله او روحمة خير من الدنيا وما فيها (٢) » . متفق عليه .

٩١٦ - وعن أبي عبس ، قال : قال رسول الله ﷺ ما اغبرت قدمًا عبد في سبيل الله فتَمَسَّه النَّارُ ». رواه البخاري .

٩١٧ - وعن أبي هريرة ، ان رسول الله ﷺ قال : لا يجتمع كافرٌ وقاتلٌ في النار أبداً ». رواه مسلم .

٩١٨ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : من خير معاش الناس لهم رجُلٌ ممسك عنانَ فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيئَةً او فزعةً طار عليه بيَتَغيَّر القتلَ والموتَ مَظَانَهُ . او رجلٌ في غُنْيَمَةٍ في رأس شَعْفَةٍ من هذه الشَّعْفَة او بطنَ وادٍ من هذه الاودية يقيم الصلاةَ ويؤتي الزكاةَ ويعُبُدُ ربه حتى يأتيه اليقينُ . ليسَ من الناس إلا في خير ». (٣) رواه مسلم .

٩١٩ - وعن زيد بن خالد انَّ رسولَ الله ﷺ قال : من جَهَّزَ غَازِيًّا في سبيل الله فقد غزا ومن خَلَفَ غَازِيًّا في أهله فقد غزا » متفق عليه .

(١) رباط يوم : من المراقبة وهي الوقوف للحراسة

(٢) الغدوة : سير أول النهار

(٣) مظانه : حيث يُظن وجوده

رأس شعفة : رأس جبل

٩٢٠ - وعن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « لَن يَبْرَحَ هَذَا الدِّينَ قَائِمًا يَقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ». (١) رواه مسلم .

٩٢١ - وعن أنس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلِهُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ ». متفق عليه .

٩٢٢ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَبَا بَكْرٍ وَعِنْمَرَ حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ ». رواه أبو داود .

٩٢٣ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : دَنَّا النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ بَعْدِ فَأَخْذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا - وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ إِلَّا الْحُمْسَ وَالْحَمْسُ مَرَدُودٌ عَلَيْكُمْ ، فَأَدُّوا الْحَيَّاتَ وَالْمَخْيَطَ » فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ ، فَقَالَ : أَخْذَتُ هَذِهِ لَا صَلَحَ بِهَا بَرْدَعَةً ». فَقَالَ النَّبِيُّ (ص) : « أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ » فَقَالَ : أَمَّا إِذَا بَلَغْتَ مَا أُرِيَ فَلَا أَرْبَبَ لِي فِيهَا ، وَنَبَذَهَا ». (٣) رواه أبو داود .

٩٢٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خرج عليهم وهم جلوس : فقال : ألا أحدثكم بخبر الناس منزلة ؟ فقلوا بلى يا رسول الله ، قال : رجل ممسك برأس فرسه (٤) في سبيل الله حتى يموت أو يقتل ، فأخبركم بالذي يليه ؟ قالوا نعم يا رسول الله ، قال : أمرؤ معترل في شبعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتل .

(١) وفيه رد على طافحة القاديانية الذين زعموا أن الجihad قد انتهى أمره في الاسلام . . . ولكن . لا

(٢) الغال : الذي أخذ من الغنيمة بغير حق .

(٣) فيه إشارة إلى عفة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن ثروة المسلمين - وما يجب أن يكون عليه كل حاكم بعده .

(٤) ممسك برأس فرسه : أي متاهب ومنتظر وواقف بنفسه على الجihad في سبيل الله

شَرُورَ النَّاسِ، أَفَأَخْبَرْتُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مِنْزَلَةً، قَالُوا نَعَمْ، قَالَ: الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ(١) وَلَا يُعْطَى بِهِ» رواه أحمد.

٩٢٥ - وعن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) يقول : من قاتل في سبيل الله فـ^{فَوَاقَ نَاقَةَ} (٢)، فقد وجبت له الجنة، ومن سأله القتل في نفسه صادقاً ثم مات ، أو قتل ، فـ^{فَانَّ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٌ} ، ومن جرّح جرحاً في سبيل الله، أو نكّب نكبةً ، فإنها تجني يوم القيمة كاغزر ما كانت ، لونُهَا لونُ الزعفران وريحُهَا ريح المسك » رواه النسائي وابن ماجه

٩٢٦ - وعن ابن عباسٍ ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) ، قال يوم الفتح : « لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتحِ (٤) ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُفْرِتُمْ فَانْفِرُوْا ». متفق عليه .

٩٢٧ - وعن ابن عباسٍ ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) : « عِينَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ : عِينٌ بَكَّتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعِينٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » رواه الترمذى .

٩٢٨ - وعن عبد الله بن حُبْشِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قال : « طَوْلُ الْقِيَامِ ». قيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قال : « جُهْدُ الْمَقْلِلِ ». قيلَ : فَأَيُّ الْمِحْرَجَةِ أَفْضَلُ ؟ قال : « مَنْ هَجَرَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ». قيلَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قال : « مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَا لِهِ وَنَفْسِهِ ». قيلَ : فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قال : « مَنْ أَهْرَقَ دَمَهُ وَعَقَرَ جَوَادَهُ » رواه أبو داود .

(١) يُسْأَلُ بِاللَّهِ : يقال له أَسْأَلُك بِاللَّهِ

(٢) فـ^{فَوَاقَ نَاقَةَ} : أي ما بين الحلبتين ،

(٣) بعد الفتح : أي بعد فتح مكة . . . فلا يحصل لأحد مثل أجر المиграة التي كانت قبل ذلك التاريخ ولكن يحصل له ثواب الانتقال للجهاد في سبيل الله إذا توفرت له الآية الصحيحة . أي انقطع وجوب الهجرة إلى المدينة بالفتح الذي كان واجباً قبل فتح مكة .

٩٢٩ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهمَا : أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : مقامُ الرجل في الصف في سبيل الله أَفْضَلُ عند الله من عبادة الرجل ستين سنة (١) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري .

٩٣٠ - وعن البراء بن عازب : قال : صالح النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء : على أنَّ من أتاهُ من المشركين ردَّهُ اليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردُوه ، وعلى ان يدخلها من قابلٍ ويقيمه بها ثلاثة ايام ، ولا يدخلها الا بُجلبَانِ السلاح والسيف والقوس ونحوه ، فجاء ابو جندل يحتجلُ في قيوده فرَدَهُ اليهم متفق عليه .

٩٣١ - وعن أنس بن قريشاً صالحوا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فاشترطوا على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ان من جاءنا منكم لم نردهُ عليكم ومن جاءكم منا رد دموعه علينا . فقالوا : يا رسول الله أَنْكُتبْ هذا ؟ قال : نعم إنَّه من ذهبَ مَنَا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، ومن جاءنا منهن س يجعل الله له فرجاً ومحاجاً » رواه مسلم .

٩٣٢ - عن أبي هريرة قال : بينما نحن في المسجد ، خرج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال : انطلقُوا إلى يهود » فخرجن معه حتى جئنا بيت المدرس فقام النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا « عشر يهود ! أسلِمُوا تسلَمُوا اعلموا انَّ الارضَ لله ولرسوله ، وأئِي أريدُ انْ أُجلِّيكم من هذهِ الارض فمن وجدَ منكم بِمَا لَه شائياً فليبيعهُ » (٢) متفق عليه .

٩٣٣ - وعن مالك بن أوس بن الحذان قال : ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء فقال : ما أنا أحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عزَّ وجلَّ وقسم رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فالرجل وقدمهُ والرجل وبلاوهُ والرجل وعياله والرجل وحاجته » (٣) رواه ابو داود .

٩٣٤ - وعن عبد الله بن أبي أوفى : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في بعض أيامه

(١) اي العبادة المتقطع بها لا الصلوات المكتوبة .

(٢) المدرس : مدرسة اليهود التي يعلمون فيها دينهم . وجد بماله شيئاً : أي وجد من يشتريه .

(٣) الفيء : الغنيمة التي تعود على المسلمين بغير حرب .

الّي لقى فيها العدُوُّ انتظاراً حتَّى مالت الشّمسُ ، ثُمَّ قامَ فِي النّاسِ فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النّاسُ ! لَا تَتَمَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيْتُمُ الْفَاصِرِوْا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظَلَالِ السَّيْوَفِ» ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ مُسْتَرِّ الْكِتَابِ ، وَمَجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ». متفق عليه .

٩٣٥ - وعن عصام المزنيٌّ ، قال : بعثنا رسولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في سريةٍ ، فقال : «إِذَا رَأَيْتُمْ مسجداً أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤْذِنًا فَلَا تَقْتُلُوْا أَحَدًا». رواه الترمذى ، وأبو داود .

٩٣٦ - وعن زيد بن خالد ، أَنَّ رَسُولَ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَقَدْ غَزَّا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا فِي أَهْلِهِ بَخِيرٌ؛ فَقَدْ غَزَّا». متفق عليه .

٩٣٧ - وعن بُرِيْدَةَ ، قال : قال رسولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحِرْمَةِ أَمْهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيُخُونَهُ فِيهِمْ؛ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظُنِّشْكُمْ؟». رواه مسلم .

٩٣٨ - وعن جابرٍ بْنِ سَمْرُةَ ، قال : قال رسولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا ، يَقْاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقْوُمَ السَّاعَةُ». رواه مسلم .

٩٣٩ - وعن أبي هريرة أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: لا يجد الشهيد مسًّا القتل (١) إلا كما يجد أحدكم مسًّا القرصنة (٢) يُقرصُنَها ». رواه النسائي .

(١) مس القتل : أله

(٢) القرصنة : كما تقرصه النحلة ونحوها

أنواع الجهاد :

١ - محاربة الكفار لأجل نصر دين الله ، وذب الأعداء عن الهجمات من الدين والتفاني في خدمته والتضحية في اعلاء كلمته سبحانه وتعالى وإعزاز اسلامه في الأرض

٢ - محاربه المارقين ومخاكسه الملحدين ، وإقناعهم بالحججة الدامغة .

٣ - دعوة الناس إلى الحق وحثهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

٤ - محاجدة النفس بالتحلي بالملکارم والتخلي عن الرذائل .

٥ - محاجدة الشيطان بدفع ما يأتي به من الشبهات .

٦ - ترك مجالس السوء وهجر صحبة الأشرار وإعلان الحرب على الضالين الغاوين .

بَابُ الْإِقْنَاد

١ – الموارد العامة

٢ – مصارف المال

٣ – الصناعة والتجارة

٤ – الزراعة

المَوَارِدُ الْعَامَّةُ

٩٤٠ - عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن عمر أصاب أرضاً بخبير فاتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط انفس عندي منه فما تأمرني به قال « إن شئت حبسْتَ أصلها وتصدق بها » فتصدق بها عمر ! أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ، ولا يورث وتصدق بها في القراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف . لاجناح على منْ وَلِيَهَا أن يأكل بالمعروف أو يطعم غير متمولٍ « (١) متفق عليه .

٩٤١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، ما حقُّ امرئٍ مُسلم له شيء يوصي فيه بيت ليترين إلا ووصيته مكتوبةٌ عندـه » متفق عليه .

٩٤٢ - وعن سعد بن أبي وقاص ، قال : مرضتُ عام الفتح مرضًا أشفيتُ على الموت ، فاتاني رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يعودني ، فقلت : يا رسول الله إنّ لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابني ، أفالوصي بعليٍّ كله ؟ قال : « لا » ، قلتُ فثليٌّ مالي ؟ قال : « لا » قلتُ فالشطرُ ؟ قال : « لا ». قلتُ فالثالث قال : « الثالث » ، والثالث كثير إنك أنْ تذَرَّ ورثتك أغنىباء خيرٍ من أن تذَرَّهم عالةً يتکففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقةً تبتغى بها وجه الله إلا أجرِتَ بها حتى اللقمة ترفعها إلى في أمرأتك » (٢) متفق عليه .

٩٤٣ - وعن أبي أمامة قال سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول في خطبته عام حجة الوداع : إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه فلا وصيّة لوارث » (٣) رواه أبو داود وابن ماجة .

(١) غير متمول : غير مجمع منها مالاً

(٢) الشطر : النصف . تذر : ترك . عالة : يحتاجون من يعولهم . في أمرأتك : فمُهَا .

(٣) ما دام الوارث له حقٌّ في المال محدد من الله فلماذا يتميز على باقي الورثة بوصيّة خاصة ؟ إن هذا ظلم لا يحل للوارث . . . ويسبب العداء بين الناس .

٩٤٤ - وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُعْمَلُ وَالمرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سَتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ»(١)، فَتَجْبُ لَهُمَا النَّارُ، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هَرِيرَةَ (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْمِهِ) بِهَا أُوْدِينَ غَيْرَ مُضَارٍ إِلَى قَوْلِهِ : (وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) رواه أحمد والترمذى ، وابن ماجه .

٩٤٥ - وعن أسامة بن زيد ، قال رسول الله ﷺ من صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ . رواه الترمذى .

٩٤٦ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) رواه أحمد والترمذى .

٩٤٧ - عن زيد بن خالد ، قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْلُّقْسَطَةِ فَقَالَ «أَعْرِفُ عِفَافَهَا (٢) وَوَكَاهَا (٣) ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً إِنَّ جَاءَ صَاحِبُهَا إِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا» قال : فَضَالَّهُ الْغَسَمُ قَالَ «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخْرِيكَ أَوْ لِلَّذَّئِبِ» . قَالَ فَضَالَّهُ الْإِبَلُ قَالَ «مَالِكَ وَلَهَا (٤) ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَذَّرُهَا تَرَدُّ المَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» متفق عليه . وفي رواية مسلم : فقال : «عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفُ وِكَاهَا وَعِفَافَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقُ» (٥) بِهَا ، فَإِنَّ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِهَا إِلَيْهِ» .

٩٤٨ - وعن عثمة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ آتَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ (٦) مَا لَمْ يُعْرِفَهَا» رواه مسلم .

٩٤٩ - وعن جابر قال : رَخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا ، وَالسُّوْطِ ، وَالْحَبْلِ ، وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ . رواه أبو داود .

(١) فيضاران : فيظلمان الورثة بسبب الوصية لبعضهم دون البعض

(٢) الوعاء الذي تكون فيه القطة

(٣) الوكاء : الخيط الذي يربط على الصرة والكيس .

(٤) أي ماشأنك معها ؟ أي : اتركها ولا تأخذها .

(٥) أي أنفقها على نفسك .

(٦) أي مائل عن الحق .

باب المسائلة في المعاملات

٩٥٠ - عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ « رَحْمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِعَ إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا أَقْتَضَى » رواه البخاري .

٩٥١ - وعن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبضَ رُوحَهُ ، فَقِيلَ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ مَا أَعْلَمُ قِيلَ لَهُ : انْظُرْ قَالَ : مَا أَعْلَمُ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبْا يَعْ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأَجَازَهُمْ فَأَنْظِرْ الْمُوْسِرَ ، وَأَتْجَازُ عَنِ الْمُعْسِرِ (١) ؛ فَادْخُلْهُ اللَّهُ أَجْنَةً » متفق عليه .

٩٥٢ - وعن أبي هريرة . قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الحلف منفقةٌ للسلعةٍ محققةٌ للبركةٍ (٢) » متفق عليه .

٩٥٣ - وعن أبي ذرٍ (رضي الله عنه) ، عن النبي ﷺ ، قال « ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزْكِيهِمْ ، وَلَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ » قال أبو ذرٌ خَابُوا وَخَسِرُوا مِنْ هُمْ ؟ يا رسول الله : قال : « الْمُسْبِلُ ، وَالْمَتَّانُ (٤) وَالْمَنَّانُ (٤) وَالْمَنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ » رواه مسلم .

٩٥٤ - وعن عمرو بن عوف المزنيٌّ ، عن النبي ﷺ قال « الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحًا حرامًا ، أو أحلًا حرامًا ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرامًا أو أحلًا حرامًا (٥) » . رواه الترمذى ، وابن ماجه .

(١) انظر الموسر : أوجل دين القادر

(٢) اتجاوز عن المسر : اسامحه فيما عنده

(٣) الحلف : بالإيمان - منفقة للسلعة : مروج للبضاعة - ممحقة للبركة : مذهب لها

(٤) المسبل : المرخي ثوبه كبيرة .

المان : الذي يغير الناس بما أعطائهم .

(٥) المعنى : أن الصلح عند الحصام جائز وهو خير ؛ والشروط بين المتعاقدين محترمة على أن لا تصطدم بأحكام الشرع لأن السيادة لله وحده .

٩٥٥ - وعن أبي سعيد ، قال : أصيـب رجـل في عهـد النـبـي (صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) فـكـثـر دـيـنـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) : « تـصـدـقـوا عـلـيـهـ ». فـتـصـدـقـ النـاسـ عـلـيـهـ ، فـلـمـ يـبـلـغـ ذـلـكـ وـفـاءـ دـيـنـهـ . فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) لـغـرـمـائـهـ : « خـلـنـوا مـا وـجـدـتـمـ وـلـيـسـ لـكـمـ إـلـاـ ذـلـكـ » رـوـاهـ مـسـلـمـ ..

مَصَارِفُ الْمَالِ

٩٥٦ - وعن أبي هريرة . أن رسول الله (صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) قال : مـطـلـ بـالـغـنـيـ ظـلـمـ ، فـاـذـا أـتـيـعـ أـحـدـكـمـ عـلـىـ مـلـىـ فـلـيـتـبـعـ » (٢) مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

٩٦٤ - وعن أبي هريرة ، عن النبي (صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) ، قال : « منْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِرِيدٍ أَدَاءَهَا ، أَدَى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا ؛ اتَّلَفَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ » (٣) . رـوـاهـ الـبـخـارـيـ .

٩٥٧ - وعن أبي هريرة ، قال : (كـانـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) يـؤـتـيـ بـالـرـجـلـ الـمـتـوـقـنـ عـلـيـهـ الدـيـنـ فـيـسـأـلـ « هلـ تـرـكـ لـدـيـنـهـ قـضـاءـ؟ » فـانـ حـدـثـ أـنـ تـرـكـ وـفـاءـ صـلـىـ عـلـيـهـ وـإـلـاـ قـالـ لـلـمـسـلـمـيـنـ : « صـلـوـاـ عـلـىـ صـاحـبـكـمـ » فـلـمـ فـتـحـ اللـهـ عـلـيـهـ الـفـتوـحـ قـامـ فـقـالـ : « أـنـا أـوـلـىـ بـالـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ اـنـفـسـهـمـ ، فـمـنـ تـوـفـيـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـرـكـ دـيـنـاـ ، فـعـلـيـهـ قـضـاءـهـ ، وـمـنـ تـرـكـ مـاـلـاـ فـهـوـ لـوـرـثـتـهـ » (٤) » مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

٩٥٨ - وعن الشـرـيـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، قالـ : قالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) « لـيـ الـوـاجـدـ يـحـلـ عـرـضـهـ وـعـقـوبـتـهـ » (٥) قـالـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ : (يـحـلـ عـرـضـهـ : يـعـلـمـ لـهـ وـعـقـوبـتـهـ . يـحـبسـ) . رـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـالـسـائـيـ .

(١) اـبـتـاعـهـاـ : اـشـتـراـهـاـ . غـرـمـائـهـ : اـصـحـابـ الـدـيـونـ

(٢) الـمـطـلـ : خـلـفـ الـوـعـدـ . أـتـيـعـ : أـحـيلـ بـدـيـوـنـهـ . مـلـىـ : غـنـيـ . فـلـيـتـبـعـ : فـلـيـوـافـقـ

(٣) اـتـلـافـهـاـ : اـفـسـادـهـاـ وـأـكـلـهـاـ

(٤) صـلـىـ : أـيـ أـقـامـ عـلـيـهـ صـلـةـ الـجـنـازـةـ

(٥) الـلـيـ : الـمـاـطـلـةـ . الـوـاجـدـ : مـنـ يـجـدـ سـدـادـ الـحـقـ

٩٥٩ - عن أبي هريرة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلى قضاوته . ومن ترك مالا فلورثته» ، وفي رواية : «من ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه» وفي رواية : من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاماً إلينا » (١) متفق عليه .

٩٦٠ - وعن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» متفق عليه .

٩٦١ - وعن أنس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «ابن أختِ القوم منهم» متفق عليه .

٩٦٢ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «لا يتوارثُ أهل ملتين شتَّى» (٢) رواه أبو داود وابن ماجه .

٩٦٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال «أيما رجلٍ عاهرٌ بحرةٌ أو أمةٌ فالوالدُ ولدُ زنى لا يرثُ ولا يورث» (٣) رواه الترمذى

الصِّناعَةُ وَالتجَارَةُ

٩٦٤ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «أئِمَّا رجُلٌ افْلَسَ (٤) فادركَ رجُلٌ مَا لَه بِعِينٍ ، فهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» متفق عليه .

(١) فعلٌ قضاوته : أي على ولي الأمر وبيت المال - يؤخذ من سهم الغارمين من الزكاة .

ضياعاً وكلاماً : عاجزاً عن الكسب . فتتكلف به الدولة . . . وهذا هو السبب في تشديد العقوبة على السرقة لأن الفرض أن الكل مكفول . والذين يعارضون حدود الله يجهلون الصورة الكاملة للمجتمع الإسلامي . ويطبقون الأمر على هذه المجتمعات الناقصة التكوين .

(٢) شتى : مختلفتين .

(٣) عاهر : زنى . لأن العلاقة فاسدة من أساسها فلا تنطبق عليها أحكام الميراث .

(٤) أفلس : أعلن أن ليس عنده مال يفي بحقوق الناس ؛ فتوقف عن دفع الحقوق .

٩٦٤ - وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « لا تلقوا السَّلْعَ (١) حتَّى يُهَبِّطَ بَهَا إِلَى السُّوقِ » متفق عليه .

٩٦٥ - وعنـه ، قال . قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « لا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ (٢) . ولا ينْخُطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » رواه مسلم .

٩٦٦ - وعن جابر (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لَبَادٍ . دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ (٣) رواه مسلم .

٩٦٧ - وعن ابن عمر قال : (نَهَى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ) . وكان بَيْعًا يَتَابِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . كَانَ الرَّجُلُ يَتَابِعُ الْجَزَوَرَ إِلَى أَنْ تَنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الْيَيْنِيَّةُ فِي بَطْنِهَا . متفق عليه .

٩٦٨ - وعن جابر قال : (نَهَى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن بَيْعِ ضِرَابٍ (٤) الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ (٥) وَالْأَرْضِ لِتُسْحَرَثَ) . رواه مسلم .

٩٦٩ - وعن انس أنَّ رجلاً من كلاب ، سأله النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن عَسْبٍ (٦)

(١) لا تلقوا السلع . . . الخ . : أي لا تذهبوا خارج السوق تتلقفون السلع قصد البخل لثمنها وخداع صاحبها .

(٢) لا بيع الرجل على بيع أخيه : ومثال أن يقول لمن اشتري شيئاً في مدة الخيار ، افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأخر خصم منه . أو أجود منه بثمنه . وهذا حرام . ويحرمه أيضاً الشراء على شراء أخيه ، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا اشتريه منك بأكثر من هذا الثمن .

(٣) حاضر : صاحب الحضر باد : صاحب البايدية .

(٤) بيع ضراب الحمل أي بيع منه الذي يتزله في الأنثى .

(٥) أي أن يعطي الرجل أرضه والماء الذي لتلك الأرض أحداً ليكون منه الأرض والماء ومن الآخر اليد والحراثة ليأخذ ربع الأرض بعض الخارج من الأرض من الحبوب

(٦) المعاومة : بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثة فصاعداً قبل أن تظهر ثماره .

الفحل . فنهاهُ فقال : يا رسول الله : إننا نُطْرِقُ الفحلَ فنُكْرَمُ فرخّصَ له في الكرامة . رواه الترمذى .

٩٧٠ - وعن جابر قال : (نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عن الم hacquaة والمزايبة ، والمخابرة والمعاومة (٤) وعن الشُّنْيَا (٥) ، ورخص في العرايا (٦) . رواه مسلم .

٩٧١ - وعن عبد الله بن عمر : (نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عن بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَدْوُ صَلَاحُهَا . نَبِيُّ الْبَاعِيْمَ وَالْمُشْتَرِيَّ . متفق عليه .

٩٧٢ - وعن جابر ، قال : (نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عن بَيْعِ السَّنَنِ (٣) وأمر بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ (٤) رواه مسلم .

٩٧٣ - وعنه قال : قال رسول الله (ﷺ) «لَوْ بَعَثْتَ مِنْ أَخِيكَ ثُمَّرًا فَأَصَابَتْهُ جَانِحةٌ ، فَلَا يَحْلُّ (٥) لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رواه مسلم .

٩٧٤ - وعنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعِهُ حَتَّى يَسْتَوِفِيهِ» .

٩٧٥ - وعن أبي هريرة : أن رسول الله (ﷺ) قال : (لَا تَلْقُوا الرَّكَبَانَ بَيْعًا ، وَلَا يَبْعِيْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجِشُوا (٦) ، وَلَا يَبْعِيْعُ حَاضِرٌ

(١) الشُّنْيَا : أن يبيع ثمر حائط ويستثنى منه جزءاً غير معلوم القدر .

(٢) العرايا : أن تباع بخوصها ثمراً يأكلها أهلها رطباً .

(٣) بَيْعِ السَّنَنِ : بيع ما يحمله الشجر سنين .

(٤) الْجَوَائِحِ : جمع جانحة . وهي الأفة المستأصلة تصيب الثمار . ووضع الجوانح : ترك البائع ثمن ما تلف .

(٥) أي إذا باع الثمر قبل بدء صلاحه وأصابته جانحة فلا يحل له ان يأخذ الثمن .

(٦) النجش : أن تزيد في ثمن السلعة ليقع غيرك ، وأصل النجش الإستشارة لأن الناجش يثير الرغبة فيها فيرتفع ثمنها .

لِبَادٍ وَلَا تُصْرُوا إِلَيْهِ وَالغَمَّ (١) ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَّهَا أَمْ سَكَّهَا وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَّهَا وَصَالِحًا مِنْ ثُمَّ (٢) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٧٦ - عن جابر (رضي الله عنه) قال : «لعن رسول الله (صلوات الله عليه) آكل الربا . وموكله . وكاتبه وشاهديه ، وقال هم سواء» (٢) رواه مسلم .

٩٧٧ - وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ، قال : قال رسول الله (صلوات الله عليه) : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرُّ . والشعيْرُ بالشعير ، والتتمرُّ بالتتمر ، والملحُ بالملح ، مثلاً بمثيلٍ ، يدأً بيد ، فمنْ زاد أو استزداد فقد أُرْبَى الأَخْذُ وَالْمَعْطِي فِيهِ سَوَاء» (٣) رواه مسلم .

٩٧٨ - وعنه قال : قال رسول الله (صلوات الله عليه) «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مَثْلًا بِمَثْلٍ وَلَا تُشْفِيْفُوا بعضاها على بعض ، ولا تباعوا الورق بالورق إلّا مثلاً ولا تُشْفِيْفُوا بعضاها على بعض ، ولا تباعوا منها غائباً بناجز (٤) » متفق عليه .

٩٧٩ - وعن سليمان بن يسار ، ان رافع بن خديج قال : إن بعض عمومته أتاهم فقال : قال رسول الله (صلوات الله عليه) : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلِيَزْرِعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا يُكَارِهَا بِثَلَثٍ وَلَا بِرِبعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مَسْمَى» (٥) أخرجه مسلم .

٩٨٠ - وعن أبى مسعود : (أن رسول الله (صلوات الله عليه) نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن) . متفق عليه ، واللفظ مسلم .

(١) التصرية : عدم حلب الناقة أو الشاة أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعهاقصدأ للخداع .

(٢) ولقد انتشرت بنوك الربا في هذا الزمان وتساهل الناس بالعمل فيها والتعامل معها بل وفي المشاركة برأس مالها . وهو أمر لا بد من تعديله خوفاً من عذاب الله .

(٣) أربى : وقع في الربا .

(٤) الورق : الفضة - ناجز : حاضر - تشفوا : تزيدوا .

(٥) يُكَارِهَا : يعطيها كراء نظير نسبة معينة . ولا بطعم مسمى : ولا يقدر محمد من المحسول الذي سيتخرج منها .

٩٨١ – وفي رواية : أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال : «أَيُّا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرِي (١) لِهِ وَلَعْقَبِيهِ ؟ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَيْتَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لَأَنَّهُ اعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثَ » . رواه مسلم .

٩٨٢ – وعن أبي هريرة ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّا (٢) » . أخرجه مسلم في باب تحرير بيع فضل الماء ج ٣٤ : ٥

٩٨٣ – عن أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَرَّ عَلَى صَبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعَهُ بَلَّا ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : أَصَابَتِهِ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ . مِنْ غَشٍّ فَلِيُمْسِنَ مِنِّي » . (٣) أخرجه مسلم .

٩٨٤ – وعن أنس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) « أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ أَنْ تَسْبِحَ كَبِداً جائعاً (٤) » رواه البهيمي في « شعب الإيمان » .

(١) العمرى : الهدية لمدى الحياة . فلو أعطاها الثاني لغيره فانها لا تصح وإنما تعود للأول لأن لورثته حقا فيها .

(٢) فضل الماء : ما زاد على حاجة الإنسان من الماء – لا يجوز التحكم فيه ولا بيعه لأنه من عند الله – وهو من الموارد العامة التي لا يجوز احتكارها لقوله (ص) الناس شركاء في ثلات . « في الماء والنار والكلأ » وهي ما يعبر عنه بالموارد الطبيعية . . . وقد سبق الإسلام دعوة المذاهب الحديثة بهذه النظرية الرائعة باكثر من ألف عام .

ليمتنع به الكلأ : أي إن فعلتم ذلك منع الله عنكم الماء من السماء فامتنع وجود الكلأ والمرعى الذي تعيشون عليه انت وانعامكم .

(٣) صبرة : كيس . أصاباته السماء : أمطرته .

(٤) المعنى أن الإنسان هو أفضل ما في هذا الوجود – وحقه مقدم على كل حق أو تعمير فإسعافه واسعاده هو أول واجبات الحاكم والمحكوم على السواء – وبعد ذلك تأتي المشروعات والمصالح الحكومية الأخرى . . . وعندما وزع الله مصارف الزكاة بدأ بالانسان فقال : إنما الصدقات للفقراء والمساكين : الآية .

٩٨٥ — عن أبي حيان التميمي ، عن أبي هريرة ، يرفعه ، قال : إن الله تعالى يقول : « أنا ثالث الشركين ما لم ينجز أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجتُ من بينهما (١) ». رواه أبو داود .

الزراعـة

٩٨٦ — وعن أنس أنَّ أبا بكرٍ كتبَ لهُ هـذا الكتابَ لـمَا وـجههُ إـلـى الـبـحرـيـن : بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ هـذـهـ فـرـيـضـةـ الصـدـقـةـ إـلـيـهـ فـرـضـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهـ) عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ ، وـالـتـيـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ رـسـوـلـهـ . فـمـنـ سـلـلـهـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ فـلـيـعـطـهـاـ وـمـنـ سـلـلـ فـوـقـهـاـ فـلـاـ يـعـطـ : فـيـ اـرـبـعـ وـعـشـرـينـ مـنـ الـإـبـلـ فـمـاـ دـوـنـهـاـ مـنـ الـغـنـمـ مـنـ كـلـ خـمـسـ شـأـةـ ، فـإـذـاـ بـلـغـتـ خـمـسـاـ وـعـشـرـينـ إـلـىـ خـمـسـ وـثـلـاثـينـ ، فـقـيـهـاـ بـنـتـ مـخـاضـ (٢) أـنـثـيـ . فـإـذـاـ بـلـغـتـ سـتـاـ وـثـلـاثـينـ إـلـىـ خـمـسـ وـأـرـبـعـينـ فـقـيـهـاـ بـنـتـ لـبـوـنـ أـنـثـيـ (٣) فـإـذـاـ بـلـغـتـ سـتـاـ وـأـرـبـعـينـ إـلـىـ سـتـيـنـ فـقـيـهـاـ حـقـةـ (٤) طـرـوـقـةـ الـحـمـلـ ، فـإـذـاـ بـلـغـتـ وـاحـدـةـ وـسـتـيـنـ إـلـىـ خـمـسـ وـسـبـعـينـ ، فـقـيـهـاـ جـذـعـةـ (٥) فـإـذـاـ بـلـغـتـ سـتـاـ وـسـبـعـينـ إـلـىـ تـسـعـينـ ؛ فـقـيـهـاـ بـنـتـ لـبـوـنـ . فـإـذـاـ بـلـغـتـ إـحـدـىـ وـتـسـعـينـ إـلـىـ عـشـرـينـ وـمـائـةـ ؛ فـقـيـهـاـ حـقـقـاتـ طـرـوـقـاتـ الـحـمـلـ ، فـإـذـاـ زـادـتـ عـلـىـ عـشـرـينـ وـمـائـةـ ، فـقـيـهـاـ كـلـ أـرـبـعـينـ بـنـتـ لـبـوـنـ وـفـيـ كـلـ خـمـسـيـنـ حـقـةـ ، وـمـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ إـلـاـ أـرـبـعـ مـنـ الـإـبـلـ فـلـيـسـ فـيـهـاـ

(١) المـعـنىـ أـنـيـ أـصـنـعـ الـخـيـرـ وـالـبـرـكـةـ مـعـهـمـاـ .

(٢) بـنـتـ مـخـاضـ : هـيـ التـيـ تـمـتـ لـهـ سـنـةـ .

(٣) بـنـتـ لـبـوـنـ : هـيـ التـيـ تـمـتـ لـهـ سـنـتـانـ وـدـخـلـتـ فـيـ الثـالـثـةـ .

(٤) حـقـةـ : هـيـ التـيـ تـمـ لـهـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ وـدـخـلـتـ فـيـ الـرـابـعـةـ .
وـطـرـوـقـةـ الـحـمـلـ : مـرـكـوـبـةـ لـلـفـحـلـ .

(٥) جـذـعـةـ : هـيـ التـيـ تـمـ لـهـ أـرـبـعـ سـنـيـنـ .

صدقه إلا أن يشاء ربها . فإذا بلغت خمساً من الأبل ففيها شاة — ومن بلغت عنده من الأبل صدقة الجزعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة — وعنده الحذعة ؟ فإنها تقبل منه الحذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين ، أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعند بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعند بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء . وفي صدقة الغنم في سائرتها : إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين فيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة مائة فيها ثلاثة شياه ، فإذا زادت على ثلاثة مائة ، ففي كل مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار (١) ولا تيس " إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا ينمرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها . . . (٢) رواه البخاري مفرقاً مقطعاً .

(١) العوار : العيب والنقص .

هرمة : شاة عجوز .

(٢) الرقة : الدراما المضروبة .

سائمه : أي التي تركب لترى الكلا والأعشاب . المباحة غير المعلومة . ولا يفرق بين مجتمع : فإذا كان واحد ٢٠ رأساً ولآخر ٣٠ وهو مختلط فتعتبر عليها الزكاة . ولا تضم إذا كانت متفرقة . وعلى كل منهما بعد غنمه بالعدل .

٩٨٧ - وعن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا أَتَاكُمُ الْمَسْدِقَ فَلَيَصْدُرُ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٌ (١) ، رواه مسلم .

٩٨٨ - وعن عَدَيْ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَعْمَالِكُمْ مَا نَعْلَمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فِيمَا فَوْقَهُ كَانَ غَلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (٢) رواه مسلم وابو داود .

٩٨٩ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فَضَّةً لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفْحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأَحْمَمْتِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبَينُهُ وَظَهَرُهُ كَلَمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ الْفَ سَنَةً . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي رَبِّهِ مَا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَالْإِبْلُ ؟ قَالَ ! « وَلَا صَاحِبٌ إِلَيْنَا لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقَّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدَهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطْحَ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرٍ أَوْ فَرَّ مَا كَانَتْ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطُوَّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كَلَمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدًّا عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارَهُ خَمْسِينَ الْفَ سَنَةً حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي رَبِّهِ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » . قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ : « وَلَا صَاحِبٌ بَقْرٌ وَلَا غَنَمٌ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطْحَ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرٍ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا ، لَيْسَ فِيهَا عَقَصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضَباءٌ تَنْطَحُهُ بَقْرُونَهَا وَتَطُوَّهُ بِأَظْلَافِهَا ، كَلَمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدًّا عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارَهُ خَمْسِينَ الْفَ سَنَةً حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي رَبِّهِ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَالْخَلِيلُ ؟ قَالَ : « الْخَلِيلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لَرْجُلٌ وِزْرٌ وَهِيَ لَرْجُلٌ سِرْتٌ وَهِيَ لَرْجُلٌ أَجْرٌ ؛ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ : فَرْجُلٌ رَبْطَهَا رِيَاءً وَفِخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ

(١) المَسْدِقُ : الَّذِي يَجْمِعُ الرِّزْكَةَ وَالصَّدَقَةَ .
فَلِيُصْدِرَ عَنْكُمْ : أَبِي فَلِيَفَارِقَكُمْ .

(٢) مَخِيطًا : ابْرَةً . غَلُولًا : حَرَامًا .

الإسلام فهي لَهُ وِزْرٌ ؛ وأما التي هي لَهُ سِرٌّ : فرجلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ ثُمَّ لَمْ يَتَسَّ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقابِهَا ، فَهِيَ لَهُ سِرٌّ ؛ وأما التي هي لَهُ أَجْرٌ : فرجلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ ؛ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجُ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ لَهُ عَدْدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ ، وَكَتَبَ لَهُ عَدْدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدْدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرَبَتْ مِنْهُ ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدْدَ مَا شَرِبَ حَسَنَاتٍ». قيل : يا رسول الله ! فَالْحُمُرُ ؟ قال : «ما أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادِيَةُ الجَامِعَةُ : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ (١)» رواه مسلم .

٩٩٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «لا تَبِعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ ، وَلَا تَبِعُوا التَّمَرَ بِالْتَّمَرِ» ؛ قال سالم : وأخْبَرَنِي عبدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ رَتَّخَصَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيعِ الْعَرِيَّةِ بِالرَّبْطِ أَوْ بِالْتَّمَرِ وَلَمْ يُرَتِّخْصْ فِي غَيْرِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ : حَتَّى تَذَهَّبَ عَنْهَا الْعَاهَةُ» أَخْرَجَهُ السَّتَّةُ ، وَهَذِهِ لَفْظُ الشَّيْخِيْنِ .

٩٩١ - وعن أم سلمة ، قالت : كُنْتُ أَلْبَسْ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : يا رسول الله ! أَكْتَرُهُ هُوَ ؟ فقال : «ما بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَزُكْرِيٌّ ، فَلِيْسَ

(١) القاع : الأرض الواسعة المستوية . والقرقر : الأملس . العقصاء : ملتوية القرنين . الحملاء : التي لا قرن لها . العضباء : مكسورة القرن التواء : المنازعة والمعاداة . الطول : الحبل واستنت : نشطت لراحها . شرفاً : أي شوطاً أو موضعًا عالياً من الأرض .

(٢) سورة الزلزال الآية ٧ - ٨ . والفاده : أي المنفردة في معناها

بكتيرٍ « (١) رواه مالك ، وأبو داود .

٩٩٢ - عن ابن عمر ، قال : « فرضَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِكَاةَ الْفَطْرِ صاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صاعاً مِنْ شعيرٍ ، على العبد ، والحرّ ، والذكري ، والأثنى ، والصغرى ، والكبير من المسلمين . وأمرَ بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » (٢) متفق عليه .

٩٩٣ - وعن أبي هريرةَ ، قال : أخذَ الحسنُ بنُ عليٍّ تمرةً من تمرِ الصدقةِ فجعلَها في فيه ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُنْ كُنْ ليطرحَها ، ثمَّ قالَ : « أمَّا شعرتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصدقةَ؟ » (٣) . متفق عليه .

٩٩٤ - وعن أبي هريرةَ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أُتِيَ بطعمٍ سأله عندهُ « أَهْدِيْهُ أَمْ صدقةً؟ » فإنْ قيلَ : صدقةً ؛ قالَ لِأصحابِهِ : « كُلُواً وَلَمْ يَأْكُلْ » ، وإنْ قيلَ : هديةً ، ضربَ بيدهِ فأكلَ معهمْ . متفق عليه .

٩٩٥ - عنه ، قال : قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطْوُفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدُهُ الْلُّقْمَةُ وَاللَّقْمَاتُ وَالثَّمْرَةُ وَالثَّمْرَاتُ ؟ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ

(١) الأوضاح : نوع من الحلوي .

(٢) الصاع : نحو أربعة أرطال أو ثلاثة .

وزكاة الفطر واجبة : شرعاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكنها ليست فريضة .

وانما الفريضة التي تعدل الصلاة والصوم والحجّ هي زكاة المال والتجارة وهي التي تعتبر من مقومات الدولة وعماد الاقتصاد الإسلامي ملحوظة معنى قول ابن عمر فرض .

(٣) آل رسول الله لا تحل لهم الزكاة ولكن يقبلون المدية .

في هذا الحديث تعريف للمسكين وهو أولى من الذي يقدر على السؤال والمساكين الذين وصفتهم الآية بقول الله تعالى (يحسّهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلّا حافا). ويُكره سؤال الناس إلا من ضرورة شديدة .

غَنِيٌّ يَغْنِيهِ وَلَا يُعْطَنُ بِهِ فَيُتَصْدِقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُولُ فَيُسَأَلُ النَّاسُ » (١) . متفق عليه .

٩٩٦ – وعن عبيد الله بن عدي بن الحيار ، قال : أخبرني رجلان أنهما أتيَا النبيَّ ﷺ وهو في حجَّةِ الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفعَ فيها النظرَ وخفضَه فرآنا جَلَدَيْن ، فقال : « إِنْ شِئْتُمَا أَعْطِيْتُكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَيٍّ وَلَا لِقَوْيٍ مَكْسُبٍ ». (٢) رواه أبو داود ، والنسائي .

٩٩٧ – وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « في كل سائمة إيل في كل أربعين ابنة ليون ، ولا تفرق إيل عن حسابها .. من أعطاها مؤتجراً ». قال ابن العلاء : « مؤتجراً بها فله أجرها ، ومن منها فإنما آخذوها وشطرَ

(١) جَلَدَيْن : قويين قادرین على العمل .

لا حظَّ فيها : لا نصيب فيها فإن كانت الزكاة توزع مجاملة على أهل القوة
والاكتساب فقد ضاع منها حظ المحتاجين والضعفاء .

(٢) وَهُؤُلَاءِ الثَّمَانُونَ هُمْ :

ا – الفقراء : الذين تزيد حاجتهم الضرورية على ما يرزقونه فلا يجدون كفایتهم .

ب – المساكين : المحتاجون الذين يجدون نصف كفایتهم . (في بعض الأقوال)

ج – العاملون عليها : القائمون على جمعها وحسابها وحفظها وتوزيعها .

د – المؤلفة قلوبهم : الذين يرجى إسلامهم أو يرجي دفع أذاهם أو تشبيتهم على الإسلام .

ه – وفي الرقاب : العبيد والإماء الذين يحتاجون المساعدة على التحرر من الرق وقد شارطهم أسيادهم على مبلغ معين .

و – الغارمون : الذين تحملوا آدانا في مباح وعجزوا عن أدائه .

ز – في سبيل الله : كل ما فيه أعلاه كلمة الله من حرب ونشر دعوة ونحوه .

ح – ابن السبيل : المسافر الذي لا يجد من يعينه على الحياة

ويجوز أن تعطى لهم نوع أو أكثر لنوع آخر عند الضرورة .

ماله عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد فيها شيء » (١) . لفظ أبي داود .

٩٩٨ - وعن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه سمع النبي ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » (٢) آخرجه مسلم .

٩٩٩ - وفي رواية أبي داود : « فيما سقت الأنهار والعيون العشر » .

١٠٠٠ - عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمراً أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكري والأئم والصغير والكبير من المسلمين وأمّا بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة » متفق عليه .

١٠٠١ - وعن جابر وحذيفة قالا : قال رسول الله ﷺ « كل معرف صدقة » متفق عليه .

١٠٠٢ - وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « إن بكل تسبحة صدقة ، وكل تكبيرة وكل تحميلاً صدقة . وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة وفي بُضُّع أحدكم صدقة » قالوا يا رسول الله ! أيّي أحدنا شهوتَه ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه فيه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » (٣) رواه مسلم .

١٠٠٣ - وعن سلمان بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « الصدقة على المiskin صدقة ، وهي على ذي الرحمين شِنْشَانٌ : صدقة وصلة » (٤) رواه احمد والترمذى والنمسائي .

١٠٠٤ - عن ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين . رواه أبو داود .

(١) السائمة : هي التي ترعى في الأرض الموات فدل الحديث على ان المعلومة لا زكاة لها مؤجرأ : طالباً الأجر من الله - وشطر ماله : نصفه - عزمه : تشديداً وعقوبة

(٢) السانية : الساقية ومثلها آلات الرفع المختلفة .

(٣) البضع : الجماع .

(٤) ذي الرحم : ذي القرابة

١٠٠٥ — وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ «اتقوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَمَ ظَلَمَاتٌ» يوم القيمة واتقوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ! حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ » (١) رواه مسلم .

١٠٠٦ — وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشَّمَرَ بالشَّمَرِ وقال ذلك الرَّبَا ، تلك المُزَايَنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخْصٌ فِي بَيْعِ الْعَرَيَّةِ : النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمَراً يَأْكُلُونَهَا رُطْبَأً » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ

١٠٠٧ — عن زيد بن اسلم قال : شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً فأعجبه فقال للذى سقاوه من أين هذا اللَّبَنُ فأخبره أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ إِذَا نَعَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا فَأَدْخُلْ عُمُرًا يَدَهُ فَاسْتَقَاعَهُ » (٢) رواه مالك والبيهقي

١٠٠٨ — وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلِمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ ، مُثْلَّ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَ لَهُ زَبَيْتَانٌ ، يُطْوَقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِ مَتَيْهِ ، (يعني شدَّقَيهِ) ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالُكُ ، أَنَا كَنْزُكُ » ثُمَّ تَلَّا : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَسْخَلُونَ) (٣) الآية . رواه البخاري .

١٠٠٩ — وعن جرير بن عبد الله، قال : جاء ناسٌ – يعني من الأعراب – إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إنَّ نَاسًا مِنَ الْمَصْدَقَيْنِ يَأْتُونَا فَيُظْلِمُونَا . فقال : « أَرْضُوا مَصْدَقَيْكُمْ »

(١) الشح : البخل والحرص – سفكوا دماءهم : قتل بعضهم بعضاً – استحلوا محارمهم : أي ما حرم الله عليهم كالذى يفعله البعض من نشر التحلل الالى بحججة تشجيع السياحة او نحوها

(٢) استقاءه : انزله من معدته ثانية لأنه حرام

(٣) الشجاع : الحياة الذكر . الأقرع من الحيات : المتعطف شعر رأسه لكثرة سمه . له زبيتان : هما نقطتان سوداوان فوق عيني الحياة .

قالوا : يا رسول الله . وإن ظلمونا ؟ قال : « أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم » (١)
رواه أبو داود .

١٠١٠ - عن أبي هريرة ، قال : لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصمني ماله ونفسه إلا بمحنه وحسابه على الله » ؟ فقال أبو بكر : والله لآفانل من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو معنوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق » (٢) . متفق عليه .

١٠١١ - وعن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته » . رواه أبو داود ، والترمذى .

١٠١٢ - عن عبد الله بن أوفى ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاهم قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاهم أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى (٣)
رواه النساء .

١٠١٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة من أهل اليمن أنت رسول الله ﷺ وبنت لها ، في يد ابنتهما مسكتان غليظتان من ذهب فقال أتؤدين زكاة هذه ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يُسْوِرَك الله عز وجل بهما يوم القيمة سوارين

(١) مصدقيكم : عمال جمع الصدقة .

(٢) العناق : صغار المعز .. فيه دليل على عمق إيمان أبي بكر وفقهه وعلى ثقة عمر فيه وإكباره له وسهولة انتقاد المجتمع الصالح للحق إذا ظهر .

(٣) مصدق قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم »
أي ادع لهم .

من نار؟ قالَ فَخَلَعْتُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رواه النسائي . (١)

١٠١٤ - عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأئمَّة والحرَّ والعبد؛ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير ». رواه النسائي .

١٠١٥ - عن ربيعة بن شيبان : أنه قال للحسن بن علي ما تذكر من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ؟ قال أدخلني غرفة الصدقة ، فأخذت منها ثمرة فألقيتها في فمي ، فقال رسول الله (ص) : ألقها ، فانها لا تحل لرسول الله ولا لأحد من أهل بيته » (٢) الطحاوي .

١٠١٦ - عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قال «سبقَ درهمٌ مائةَ ألف درهم» قالوا وكيف؟ قال كان «لرجلٍ درهماً تصدقَ بأحدٍ هما. وانطلقَ رجلٌ إلى عرضِ ماله فأخذ منه مائةَ ألف درهم فتصدق بها ». (٣) رواه النسائي .

١٠١٧ - عن أبي هريرة قال : قال رجل يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال أن تصدقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تأمل العيش وتخشى الفقر ». (٤) رواه النسائي .

(١) مسكناتان : سواران ، المراد أنما كانا نصاب زكاة وانه يجب عليها زكاؤهما وإن لم تفعل استحقت النار .

(٢) ليست الزكاة إلا مورداً واحداً من موارد الدولة .
فهناك الصدقة التي يطالبه بها كل غنيٌ ليسعف من يقدر على إسعافه من حوله .
وهناك مستلزمات الم jihad الدائم التي يدعو الله إليها بآيات كثيرة .
وهناك حالات القحط والشدة التي يجب أن يتكافل فيها الغني مع الفقير .
وهناك الفيء والغنم والضرائب على غير المسلمين ... وغير ذلك مما يوجد تفصيله في كتب الفقه .

(٣) المعنى أن صدقة الأول صدرت عن إيمان وهمة أكبر : لأنها نصف القليل الذي هو بأشد الحاجة إليه .

(٤) وفي رواية « تأمل الغني وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلانِ كذا ولفلانِ كذا وقد كان لفلانِ ». .

١٠١٨ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِيَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » (١) متفق عليه .

١٠١٩ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصَمْتُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرُّاً فَأَكَلَ ثُمنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » (٢) . رواه البخاري .

١٠٢٠ - عن قيس بن أبي غرزَةَ قال : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَسَعَ الْأَوْسَاقَ وَنَبَاعُهَا وَكُنَّا نُسَمِّي أَنفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ وَيُسَمِّيَنَا النَّاسُ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَانَاهُ بِاسْمِهِ وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمَيْنَا أَنفُسَنَا وَسَمَانَا النَّاسُ فَقَالَ : يَا مَعْشِرَ التُّجَارِ إِنَّهُ يَشَهَدُ بِيَعْكُمُ الْخَلِيفُ وَالْكَذِيبُ فَشَوَّبُوهُ بِالصَّدْقَةِ (٣) » رواه النسائي .

١٠٢١ - وعن عمر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » (٤) . أخرجه مسلم .

١٠٢٢ - وعن أنس ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! سعرٌ لنا . فقال : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطَالِنِي بِعِظَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » (٥) . رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث صحيح ، وأخرجه أبو داود ، وابن ماجة .

(١) أي أنه يستفيد بأن يسند عرشاً أو شيئاً على جدار جاره باتفاق بينهما وذلك من السماحة في الخلق والدين .

(٢) أعطى بي : عاهد باسمي أو أعطى الامان أو حلف بي باع حرّاً : باع رجلاً حرّاً على أنه عبد .

(٣) شوبوه : اخلطوه لعل الحسنات يذهبن السيئات .

(٤) الاحتكار : هو أن يستولي أحد التجار بطريقه ما ؛ على امتياز أو سلعة لا يملكتها غيره ثم يتحكم في السعر والتصريف لأنه لا منافس له .

(٥) سعر : حدد السعر بقرار .. وقد خشي رسول الله من ذلك أن يقع ظلم في تقدير السعر على البائع أو على المشتري .. ولكن يبدو أن التسعير ضروري في بعض الحالات لصلحة المسلمين إذا قامت بحانٌ مختصة بالعدل بين الطرفين .

١٠٢٣ — عن ابن عباس، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستين ، فقال النبي ﷺ : « من أسلف في شيء فليُسْلِف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم ». رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم (١) .

١٠٤ — وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « الظَّهَرُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشَرِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيُشَرِّبُ النَّفْقَةَ » (٢) . رواه البخاري .

١٠٢٥ — وعن حكيم بن حزام، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَاهُ وَبَيَّنَ بُورْكَاهُ لَهُمَا فِي بِيعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَاهُ وَكَذَبَاهُ مُحِقَّتْ بُرْكَةُ بِيعِهِمَا » (٣) . متفق عليه .

١٠٢٦ — وروى البيهقي في « شعب الإيمان » عن ابن عباسٍ وزاد : وقال : « من نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ فَالنَّارُ أُولَئِكَ بِهِ » . (٤) .

١٠٢٧ — وعن الصعب بن جثامة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا حَمِّي إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » (٥) متفق عليه .

١٠٢٨ — عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من أعمِرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق ». قال عروة : قضى عمر به في خلافته . أخرجه البخاري .

(١) المعنى : أن السلم والسلف جائزٌ وهو أن آخذ منك سلعة محددة المعالم لأرد مثلها تماماً في وقت معين دون امتياز ولا فائدة .

(٢) أي يجوز للراهن أن يركب الفرس المرهونة عنده نظير ما يقدمه لها من طعام ونحوه الدر : اللبن .

(٣) أي ان مجال الأند والرد مفتوح عند وجود البائع والمشتري فإن تفرقا على شيء كان إبراماً للصفقة .

(٤) السحت : كلمة تشمل الحرام سواء أكان ربا أم غيره .

(٥) أي لا يجوز لرجل أن يحدد مكاناً يدعى ملكيته بغير حق ويحميه من أن ترعى فيه ماشية غيره أو تردد ماءه أو يزرع فيه – وهذا كله لا يجوز إلا لله ورسوله .

١٠٢٩ - عن أبي هريرة، وعنه عن النبي ﷺ قال : أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّسَمَّنَكَ ،
وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » (١) رواه الترمذى وأبو داود والدارمى .

١٠٣٠ - وعن عمرو بن شعيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَسْحَلُ سَلْفُ وَبَعْ » ،
ولَا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمّن . ولا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » (٢) رواه
الترمذى ، وأبو داود ، والنمسائى .

١٠٣١ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « اشترى رجلٌ ممّنْ كان قبلَكُمْ ٠
عقاراً من رجلٍ ، فوجد الذي اشتري العقار في عقاره جرّةً فيها ذهبٌ ، فقال له
الذي اشتري العقار : خُذْ ذهبكَ عني إنما اشتريتُ العقار ولم ابتاعْ منكَ الذهبَ
فقال باائعُ الأرض : إنما بعتكَ الأرضَ وما فيها ، فتحاكمًا إلى رجلٍ ، فقال الذي
تحاكما إليه : ألكما ولدٌ ؟ فقال أحدهما لي غلامٌ ، وقال الآخر : لي جاريةٌ . فقال
أنكِحوا الغلامَ الجاريةَ ، وانفقُوا عليهما منه وتصدقُوا » (٣) متفق عليه .

١٠٣٢ - عن عمرو بن دينار ، قال : قُلْتُ لطاوسٍ لو تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ (٤) فَإِنَّهُمْ
يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ قَالَ : أَيُّ عُمَرُ ! إِنِّي أُعْطِيَهُمْ وَأُعِينُهُمْ وَإِنِّي
أُعْلَمُ بِهِمْ أَخْبَرْنِي - يعني ابن عباس - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهِ عَنْهُ ؛ ولَكِنْ قَالَ : « أَنْ ٠

(١) لا تخن من خانك : لأنك تعامل الله تعالى الذي لا يرضى بالخيانة .

(٢) سلف وبيع : أي احتيال في صفقة واحدة توصلًا إلى الربا؛ لأن يقول يقرره قرضًا
ثم يباعه بيعًا يزداد عليه. قوله ولا شرطان في بيع: هو أن يقول بعتك هذا الشيء
بألف نقداً أو بألفين نسبيه على وجه الإلزام لا التخيير . وأما ربح ما لم يضمّن
 فهو كأن يشتري متاعاً بيعه لآخر قبل قبضه .

ربح ما لم يضمّن : بيع ما ليس عندك كبيع البضاعة الغائبة ولا عينة منها موجودة
كما يفعل السمسارة أو بيع طيور في الهواء أو سمك في الماء .

(٣) نموذج من الفقه وحسن التصرف وخروج حق الله في الركاز المدفون .

(٤) المخبرة : المعاملة على الأرض لبعض ما يخرج منها من الزرع كالثالث والرابع
وغير ذلك .

يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرًا لِهِ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا (١) ». متفق عليه.

١٠٣٣ - وعن قيس بن مسلم، عن أبي جعفر، قال ما بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةِ الْآيَةِ يَزْرُ عَوْنَى عَلَى التَّلَاثِ وَالرَّبْعِ . وَزَارَ عَلَيْهِ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَعْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَآلَ أَبِي بَكْرٍ، وَآلَ عُمَرٍ، وَآلَ عَلِيٍّ، وَابْنَ سَيِّدِنَا وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ كَنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي النَّرْعَ . وَعَامِلَ عَمَرَ النَّاسَ عَلَى : إِنْ جَاءَ عَمْرٌ بِالْبَذْرِ مِنْ عَنْدِهِ ، فَلَهُ الشَّطْرُ ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ ، فَلَهُمْ كَذَا . رواه البخاري .

١٠٣٤ - وعن عبد الله بن زيد ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة والمثلة . (٢) رواه البخاري .

١٠٣٥ - عن أنس بن الخطاب قال «لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه» (٣) رواه الدارقطني .

١٠٣٦ - وعن سُمْرَةَ : عن النبي ﷺ قال «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَفْلِسٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رواه أحمد وفي لفظ «اذا سرق من الرجل مثاع او ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشرى على البائع بالثمن». رواه أحمد وابن ماجة .

(١) خرجاً : أي أجرًا .

(٢) النهبة : الغارة .. المثلة : تشويه الخلق بقطع الأنف والأذن ونحوه .

(٣) وفي هذا رد على الشيوخين وأمثالهم من يستحلون نهب أموال الناس باسم العدالة أو سلطة الدولة .. ولكن يمكنهم أن يحاسبوه على ما منع من حق الدولة والسائل والمحروم بأثر رجعي ولو استنفذ كل ماله فيؤخذ منه باسم الله والعدل لا باسم الثورة والفوضى .

الطعام والشراب واللباس

١٠٣٧ - وعن عدي بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فان امسك عليك فادركته حياً فاذبحه ، وكل ، وإن ادركته وقد قتلت ولم يأكل منه ، فكل ». وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتلت فلا تأكل ، فانك لا تدري أيهما قتلها ، وإن رميته سهمك فاذكر اسم الله ، فان غاب عنك يوماً فلم تجده منه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل ». لفظ مسلم .

١٠٣٨ - وعن ابن عباس ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير ». (١) اخرجهما مسلم .

١٠٣٩ - عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله بعثنا رسول الله ﷺ وأمر عيناً أبو عبيدة ؛ نتلقى غيراً لقريش وزودنا جرابةً من تمرا لم يجني لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطيانا تمرا نتملاه قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نتصنعاً كما يمتص الصبي ثم شرب عليها من الماء فتكلفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بصبينا الجبطة ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الحوت الصخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر قال : قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : لا ، بل نحن رسول الله ﷺ وفي سبيل الله ، وقد اضطررتم فكلوا . قال : فأقمتنا عليه شهرًا ونحن ثلاثة مائة حتى سمننا ، وفيه : فلقد أخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأعدتهم في وقب عينه . وفيه : وتزودنا من لحمه وشائق ، فلما قدمنا المدينة وأتينا رسول الله ﷺ ذكرنا له ذلك فقال : « هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ » قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه « فأكله ». (٢)

١٠٤٠ - وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الضَّلْسُ أَكَلَهُ وَلَا أَحْرِمَهُ ». متفق عليه .

(١) يعني عن أكله لأنه وحش*

(٢) هذا في قصة الحوت الذي وجدوه في أحدى الغزوات وقد اشرفوا على الملاك .

١٠٤١ - وعن ابن أبي أوفى ، قال : غزَّوْنَا مع رسول الله ﷺ سبْعَ غَزَّوا تِسْعَةَ كُنَّا
نَأْكُلُ مَعَهُ الْحَرَادَ . متفق عليه .

١٠٤٢ - وعن سفيينة قال : أكلتُ مع رسول الله ﷺ لحْمَ حُبَارٍ (١) . رواه أبو داود .

١٠٤٣ - وعن جابرٍ (رضي الله عنه) أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَهَى عن أَكْلِ الْمَرَّةِ وَأَكْلِ
ثُمَّنِهَا . رواه أبو داود والترمذى .

١٠٤٤ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أَحَلَّتْ لَنَا مِيتَانٌ وَدَمَانٌ .
الْمِيتَانُ : الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ وَالدَّمَانُ الْكَبِيدُ وَالظَّحَالُ » . رواه احمد وابن ماجه .
وَالْدَارِقَطْنِي .

١٠٤٥ - وعن زيد بن خالد قال : قال رسول الله ﷺ « لَا تَسْبِئُ الدَّيْكَ فَإِنَّهُ
يُوقَظُ لِلصَّلَاثَةِ » . رواه أبو داود .

١٠٤٦ - وعن ابن عباس(رضي الله عنهم) قال : « كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءً وَيَتَرَكُونَ
أَشْيَاءً تَقْدِرُهُ اللَّهُ نَبِيُّهُ وَانْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ
حَلَالٌ وَمَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ . وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفَوٌ . وَتَلَاقَ قُلْ لَا أَجَدُ فِيمَا أُوحِيَ
إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا » . الآية . رواه أبو داود .

١٠٤٧ - عن بُرِيْدَةَ ، (قال : كَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدٍ نَا غَلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ
رَأْسَهُ بِدِمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ . كَنَا نَذِبُ الشَّاةَ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ
وَنَلَطِخُهُ بِزَعْفَرَانٍ) . رواه أبو داود وَزَادَ رَزِينُ : وَنُسَمِّيهِ .

١٠٤٨ - وعن عدي بن حاتم قال : قلت يا رسول الله ! أنا نرسِل الكلاب المعلّمه ، قال :
« كُلْ مَا امْسَكْتُ عَلَيْكَ ». قلت : وَانْ قُتِلَنَ ؟ قال : « وَانْ قُتِلَنَ » قلت : أنا نرمي بالمعراض

(١) الحباري : طير بريٌ كالدجاج .

قال : « كل ما خرق وما أصاب بعرضه فقتلَ فِإِنَهُ وَقِيْدٌ فَلَا تَأْكُلْ » (١) متفق عليه.

١٠٤٩ - وعن أبي ثعلبة الحُشَيْرِي قال : قلت : يانبيَ الله إننا يارضِ قومٍ أهل الكتاب فأنا كلُ في آنيتهم : وبأرض صيدُ أصيدهُ بقوسي وبكتابي الذي ليس بعلم وبكتابي المعلم فما يصلح؟ قال : «اما ما ذكرتَ من آنية أهل الكتاب ، فإن وجدتُم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، وما صدّتَ بقوسيك فذكرتَ اسمَ الله فكُلْ ، وما صدتَ بكلبكَ المعلم فذكرتَ اسمَ الله فكلْ . وما صدتَ بكلبكَ غيرَ معلمٍ فأدركتَ ذكاته فكلْ » ... متفق عليه .

١٠٥٠ - وعن عائشة، قالت، (قالوا : يا رسول الله انَّ هنَا اقواماً حديثُ عهدهُم بشرك يأتوننا بلسْحمان لا ندري أيندُ كرونَ اسم الله عليها أم لا) ؟ قال : « اذكرونا أنت اسمَ الله وكلوا » (٢) رواه البخاري .

١٠٥١ - وعن شداد بن أوس ، عن رسول الله ﷺ قال : ان الله تبارك وتعالى كتب الاحسان على كل شيءٍ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ولیُحدَّ أحدكم شفتره ولیرح ذبیحته » (٣) رواه مسلم .

١٠٥٢ - وعن ابن عباس ان النبي ﷺ قال : لا تخذلوا شيئاً فيه الروح غرضاً (٤) . رواه مسلم .

١٠٥٣ - وعن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوشم في الوجه (٥). رواه مسلم .

١٠٥٤ - وعن أبي العُثْرَاء عن أبيه أَنَّه قال : يا رسول الله ! أَمَّا تَكُونُ الْذِكَّةُ إِلَّا في الْحَلَقِ وَاللَّبْيَةِ ؟ فقال : « لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْدَهَا لَأَجْزَأْتُكُمْ ». رواه الترمذى وأبو

(١) بالمعراض : خشية ثقيلة ، أو عصا في طرفها حديدة

(٢) لحمان : لحوم . ومثلها تلك التي تأتي مبردة من بلاد أجنبية .

(٣) يحد شفتره : يسن سكينه .

(٤) غرضاً : هدفاً للقتل أو التمرير على الرمي .

(٥) الضرب في الوجه : كالملائكة مثلاً . الوشم : الدق بالإبر واللون في الجلد .

داود ، والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال : أبو داود وهذه ذكاة المتردي . وقال الترمذى : هذا في الضرورة .

١٠٥٥ - وعن أبي الدَّرْدَاءَ قَالَ : نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْمُجْنَثَةِ (١) وَهِيَ الَّتِي تُعْبَرُ بِالنَّسْبَلِ . رواه الترمذى .

١٠٥٦ - وعن جابرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ذَكَارُ الْجَنِينِ ذَكَارُ أُمَّهِ (٢) رواه أبو داود والدارمي .

١٠٥٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ قُتِلَ عُصْفُورًا فَمَا فوْقَهَا مِنْ غَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنَ قُتْلِهِ» قيلَ : يا رسول الله وما حُقُّهَا قال : «أَنْ يُذْبَحَهَا فِي أَكْلِهَا . وَلَا يُقْطَعَ رَأْسَهَا فِي رَمِيمِهَا». رواه احمد والنسائي والدارمي .

١٠٥٨ - وعن أبي واقدِ الليثيِّ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِبْلِ وَيَقْطَعُونَ الْأَلْيَاتِ الْغَمِّ فَقَالَ : «مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مِيتَةٌ لَا تُؤْكَلُ». رواه الترمذى وابو داود .

١٠٥٩ - عن المقداد بن معدى كَرَبَ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِيهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِيهِ» (٣). رواه البخاري .

١٠٦٠ - وعن أبي هريرةَ، قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا»، وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَاكُمُ الْأَنْوَافَ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطْلِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ، أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ ! يَا رَبِّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلِبَسُهُ

(١) المجنة : التي توقف حيةً لتُقتل تدريجياً على اصابة المهدف .

(٢) ذكاة الجنين : تحليل ذبحه – والمعنى أن صحة ذبح الأم يصحح ذبح ما في بطئها .

(٣) في هذا تأكيد على شرف العمل باليد وترك البطالة .

حرامٌ ، وَغُذْدِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ ! » (١) . رواه مسلم .
وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتى على الناس زمان لا يبالي المرء ما
أخذَ منه ، أمنَ الحلال أَمْ مِنَ الْحَرَامِ ». رواه البخاري .

١٠٦١ - عن عائشةَ، قالتْ : قال النبي ﷺ : « إِنَّ أَطَيْبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ،
وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ». (٢) رواه الترمذى ، والنمساوى ، .

١٠٦٢ - وعن عبيد بن رفاعة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال : « التَّجَارُ يَحْشِرُونَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ » (٣) رواه الترمذى وابن ماجه
والدارمى .

١٩٦٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام ، فنظر
إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف ، قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوبي
بانجانية أبي جهم فانها ألهتني آنفاً عن صلاتي ». (٤) متفق عليه .

١٠٦٤ - عن أنس قال : كان قراماً لعائشة سرتُ به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ .
أميطي عنا قرامك هذا ، فإنه لا يزال تصاويره تعرضُ لي في صلاتي (٥) ». رواه البخاري .

١٠٦٥ - عن عقبة بن عامر قال : أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم
صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين «
(٦) متفق عليه .

(١) أشعث أغبر : عليه سماء القشف يظن به الناس خيراً ولكنه لا يتورع من الحرام
فلا قيمة لهذا المظهر عند الله .

(٢) أي أن مال الأولاد حلال على آباءهم دون استئذان .

(٣) فجراً : من أهل الفجور - إلَّا من أحسن المعاملة واتقى الله في تجارتة .

(٤) المعنى : أن رسول الله كره الصلاة في ثوب مخطط لأنَّه ألهَاه عن كمال الخشوع في
الصلاحة .

(٥) قرام : ستاره - أميطي : أزيلا

(٦) أي لا يجوز لأهل التقوى أن يلبسو الحرير .

و عن عطاء ، عن أم سلمة ، أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقالت : أكتر هو ؟ فقال : « إذا أديت زكاته فليس بكتر ». أخرجه الحاكم .

١٠٦٦ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « ما أسفلَ من الكعبين إلى الإزار في النار (١) » رواه النسائي .

١٠٦٧ - عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال : كأني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخي طرفها بين كتفيه » رواه النسائي .

١٠٦٨ - عن ابن عباسٍ عن أبي طلحة قَالَ : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بِيَتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً وَتَمَاثِيلَ ». رواه النسائي .

١٠٦٩ - عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بِيَتًا فِيهِ صُورَةً ». قال بُشِّرَ ثُمَّ اشتكي زيد فعدناه فإذا على بابه ستُّ فيه صورة قلتُ لعبيد الله الخولاني ألم يخبرنا زيد عن الصورة يوم الأول ؟ قال عبيد الله ألم تسمعه يقول إلا رقمًا في ثوب ». رواه النسائي .

١٠٧٠ - عن هزيل عن عبد الله قال لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة : والموصولة وأكل الربا وموكله والمحلل له (٢) . رواه النسائي .

١٠٧١ - عن حذيفة بن اليمان قال : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَاجَ وَلَا تَشْرِبُوا فِي آئِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَلَا تَأْكِلُوا فِي صِحَافِهَا ؛ فِإِنَّهَا

(١) أي ما نزل عن كعبى الرجل يحرم لبسه .

(٢) الواشمة : التي تصنع الوشم لغيرها ، المستوشمة : التي تطلب الوشم ، الواصلة : قيل هي التي كانت تتعاطى الزنى في صباها فلما كبرت وصلته بالقيادة .
أكل الربا : الذي يقبض الفائدة . موكله : الذي يدفع الفائدة للمرابي .
المحلل : الذي يعقد على امرأة – كذبا – لقاء أجر لكي يخللها لمن حلف عليها بالطلاق البائن .

لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ». (١) رواه البخاري ومسلم وأحمد .

١٠٧٢ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : «من شرب في إناء من ذهبٍ أو فضةٍ أو إناء فيه شيءٌ منها فإنما يُجْرِي حِرْ في بطنه نار جَهَنَّم». (٢) رواه الدارقطني .

١٠٧٣ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «خمسٌ من الفطرة : الاستحدادُ ، والختانُ ، وقصُ الشارب ، وتنفُ الإبط ، وتقليم الأظفار ». (٣) .

١٠٧٤ — عن علي بن أبي طالب يقول : إن النبي ﷺ أخذَ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : «إن هذين حرامٌ على ذُكرِ أمّي» (٤). رواه النسائي .

١٠٧٥ — وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من جرَّ ثوبَهُ مِن مَخْيَلَةٍ فان الله عز وجل لا ينظر إلَيْهِ يومَ القيمة ». (٥) رواه النسائي .

١٠٧٦ — وعن عائشة ، قالت : لما اشتكي النبي ﷺ ، ذكر بعض نسائه كنيسةً يقال لها : مارية ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرضَ الحبشة ، فذكرتا من حُسنها وتصاوير فيها ، فرفع رأسه فقال : «اولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنووا على قبره مسجداً ،

(١) الديباج : نوع سميك من الحرير — صاحفها : أوانيها — لهم : لغير المسلمين .
والنظريّة الاقتصادية الحديثة تعتبر ذلك ضاراً باقتصاد الدولة لأنّه يُجمد أرصدة النقد في الأدوات الاستهلاكية فتضعف قوة الدولة المالية .

(٢) يحرجر في بطنه : يتجرع دفعه بعد أخرى .

(٣) الفطرة : السنة أو الدين أو أصل الحلقة . الاستحداد : الحلق بمحديدة أو القص أو التنف . الختان للرجل : قطع جميع الجلد التي تغطي حشفة الذكر وبالنسبة للمرأة : قطع جزء من الجلد التي تكون في أعلى الفرج — وليس استثصالها جميعاً لقول النبي لأحدى النساء : «اخفضي ولا تدهقي» أي لا تستأصلي . لأن ترك الختان يجعل المرأة شديدة الغلمة والقطع الكامل يجعلها شديدة البرود .

(٤) يستفاد من أن الذهب والحرير حرام على الرجال .

(٥) جرَّ ثوبه من خيلته : أطال ملابسه ومشى يجرها على الأرض بطرأً وكبراً .

ثُمَّ صَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، اولئِكَ شَرَارُ خَلْقِ اللَّهِ » (١) . متفق عليه .

١٠٧٧ — وعن عائشة، أنها اشتربت نُمُرُقَةً فيها تصاوير، فلما رأها رسول الله قام على الباب ، فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهة . قالت : فقلت : يا رسول الله ! أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ما أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ما بال هذه النُّمُرُقَة ؟ » قلت : اشتريتها لك لتقدع عليها ، وتوسّدَها . فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعْذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ » . وقال : « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » . متفق عليه .

١٠٧٨ — وعن جابرٍ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشَمَالِهِ ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ ، أَوْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ » (٢) . رواه مسلم .

١٠٧٩ — وعن عمرٍ وأنسٍ وابن الزبير ، وأبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « من ليس بالحريرَ في الدنيا ؛ لم يلبسْهُ في الآخرة » . متفق عليه .

١٠٨٠ — وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » . متفق عليه .

١٠٨١ — وعن حُدَيْفَةَ ، قال : نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْفَضَّةِ وَالْذَّهَبِ

(١) فيه النبي عن الغلو في تعظيم الصالحين ببناء مساجد على قبورهم فيجر ذلك إلى مفاسد كثيرة كالصلة إليها وقصد مشاهدهم بالندور على ظن أنها تدفع البلاء أو تجلب الفرج من غير أن يخطر لهم بالبال التقرب إلى الله بالتصدق عن أرواحهم ليتعمدوا بها فيما كان من النذر على هذا الوجه فهو باطل لقوله ﷺ «لأنذر إلا فيما يبتغي به وجه الله» وحمل كراهة الصلاة إلى القبر ما إذا كان القبر بارزاً أما إذا كان غير بارز بان أنه هناك حاجز فمن وقف دونه وصل إلى كراهة كما هو الوضع اليوم في مسجد الرسول ﷺ وبدل على ذلك قول عائشة (ولولا ذلك أُبَرَّزَ قَبْرَهُ) رواه البخاري .

(٢) يشتمل الصماء : يكتف نفسه ويدها في الداخل — فرجه : عورته

وأن نأكل فيها ، وعن لُبْسِ الحرير والديباج ، وأن نجلسَسَ عليه . متفق عليه .

١٠٨٢ - وعن عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ سِيرَاهُ فَبَعْثَ بِهَا إِلَيْهِ فَلَبِسَتِهَا ، فَعَرَفَتُ الْغَضَبَ فِي وِجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أُبْعِثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتُلْبِسَهَا ، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشْقِقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ » . متفق عليه .

١٠٨٣ - وعن أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُحْشَمِيِّ ، عنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي وَلَمْ يُضْفِنِي ثُمَّ مَرَرْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَفْرِيهِ أَمْ أَجْزِيهِ ؟ قَالَ : « بَلْ أَقْرِهُ » (١) . رواه الترمذى .

١٠٨٤ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تَرْفَعَ الْمَائِدَةُ . وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَيْعَ حَتَّى يَفْرَغَ الْقَوْمُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ ، فَيَقْبِضُ يَدَهُ ، وَعُسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةً » (٢) . رواه ابن ماجه والبيهقي .

١٠٨٥ - وعن أُمّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ : فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « تُرْنُخِي شِبِّرَاً » فَقَالَتْ : إِذَا تَنْكَشِفُ عَنْهَا . قَالَ : « فَذَرَا عَالَمَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ » (٣) رواه مالك ، وأبو داود .

١٠٨٦ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيْمِينِهِ وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَشْرَبْ بِيْمِينِهِ » (٤) . رواه مسلم .

١٠٨٧ - وعن أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ « الطَّاعُمُ الشَّاكُرُ كَالصَّائِمِ »

(١) أَقْرَهُ : أَكْرَمَهُ بِالطَّعَامِ .

(٢) لَعَلَهُ يَقْصِدُ صَاحِبَ الدَّارِ .

(٣) تَرْخَى : أَيْ عَمَّا يَعْطِي كَعِيبَهَا قِيَاسًا عَلَى حَدَودِ ارْخَاءِ الرَّجُلِ وَهُوَ الْكَعْبَيْنِ .

(٤) وَقَدْ ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ بِتَقْليِدِ الْأَجَانِبِ فَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ بِشَمَالِهِمْ وَلَا يَكُلُّ لَهُمْ ذَلِكَ مَطْلَقًا .

الصابر» (١) . رواه الترمذى .

١٠٨٨ — وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم إلا مطبوخاً » (٢) . رواه الترمذى وأبو داود .

١٠٨٩ — وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الكمة من المن ، ومؤوها شفاء للعين » (٣) . رواه الترمذى .

(١) الطاعم الشاكر : الذي كلما أكل حمد الله مخلصاً لله .

(٢) لتذهب رائحته الفاذة فلا تؤدي غيره — ويقاس على ذلك كل ما يؤدي ومنه الدخان .

(٣) الكمة : نبات صحراوي يشبه البطاطا ويسميه البعض (الفقع) .

بَابُ الْجَمَاع

- ١ - شؤون الأسرة : ويتضمن : حقوق الوالدين – حق اليتيم والخادم – الخطبة والزواج – حقوق الزوجة وواجباتها – الحياة المترلية – المطلقة والمتوفى عنها زوجها – الميراث والوصية .
- ٢ - بين العلم والخرافة : ويتضمن: طلب العلم – منزلة العلماء – التداوي – نبذ
الخرافات .
- ٣ - العلاقات الاجتماعية : ويتضمن : الولائم والحفلات والمجاملات – الاقتصاد في
المعيشة – العورات – الزنا وما يتصل به – الاستقامة – فضائل اجتماعية منوعة .
- ٤ - الرق .

شُئون الأَسْرَةِ

١ - حقوق الوالدين

١٠٩٠ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن لي مالاً ، وإن والدي يحتاج إلى ملي . قال « أنت ومالك لوالدك إنَّ أولادكم من أطْيَبِ كُسْبِكم ، كُلُّوا من كسبِ أُولادِكم ». (١) رواه أبو داود وابن ماجه .

١٠٩١ - وعن عائشة أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه فقال له النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » (٢) . اخرجه ابن حبان .

١٠٩٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَةٌ إِلَّا أَنْ يَجْدَهُ مَلُوكًا فِي شَرِيفَةٍ فَيَعْتِقَهُ » (٣) . رواه مسلم .

٢ - حق اليتيم والخادم

١٠٩٣ - وعن عمر وبن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ان رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني فقير وليس لي شيء ولدي يتيم؟ قال : « كل من مال يتيمك غير

(١) وورد في أحاديث أخرى أن دعوة الولد الصالح مما يدخل على الوالد في قبره باعتبار أن الولد من كسب أبيه .

(٢) هذا حكم عام ؛ له تفصيل في كتب الفقه ، وليس على إطلاقه .

(٣) وذلك لما للوالد من حق على ولده – وآيات القرآن الكريم تؤكد ذلك .

مسرف ، ولا مبادر ، ولا متأثر » . (١) اخرجه أبو داود .

١٠٩٤ — عن ابن عباس ، قال : لما نزل قوله تعالى « ولا تقربوا مال اليتيم إلا باليه هي أحسن » وقوله تعالى « إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما » الآية . انطلقَ منْ كأنَّ عندَه يتيِمْ فعزَّلَ طعامَه ، وشرابَه منْ شرابِه ، فإذا فضَلَ منْ طعامِ اليتيمِ وشرابِه شيءٌ حُبسَ له حتَّى يأكلَه أو يفسدَ ، فاشتدَّ ذلكَ عليهم ، فذكروا ذلكَ لرسولِ الله ﷺ ، فأنزَلَ اللهُ تعالى : (ويَسأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ : إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِلَحْوَانُكُمْ) فخلطوا طعامَهم بطعامِهم ، وشرابَهم بشرابِهم . رواه أبو داود ، والنسائي .

١٠٩٥ — عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ وهب لعليّ غلاماً فقال: لا تضر به فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة ، وقد رأيته يصلِّي » (٢) . هذا لفظ « المصايح » .

١٠٩٦ — وفي رواية مسلم ، عن معاوية بن الحكم قال: كانت لي جاريةٌ ترعى غنمًا لي قبَيلَ أحُد ، فاطلعتُ ذاتَ يومٍ فإذا الذئبُ قدْ ذهبَ بشاةٍ منْ غنمَنا ، وأنَا رجلٌ منْ بني آدمَ أَسَفُّ كُما يأسفون ، لكنْ صككتُها صكَّةً ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فعَظَّمْتُ ذلكَ علىَّ . قلتُ : يا رسولَ الله ! أَفَلَا أَعْتَقُهَا ؟ قال : « ائْتني بها ؟ » فأتَيْتُه بها . فقال لها : « أينَ اللهُ ؟ » قالت : في السَّمَاءِ . قال : « مَنْ أَنَا ؟ » قالت : أنتَ رسولُ الله . قال : « أَعْتَقْهَا فإنَّها مُؤمِنةً » (٣) . رواه مالك .

٣ - الخطبة والزواج

١٠٩٧ — عن المغيرة بن شعبة قال: خطبَت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ : « هل نظرتَ

(١) المتأثر : الذي يجمع لنفسه . المبادر : المبادر

(٢) المعنى : أن العبد الذي يؤدي حق الله في الطاعة يكرم عن الاهانة – إكراماً لوجه الله .

(٣) صككتها : ضربتها . والمعنى أنه جعل عتقها من الرق ترضيةً لها .

إليها؟ » قلت : لا . قال : « فَانظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » (١) .
رواه أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ .

١٠٩٨ - عن الشعبي باسناده عن رسول الله ﷺ « مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحْمَهَا » (٢) . رواه ابن حيان باسناد صحيح .

١٠٩٩ - عن عائشة عن رسول الله ﷺ « أَنْ أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا » (٣) .
رواه أَحْمَدُ وَالبِهْقَيْ .

١١٠٠ - وروى أَحْمَدُ وَالحاكمُ عَنْ عَلَيِّ رَأَى مَا زَوْجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَاطِمَةَ بَعْثَ مَعْهَا بِخَمِيلَةَ وَوَسَادَةَ أَدَمَ حَشُوْهَا لِيفَ وَرَحِينَ وَسَقاءَ .

١١٠١ - عن أنس بن مالك رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال ما هذا؟ قال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله لك ، أَوْلِمْ وَلُو بَشَاءً » . متفق عليه

١١٠٢ - وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يُمْنَنَ الْمَرْأَةَ تَسْهِيلَ أَمْرِهَا ، وَقَلْةَ صَدَاقَهَا » . قال عروة : وأنا أقول من عندي : ومن شو بها تعسير أمرها ، وكثرة صداقها . اخرجه الحافظان الحاكم وابن حبان .

١١٠٣ - وعن أنس ، عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَنْقَهَا صَدَاقَهَا » . لفظ مسلم ، وفي رواية : « وَأَصْدَقَهَا عَنْقَهَا » .

١١٠٤ - وعند أبي داود ، عن معاذ بن يسار ، في حديث : « تزوجوا الودود الولود فاني مُكاثر بكم » رواه مسلم بن سعيد .

(١) يؤدم بينكمما : تستمر المعيشة . وفيه الوصية برؤبة المخطوبة خلافاً لما يفعله بعض المتشددين .

(٢) فلا يجوز لمسلم أن يسيء إلى ابنته بالموافقة على زواجهما من فاسق أو تارك صلاة أو صيام أو زكاة .. الخ .

(٣) الصداق : المهر . وقد أصبحت المبالغة في المهر نكبة على طالبي الزواج من الرجال والنساء .. وعلى ذويهم أيضاً . فمن أراد الله فليسر

١١٠٥ - عن أبي هريرة ، قال : خطبَ رجل امرأةً من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ « هل نظرتَ إلَيْهَا؟ » قال : لا . فأمره أن ينظرَ إلَيْهَا .

١١٠٦ - وعن سعد بن أبي وقاص قال : « ردَّ رسول الله ﷺ على عُثمانَ بن مظعونِ التبْتَـ له لاختصيَناً » (١) . متفق عليه .

١١٠٧ - عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه : « ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولًا لكم بها نبيُّ الله ﷺ . ما علمتُ رسولَ الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثرِ مِن اثنتي عشرةً أُوقيَّةً » رواه أحمد والترمذى وأبو داود والنمسائى .

١١٠٨ - حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن قال : تزوج عقيلُ بن أبي طالب امرأة من بني جشم فقيل له بالرفاء والبنين قال : قولوا كما قال رسولُ الله ﷺ « بارك الله فيكم وبارك لكم » . رواه النمسائى .

١١٠٩ - عن علي رضي الله عنه قال : جهزَ رسول الله ﷺ فاطمةً في خميلٍ وقربةٍ ووسادةٍ حشْوُها إذخر . رواه النمسائى .

١١١٠ - رووى مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأذن ، وآذنها صُماتها » . انفرد به مسلم .

١١١١ - وعن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها : « فأتت النبيَّ ﷺ ، ففرق بينهما » . أخرجه النمسائى .

١١١٢ - روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق » (٢) . متفق عليه .

(١) التبْتَـ : ترك الجماع . اختصينا : قطعنا خصانا .

(٢) لأن فيه ظلماً للفتاتين بحرمانهما من صداقهما وتعليق مستقبل إحداهن على ظروف الأخرى في الحياة الخاصة .

١١٣ - ومن حديث الربيع بن سبيرة الجهمي ، أن أباه حدثه أنه كان مع النبي ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس ! إني قد كنت أذن لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيلاها ، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً ». (١) رواه مسلم .

١١٤ - عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « يا معاشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » (٢) . متفق عليه ، واللفظ مسلم .

١١٥ - وعن أنس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألهما أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر ، فقال بعضهما : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهما : لا أكل اللحم ، وقال بعضهما : لا أنام على فراش . « فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ما بال أقوام قالوا : كذا وكذا ؟ ولكنني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . أخرجه مسلم .

١١٦ - عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب ». أخرجه أبو يعلى وابن حبان .

١١٧ - وعند ابن حبان ، من رواية ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « لانكاح إلا بوليٍّ وشاهدٍ عَدْلٍ ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل . فإن تشارجا فالسلطانٌ ولِيٌّ من لا ولِيٌّ له » (٣) . وذكر ابن حبان أنه لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر . رواه أحمد

(١) وذلك في شأن زواج المتعة .

(٢) الباءة : ما يستلزم الزواج من قوة جسمية ومالية . الوجاء - الخصاء

(٣) وعليه فما يسمى بالزواج المدني الذي لا يُطلب فيه الولي ولا الشهود يعتبر باطلاً شرعاً وهو من الزنا .

١١١٨ - عن ابن عباسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لم تر للمُتحابين مثل النكاح » (١) رواه ابن ماجه .

١١١٩ - وعن أنسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً ؟ فليتزوج الحرائر » . (٢) رواه ابن ماجه .

١١٢٠ - وعن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ أنه يقول : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرتها ، وإن أقسم عليها أبرتها ، وإن غاب عنها نصحتها في نفسها وماليه » . رواه ابن ماجه .

١١٢١ - وعن أنسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين . فليتق الله في النصف الباقى » . رواه البيهقي .

١١٢٢ - وعن عائشة ، قالت : قال النبي ﷺ : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مثونه » رواه البيهقي .

١١٢٣ - وعن أبي هريرة قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي النساء خير؟ قال : « التي تمسّر إذا نظر ، وتطيع إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره » . (٣) رواه النسائي ، والبيهقي .

١١٢٤ - وعن ابن عباسٍ (رضي الله عنهما) : أن رسول الله ﷺ قال : « أربع مَنْ أُعْطِيهِنَّ ، فقد أُعْطِيَ خِير الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ : قلب شاكر ، ولسان ذاكر ، وبدان على البلاء صابر ، وزوجة لا تتغيه خوناً في نفسها ولا ماليه » . رواه البيهقي .

١١٢٥ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لِمَالِهَا ،

(١) في النكاح الصحيح بناء المجتمع وفي الحب الخبيث ودعایه هدم الأسرة وانطلاق الغرائز .

(٢) الحرائر : جمع حرة وهي المرأة المصنونة غير المبتذلة ولا المسروقة .

(٣) تخالفه : تعمل بغير علمه .

ولحسبها ، وبلحاماها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » (١) . متفق عليه .

١١٢٦ — وعن أُسامَةَ بن زيد قال ، قال رسولُ الله ﷺ : «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء». متفق عليه .

١١٢٧ — عن ميمون الكردي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثُر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها : خدعها فمات ولم يؤدِّ إليها حقها لقي الله يوم القيمة وهو زان ». رواه الطبراني ورواته ثقة .

١١٢٨ — وعن جابرٍ ، قال : كنَّا معَ النَّبِيِّ ﷺ في غزوةٍ ، فلما قَفَلْنَا كنَّا قرِيبًا من المدينة قلتُ : يا رسولَ الله ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بعُرْسٍ . قَالَ : «تزوَّجْتَ؟» قلتُ : نعم . قال : «أَبْكِرْ أَمْ شَيْبَ؟» قلتُ : بل شَيْبَ . قَالَ : «فَهَلَا بَكْرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ» . فلما قدمنا ذهاباً لندخلَّ ، فقال : «إِمْهِلُوهُ حَتَّى نَدْخُلَ لِيلًا أَيِّ عِشَاءَ لَكِي تَمْتَشِطَ الشَّعِيشَةُ وَتَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةُ» . (٢) متفق عليه .

١١٢٩ — عن أبي هريرةَ ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَاهُمْ : المَكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ ، وَالْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . رواه الترمذىُّ ، والنَّسائِيُّ .

١١٣٠ — وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوَّجُوهُ ، إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تُكَنْ فَتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادُ عَرِيضٌ» . (٣) رواه الترمذى

١١٣١ — وعن عبدِ الله بن عمرو ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الدُّنْيَا كُلُّها مَنَعٌ ، وَخَيْرٌ مَنَعَ الدُّنْيَا مَرْأَةً الصَّالِحةَ» . رواه مسلم .

(١) المعنى : وإلا تربت يداك أي التصقتا بالتراب من الفقر .

(٢) الشَّيْبُ : التي سبق زواجها . الشَّعِيشَةُ : التي لم ترتب شعرها تستحد : تخلق المغيبة : التي أبطأت .

(٣) هذان المقاييسان — الدين والأخلاق — هما شرط القبول للمصاهرة . ورفضُ الخاطب . المتدين الحليق يؤدي إلى فساد كبير في المجتمع .

١١٣٢ - عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام . أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت : إني قد أسلمت فإن أسلمت تزوجك فأسلم ، فكان صداق ما بينهما ». رواه النسائي .

١١٣٣ - وعن جابر، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقٍ امْرَأَهُ مِلْءَ كَفِيهِ سَوِيقًا أَوْ تَمَرًا فَقَدْ اسْتَحْلَّ » . (١) رواه أبو داود .

١١٣٤ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تنكح الأيم حتي تستأمر ولا تنكح البكير حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » (٢) متافق عليه .

١١٣٥ - وعن سَمْرُةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٌ زَوَّجَهَا وَلِيَانٌ ؟ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بِعَا مِنْ رَجُلٍ ؟ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » . رواه الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، والدارمى .

٤ - حقوق الزوجة وواجباتها

١١٣٦ - عن أبي هرير قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخِرًا » (٣) . رواه مسلم .

١١٣٧ - وعن عبد الله بن زمعة قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَعْدُ أَحَدُكُمْ فِي جَلْدٍ امْرَأَتَهُ جَلْدُ الْعَبْدِ فَلَعْلَهُ أَنْ يَضَاجِعَهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ » . ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحْكِهِمْ مِنَ الضرَّةِ

(١) استحل : أي استحل نكايتها .

(٢) والمعنى أنه لا بد من إذن الفتاة فيمن تريده زوجاً - بكراً كانت أم ثيباً - ومهمة الأهل - النصح والارشاد فقط وليس الاستبداد .. والذين يرفعون أصواتهم بضرورة تغيير أحكام الأحوال الشخصية في الإسلام بحججة تحرير المرأة إما جاهلون أو متآمرون - فقد يعطى الإسلام للمرأة ما لا مزيد عليه - والذي ليس وراءه من هؤلاء المخادعين إلا إذلالهن واستغلالهن .

(٣) لا يفرك : لا يبغض .

فقال : « لِمَ يُضْحِكُ أَحَدُكُمْ مَا يَفْعُلُ ؟ » (١) . متفق عليه .

١١٣٨ - عن عائشةَ (رضي الله عنها) : أنها كانتْ معَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفَرٍ قالتْ : فسابقتهُ فسبقتُهُ على رِجْلِيِّ ، فلمَّا حملتُ اللَّحْمَ ، سابقتهُ فسبقَنِي . قال : « هذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ » (٢) . رواه أبو داود .

١١٣٩ - وعنها ، قالتْ : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ أَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ أَهْلِي ، وَإِذَا ماتَ صَاحِبُكُمْ فَلَدَعْوَهُ » (٣) . رواه الترمذى ، والدارمى .

١١٤٠ - وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صنْفان من أهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بَهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُسْمِيلَاتٌ ، رُؤُوسُهُمْ كَأَسْنَمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلُنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدُنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » (٤) . رواه مسلم .

١١٤١ - عن غُنْيمِ بنِ قيسٍ ، عن الأشعريِّ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا امْرَأٌ استعْطَرَتْ فِمْرَاتٍ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ » (٥) . رواه النسائي .

(١) المعنى : إذا كان كل إنسان يضرط فلماذا يضحك من غيره ؟

(٢) حملتُ اللحم : زاد وزني .

(٣) خيركم عند الله والناس أحسنكم معاملة لأهله - المعنى : إذا مات صاحبكم فدعوه : اتركوا الكلام فيه الا بخير .

(٤) كاسيات : مكسوات . البُخْت : الإبل . ريحها : رائحتها

كذا وكذا : كناية عن البعد الشديد: وهذا من معجزات الرسول ﷺ لأنَّه تحقق في هذه الأيام - بتقنيَّ النساء في تسريحات الشعر التي تشبه سنام البعير - وحرصهن على فتنة الشباب المحروم باستعمالهم إلى الحرام - وقلة الحياة بكشف ما استطعن من العورات - الأمر الذي أدى إلى انتشار الفسق وقلة الزواج وانهدام الحياة الأسرية - ولا يجوز أن تستسلم المسلمَة العاقلة لهذا الانحلال بعد أن وصفه وحذر منه رسول الله ﷺ .

(٥) ليجدوا من ريحها : أي استعطرت بقصد فتنة الناس .

١١٤٢ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل مِنَ الطِّيبِ كَمَا تغتسلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ». رواه النسائي .

١١٤٣ - عن أميمة بنت رُقِيَّةَ قالت: أتيت رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلتُ يا رسول الله نباعيك على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ولا نقتل أولادنا ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف .. فقال ﷺ : « فِيمَ اسْتَطَعْنَا وَطَفِقْنَا » قالت : فقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. هلم نباعيك يا رسول الله فقال : « إِنِّي لَا أَصْفَحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قُوْلِي لِمَا تَهْمِمُ امْرَأَةٌ كَمْ قُوْلِي لِأُمَّةٍ وَاحِدَةٍ» (١) اخرجه النسائي وأخرجه مالك .

١١٤٤ - عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَاءِهِ ، فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهُا خَرَجَ بَهَا مَعِهِ ». متفق عليه .

١١٤٥ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقْهُ سَاقِطٌ ». (٢) رواه الترمذى وأبو داود .

١١٤٦ - عن أبي سعيد الخدري قال : ذُكِرَ العزلُ عند رسول الله ﷺ قال وماذاكم قلنا؟ الرجلُ تكونُ له المرأةُ فيصيّبُها ويكرهُ الحملَ ، وتكونُ له الأمةُ فيصيّبُ منها ويكرهُ أن تتحمل منه ، قال لا عليكم أن تفعلوا فاما هو القَدَرُ ». (٣) رواه النسائي .

١١٤٧ - عن أبي سعيد الزرقى أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن العزل فقال إن أمرأى تُرضِّعُ وأنا أُكَرِّهُ أن تتحمل فقال النبي ﷺ « إِنَّمَا قَدْ قُدْرَ فِي الرَّحْمِ سِكْوَنٌ ». رواه النسائي .

(١) فيه إشارة للأحكام التي بايع النساء على أساسها رسول الله حسب نص الآية الكريمة وفيه إشارة إلى عدم مصافحته للنساء . ولذلك فإن مصافحة الرجال للنساء مكروهة .

(٢) شقه : نصف جسمه .

(٣) لا عليكم أن تفعلوا : أي لا بأس عليكم أن تفعلوا العزل (وهو محاولة عدم تسيب الحمل) .

١١٤٨ - عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : ما حق زوجة أحذنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمتَ ، وتكسوها إذا اكتسيتَ ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » (١) . رواه أبو داود وابن ماجه .

١١٤٩ - وعن أنس قال : « كان لرسول الله ﷺ تسع نسوة ، فكُن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأْتِيهَا . فكان في بيت عائشة فجاءت زينب ، فمد يدها إليها ، فقالت : إنها زينب ، فكف يده ... الحديث » . (٢) اخرجهما مسلم .

١١٥٠ - وفي حديث عائشة : « وكان قلًّا يوم إلا وهو يطوف علينا جمِيعاً ، ويدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها ، فيبيت عندها ». (٣) أخرجه أبو داود .

١١٥١ - وعن أبي المَلِيج ، قال : قدمَ على عائشةَ نسوةً منْ أهْلِ حِمْصَ . فقالتْ : منْ أينَ أنتَ ؟ قلنَّ : من الشَّامَ . قالتْ : فلعلكُنَّ من الكُورَةِ التي تدخل نساؤهَا الحَمَامَاتِ ؟ قلنَّ : بَلَى . قالتْ : فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تخلُّ امرأة ثيابها في غير بيت زوجها ؛ إلا هتكَت السُّرُورَ بينها وبين ربِّها » . (٤) رواه الترمذى وأبو داود .

١١٥٢ - وعن أبي سعيدٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يُنْشَرُ سَرَّهَا » . (٥) رواه مسلم .

(١) المعنى : أن لا تؤثر نفسك عليها بطعام ولا كسوة ؛ ولا تضر بها على وجهها ؛ ولا تقل لها كلاماً فاحشاً . ولا تهجرها هجرًا يتحدث به الناس فتفضحها به .

(٢) احتذر الرسول من تناول يد إحدى زوجاته وهو في قسمة زميلتها - احتراماً لحقها .

(٣) قوله يطوف علينا من غير مسيس : يزورنا من غير جماعة .

(٤) كانت هناك حمامات داخل المدن ربما اختلط فيها النساء بالرجال .

ولا شك أن حمامات البحر (البلادات) أسوأ من تلك حالاً وأشد تحريراً .

(٥) المعنى : ان أسرار الحياة العائلية محترمة وهي حق للرجل والمرأة على السواء ؛ فلا يجوز إذاعتها مطلقاً .

١١٥٣ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأته في دبرها ». رواه أحمد وأبو داود .

١١٥٤ - وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، ولزوجها بما كسب ، ولمخازن مثل ذلك ». أخر جه البخاري .

١١٥٥ - وعن ابن عباس ، قال : لعن النبي ﷺ المختتين من الرجال ، والمرجلات من النساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم ». رواه البخاري .

١١٥٦ - وعنه ، قال : قال النبي ﷺ : « لَعْنَ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ». رواه البخاري .

١١٥٧ - وعن عبد الله بن مسعود ، قال : لعن الله الواشمات ، والمستوشمات ، والمنتنمصات والمفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، فجاءته امرأة ، فقالت : إنه بلغني أنك لعنتَ كيتَ وكيت . فقال : مالي لا لعنٌ من لعن رسول الله ﷺ ، ومن هو في كتاب الله . فقالت : لقد قرأتُ ما بين اللوحين ، فما وجدت فيه ما تقول . قال : لَئِنْ كُنْتَ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ ، أَمَا قَرَأْتِ : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهِ فَانْتَهُوا) قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنـه . (١) متفق عليه .

٥ - الحياة المترلية

١١٥٨ - وعن ابن مسعود ، قال : رأى رسول الله ﷺ امرأةً فأعجبتهُ ، فأتي سودة وهي تصنُع طيباً وعندَها نسأة ، فأخليَّنَاهُ ، فقضى حاجتها ، ثم قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ

(١) الوشم : رسم بالإبر يُدق على جلد الآدمي بقصد الزينة .
المنتنمصات : اللائي يبالغن في الزينة بما يخرج عن الحد اللائق .
المفلجات : اللائي يكسرن بعض أسنانهن بقصد التجميل

رأى امرأةً تُعجبُه فلِيُقُمْ إلى أهله ؛ فإنَّ معَها مثلَ الذي معَها ». (١) رواه الدارمي .

١١٥٩ - وعنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « المرأةُ عورَةٌ ، فإذا خرجت استشرَّفها الشيطانُ ». (٢) رواه الترمذى .

١١٦٠ - وعن عمَرٍ وبنِ شُعيبٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ جَدَّهُ ، عنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عبْدَهُ أَمْتَهُ فَلَا يَنْظُرُنَّ إِلَى عُورَتِهَا ». وفي روايةٍ : « فَلَا يَنْظُرُنَّ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ » (٣) . رواه أبو داود .

١١٦١ - وعن جُرْهِدٍ : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عُورَةٌ ». رواه الترمذى وأبو داود .

١١٦٢ - عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِيَاكُمْ وَالَّذِينَ حَدَّثْتُمْ إِنَّمَا يَعْلَمُ أَنَّ الْفَخِذَ عُورَةٌ ». فقال رجل : يا رسول الله أرأيتَ الحموَ قال « الحموُ الموتُ » (٤) . متفق عليه .

١١٦٣ - وعن جرير بن عبد الله قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن نظر الفجاعة ، فأمرني أن أصرفَ بصري . رواه مسلم .

١١٦٤ - وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتَدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ . إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلِيَعْمَدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلَيَوْقِعْهَا إِنَّ ذَلِكَ يَرْدُّ مَا فِي نَفْسِهِ ». (٥) رواه مسلم .

(١) سودة : زوجة النبي - أخلينه : أخلين له المكان .

(٢) استشرفها : أشرف عليها .

(٣) المقصود ما تكشف من جسمها .. وهو لا يجوز للسيد بعد زواج أمته لأنها أصبحت حقاً لزوجها .

(٤) الحمو : أخو الزوج ... الحمو الموت : أي أنه أشد خطراً من غيره إذا خلا بأمرأة أخيه والمعنى الآخر : أن كلمة الحمو تساوي في معناها كلمة الموت .

(٥) وقعت في قلبه : أعجبته .

يرد ما في نفسه : يهدىء ميلها للنساء - حلالاً غير حرام .

١١٦٥ - وعن المغيرة ، قال : قال سعدُ بْنُ عَبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رجلاً مَعَ امْرَأَيِّي لضربَتُه بالسيفَ غَيْرَ مُصْفَحٍ ، فلَمَّا دَلَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ، قَالَ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ وَاللَّهُ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، وَمِنْ أَجْلِ غِرَةِ اللَّهِ حَرَامُ اللَّهُ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ » ، وَلَا أَحَدَ أَحَبَ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعْثَتِ الْمُنذِرِيْنَ وَالْمُبَشِّرِيْنَ ، وَلَا أَحَدَ أَحَبَ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعْدَ اللَّهِ الْجَنَّةَ » (١) . متفق عليه .

١١٦٦ - وعن بريدة ، قال : قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ لِعَلَيْهِ لِعَلَيْهِ : « يَا عَلِيُّ لَا تُتَبِّعِ النَّظَرَةَ إِنَّكَ الْأَوَّلَ وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ » (٢) . رواه أحمد والترمذى والدارمى .

١١٦٧ - وعن عائشة ، أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ثِيَابَ رَفَاقٍ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ : « يَا أَسْمَاءَ ! إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَنْ يَصْلُحَ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا » وَأَشَارَ إِلَى وجْهِهِ وَكَفِيهِ (٣) . رواه أبو داود .

١١٦٨ - وعن عطاء بن أبي رباح ، قال : قال لي ابن عباس : أَلَا أَرِيكَ امرأةً من أهل الجنة ؟ قلتُ : بَلَى . قال : هذه المرأة السواداء أنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْرَعَ ، وَإِنِّي أَتَكَشِّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ لِي ، فَقَالَ : « إِنَّ شَتَّتَ صَبْرَتْ وَلَكَ الْجَنَّةُ ، وَإِنَّ شَتَّتَ دُعْوَتْ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكَ ». فَقَالَتْ : أَصْبِرُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشِّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشِّفَ ، فَدَعَاهَا . متفق عليه .

(١) هذه الغيرة في الريبة واجبة على المسلم .

لَا أَحَدَ أَحَبَ إِلَيْهِ الْعُذْرَ مِنَ اللَّهِ : أَيْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْذَرَ إِلَى عَبَادِهِ بِالْبَيَانِ قَبْلَ مَعَاقِبِهِمْ .

وَلَا أَحَدَ أَحَبَ إِلَيْهِ الْمِدْحَةَ مِنَ اللَّهِ : أَيْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَكْافِئَ عَبَادَهُ عَلَى حَسْنِ الْعَمَلِ .

(٢) النَّظَرَةُ : أَيْ إِلَى الْأَجْنِيَاتِ - بَشَهْوَةِ .

(٣) المَرْأَةُ هُنَا إِيَّ الْفَتَاهُ - وَعُورَةُ الْمَرْأَةِ هِيَ كُلُّ بَدْنِهَا مَا عَدَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنَ . أَمَا الْمَلَابِسُ فَلَا تَعْتَبِرُ سَاتِرَةً لِلْعُورَةِ إِذَا كَانَتْ تَشَفَّعُ عَمَّا تَحْتَهَا أَوْ كَانَتْ ضَيْقَةً بِحِيثُ تَصْفِ جَسْمُ الْمَرْأَةِ وَتَحْدِدُ أَعْضَاءَهَا .

١١٦٩ - عن زيد بن أسلم ، قال : إنَّ رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : ما يَسْهِلُ لِي مِنْ امْرٍ أَتَيَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَشْدُدٌ عَلَيْهَا إِذَا زَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا ». رواه مالك ، والدارمي مرسلاً .

١١٧٠ - وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المرأة إذا صلت خمسها وصامت شهرها وأحصنت فرجها وأطاعت بعلها ، فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت » رواه أبو نعيم .

١١٧١ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشه فأبْتَغَ باتَّ غضبانَ لعنتُها الملائكةُ حتى تصبِّحَ » متفق عليه وفي رواية للبخاري ومسلم قال : « ولَمَنْ يَدْعُو امرأةً إلى فراشه فتأبِي عليه إلا كانَ الذي في السماء ساخِطاً عليها حتى يرضَى عنها ». .

١١٧٢ - وعن جابر قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم . قال : فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً حوله نساء واجمل ساكتاً قال قلت لأقولن شيئاً أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سأليني النفقة ، فقمت إليها فوَجَأْتُ عنقَها . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « هنَّ حولي كَمَا ترى ، يسألني النفقة » فقام أبو بكر إلى عائشة يَسْجُدُ عنقَها ، وقام عمر إلى حفصة يَسْجُدُ عنقَها كلامهما يقول تسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده ؟ فقلن : والله لا نسأل (١) رواه البخاري .

١١٧٣ - وعن ابن عباس ، قال : إنما كانت المُسْتَعْدَةُ في أول الإسلام ، كانَ الرَّجُلُ يقدم البلدة ليس لها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيمه ، فتحفظ له متعه ، وتُصلِحُ له شيه ، حتى إذا نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت)

(١) بنت خارجة : زوجة عمر . وجأ يسأله : كسر يكسر
لأنسال النفقة : لا نطالب بالمساريف .

ولم يكن هذا عن فقر لدى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه الزهد في الدنيا وايثار المسلمين ومصالحهم .

أيامُهُمْ) قال ابن عباسٍ : فَكَلُّ فُرْجٍ سوا هُمَا فَهُوَ حَرَامٌ » . (١) رواه الترمذى .

١١٧٤ - وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا امْرَأٌ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ » . (٢) رواه مسلم .

١١٧٥ - وعن بهز بن حكيمٍ ، عن أبيه ، عن جده . قال : قال رسول الله ﷺ : « أَحْفَظْ عُورَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » فقلتُ : يا رسول الله ! أَفْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ خَالِيًّا ؟ قَالَ : « فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيِي مِنْهُ » . رواه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه .

١١٧٦ - وعن عمرَ ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِرْدَادِ كَانَ ثالثَهُمَا الشَّيْطَانُ » (٣) . رواه الترمذى .

١١٧٧ - وعن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ قَدْمَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزَوةِ تَبُوكَ ، أَوْ حُنْينَ وَفِي سُهُوَتِهَا سِرْتُ فَهَبَتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّرْتِ عَنْ بَنَاتِ عَائِشَةَ لُعَبَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةَ ؟ قَالَتْ بَنَاتِي وَرَأَيْتِ بَنَاهُنَّ فَرْسًا لِهِ جَنَاحَانَ مِنْ رِيقَاعٍ . فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنْ قَالَتْ فَرْسٌ . قَالَ : وَمَا الَّذِي عَلَيْهِ ، قَالَ جَنَاحَانٌ . قَالَ فَرْسٌ لِهِ جَنَاحَانٌ ؟ قَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسَلِيمَانَ خِيلًا لَهَا أَجْنَحَةٌ ؟ قَالَ فَضَحَّكَ حَتَّى رَأَيْتُ نُواجِذَهُ » رواه أبو داود واستاده صحيح .

١١٧٨ - وعن أبي هريرة قال : قَبِيلٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قال التي تَسْرُرُهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتَطْيِعُهُ إِذَا أَمْرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ » رواه النسائي والبيهقي في شعب الإيمان .

(١) شيءٌ : أشياءٍ .. وإنما يقصد ابن عباس أن رسول الله هو الذي حرّم زواج المتعة عندما نزلت الآية .

(٢) يُفضي : يلامس مباشرةً .. والمفهوم من السنة أن عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل .. وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل .

(٣) الخلوة كثيرة المفاسد ومنها خلوة الطبيب بالمرأة لمعرفة مرضها فإنه لا يجوز إلا بحضور ذي حرم .

١١٧٩ — وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أربع من أعطيهُنْ فقد أعطيَ خيرَ الدنيا والآخرة . قلبُ شاكرُ ، ولسانُ ذاكر ، وبدنٌ على البلاء صابر ، وزوجةٌ لا تبغيهِ خوناً في نفسها ولا ماله» رواه البيهقي في شعب اليمان .

١١٨٠ — روی مالک عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن و محمد بن النعمان بن بشیر أن أبوه أتى به النبي ﷺ فقال اني نحلت ابني هذا غلاماً ، فقال : رسول الله ﷺ «أكل ولدك نحلته مثله ؟» قال : لا . قال : « فأرجعه » (١) متفق عليه وفي رواية عن الشعبي «اتقوا الله واعد لوافي اولادكم» فرجع أبي فرّد تلك الصدقة .

١١٨١ — وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «استوصوا النساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أ尤ج ما في الضلع أعلىه . فان ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أ尤ج فاستوصوا النساء» متفق عليه

١١٨٢ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : «اللهم هذا قسي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك .» يعني القلب . (٢) رواه أصحاب السنن وابن حبان في صحيحه .

١١٨٣ — وعن عمر بن الأحوص الحشمي «ألا واستوصوا النساء خيرا . فاما هن عوان عندكم ليس تملكون شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فان فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح فان اطعنكم فلا تتبعوا عليهم سبيلاً» رواه ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح .

١١٨٤ — عن ابن عمر عن النبي ﷺ «كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت» رواه ابو داود والنسائي .

١١٨٥ — «و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوماً لا صحابه تصدقوا . فقال رجل : يا رسول الله عندى دينار قال أفقه على نفسك . قال :

(١) نحلته : و هبته

(٢) قسمى : اجتهادى في القسمة .

إن عندي آخر . قال : أنفقه على زوجتك . فقال : إن عندي آخر . فقال : أنفقه على ولدك . قال : إن عندي آخر . قال : أنفقه على خادمك . قال : إن عندي آخر . قال . أنت أبصر به » (١) رواه ابن حبان في صحيحه .

١١٨٦ - عن أنس عن رسول الله ﷺ قال : إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضيّع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته ، رواه ابن حبان

١١٨٧ - «أَكُلَّ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًاً أَحْسَنَهُمْ خُلُقًاً، وَخِيَارَكُمْ خِيَارَكُمْ لِنَسَائِهِمْ» رواه الترمذى عن أبي هريرة .

١١٨٨ - وعن جابر بن عتيلك ، أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : «من الغيرة ما يحب الله و منها ما يبغض الله ، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة ، وإن من الحيلاء ما يبغض الله ، ومنها ما يحب الله . فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل عند القتال ، وإختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله فاختياله في الفحير وفي رواية في البغى » (٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي

١١٨٩ - عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال « ما من مسلم له ابنة فليحسن اليها ماصحتها أو صحّبها الا أدخلتها الجنة » رواه ابن ماجه والحاكم .

١١٩٠ - وعن أبي سعيد ، وابن عباس ، قالا : قال رسول الله ﷺ : «من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبته ، فإذا بلغ فليزوجه ، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً ، فإنما إثمها على أبيه » (٣) . رواه البيهقي في شعب الإيمان .

(١) المعنى : أن يبدأ الإنسان في الصدقة بالأقرب والأولى فالأولى .

(٢) إن دعوة التحرر يهاجمون الغيرة مطلقاً ويعدوها من الرجعية ولكن انظر الى تقسيم رسول الله للموضوع .. ولن ترى أعدل من ذلك

(٣) من مصائب هذا العصر تأخير سن الزواج للشاب والفتاة اما بسبب زيادة مستوى التعليم أو ارتفاع المهرور وكل ذلك من التنافس في الدنيا وهو يؤدي الى مفاسد كثيرة قبل الزواج وبعده

٦ - المطلقة والمتوفى عنها زوجها

١١٩١ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : أنّ امرأة قالت : يا رسول الله ! إنَّ أبَنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَدِيَيْ لَهُ سِقَاءً ، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلْقَتِي ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتَ أَحْقَى بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي » (١) رواه أحمد ، وأبو داود .

١١٩٢ - وعن أبي هريرة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ غَلامًا بَيْنَ أَبَيْهِ وَأَمَّهُ (٢) رواه الترمذى .

١١٩٣ - وعن عبد الله بن يزيد وكأنه عن أبيه عن جده، أنه طلاق امرأته البتة فأتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال : « ما أردت ؟ » فقال : واحدة . قال « آللَّهُ ؟ » قال : الله . قال : « هو على ما أردت » (٣) أخرجه أبو داود .

١١٩٤ - وعن أبي أويوب قال : سمعت رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « من فَرَقَ بَيْنَ وَالَّدَّةِ وَوَلَدِهَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه الترمذى والدارمى ،

١١٩٥ - وعن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على مييت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً (٤) متفق عليه .

١١٩٦ - وعن أم سلمة . عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « الْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبِسُ الْمُعَصَفَـ

(١) تنكحي : تتزوجي

(٢) وهذا من الرحمة بالطفل أن لا يكره على معاشرة من يكره بسبب الخلاف بين الآبوين

(٣) البتة : اي نهائيا . وفيه جواز حمل طلاق الثلاث على واحدة بحسب النية .

(٤) الحداد : هو لبس السواد وترك الزينة اشعارا بالحزن . وفيه اشعار بأهمية الزوج بالنسبة الى زوجته .

وعشراً : عشرة أيام — مدة العدة .

من الشاب ، ولا المُمشقة ، ولا الحليّ ، ولا تختضب ، ولا تكتحل . (١) رواه أبو داود ، والنسائي .

١١٩٧ - وعن ابن عمر : أنه قال : (إذا وُهبتِ الوليدةُ التي تُوطأ أو بيعتْ ، أو أُعْنَقَتْ فلْتَسْتَبِرْ إِرْحَمَهَا بِحِصْنَةٍ .. ولا تُسْتَبِرْ إِعْنَارَاءِ) (٢) رواه رزين .

١١٩٨ - وعن محمود بن لبيد قال أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق أمرأته ثلاثة تطليقات جمياً فقام غضبان ، ثم قال : «أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله ؟ ... رواه النسائي .

١١٩٩ - وعن مالك بلغه أن رجلاً قال لابن عباس اني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي ؟ فقال ابن عباس (طلقت منك ثلاثة وسبعين وتسعون تحدت بها آيات الله هزواً) رواه في الموطأ .

١٢٠٠ - عن عبدالله بن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » (٣) رواه الدارمي .

٧ - الميراث والوصية

١٢٠١ - وعن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد وكذ زنى ؛ لا يرث ولا يورث» (٤) رواه الترمذى .

(١) المشقة : أي المصبوغ بالمشق ، وهو الطيب الأحمر

(٢) تستبرئ : تثبت براءتها من الحمل

(٣) محلل : هو رجل يطلب منه أن يعقد زواجه صوريًا على امرأة مطلقة من غيره طلاقاً باثنها (أي لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره) – ويشرط عليه أن يردها لزوجها بعد مبيته معها ليلة أو ليلتين – وهذا تزوير وباطل لأن عقد الزواج يكون على نية الاستمرار والتأييد وهو محترم في الإسلام فلا يجوز العبث به .

(٤) عاهر – زنى

١٢٠٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مُولَىً لِرَسُولِ اللَّهِ قَدْ ماتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدْعَ حَمِيمًا وَلَا وَلَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعطُوا مِيراثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرِيبَتِهِ» (١) رواه ابو داود والترمذى.

١٢٠٣ — عن ابن عمر قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ما حَقٌّ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَيْتٌ لِيلَتِهِ إِلَّا وَوَصِيتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» (٢) متفق عليه .

١٢٠٤ — وعن سعد بن ابي وقاص قال : مرضتُ عام الفتح مرضًا أشفيتُ على الموت . فَأَنَّى يَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَيْ مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرْثِي إِلَّا ابْنَى أَفَأَوْصَى بِمَا لَيْ كَلَهُ؟ قَالَ «لَا» قَلَتْ : فَثَلَاثَى مَالِي؟ قَالَ «لَا» قَلَتْ : فَالشَّطَرُ قَالَ : «لَا» قَلَتْ فَالثَّلَاثُ قَالَ : «الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ . إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرِثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّ هُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفَقْ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتَ عَلَيْهَا ؛ حَتَّى الْقَمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَيْ فِي امْرَأَتِكَ» (٣) متفق عليه .

٨ - الفرائض والوصايا

١٢٠٥ — عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ؛ فَمَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَلَمْ يَتَرَكْ وَفَاعَ قَضَاؤُهُ . وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَتْهُ» وفي رواية «من ترك ديننا أوَّلَى ضياعاً فليأتني فأنا مولاهم» (٤) متفق عليه

(١) حميمًا — قريباً

(٢) فيه التأكيد على كتابة الوصايا — ثقة بقضاء الله المحتمل وقطعًا للنزاع وتوضيحاً لما طابت به النفس من صدقة أو ما يلتزم به المرء للآخرين من دين .

(٣) الشطر : النصف . تذر : ترك . وفي النهي عن الوصية في الميراث بأكثر من الثالث — في سبيل الله — إذا كان هناك من الأقارب والارحام من يحتاجون .

(٤) قوله أنا : يعني نفسه صلى الله عليه وسلم ويعني خلفاءه من حكام المسلمين إلى يوم القيمة .

الضياع : الورثة الضائعون ولا عائل لهم .

وفي هذا دليل على روعة التكافل الاجتماعي في الاسلام — أن المال حق الورثة ولكن العوز والمغرم هو مسئولية الدولة دائمًا — يدفع من بيت مال المسلمين .

٢١٠٦ - وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « ألحقو الفرائض بأهلها ؛ فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » متفق عليه .

٢١٠٧ - وعن أسامة بن زيد قال .. قال رسول الله ﷺ « لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمُ » متفق عليه .

٢١٠٨ - وعن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » (١) وزاد الترمذى « الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله . » استناده صحيح .

بَيْنَ الْعِلْمَ وَالخَلْفَةِ

٢١٠٩ - عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « فضل العالم على العابد كفضلِ على أدنى رجل من أصحابي » رواه الترمذى .

٢١١٠ - وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله وملائكته وأهل السموات وأهل الأرض حتى النملة في حجرها وحتى الحوت في البحر ليُصلّون على معلم الناس الخير » رواه الترمذى .

٢١١١ - عن أبي مسعود البزري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من دل على خير فله مثل اجر فاعله » رواه مسلم وغيره .

(١) لا وصية لوارث : أي أن من اعطاه الله حق الميراث فلا يجوز أن يتميز على البقية بوصية خاصة .

الولد للفراش : اي أن من ولد على فراشه مولود لزمه ويصبح وارثا له .
وللعاهر الحجر : أي من باشر الزنا وهو خارج نطاق بيت الزوجية ليس له أن يطالب بالولد وإنما فقط يعاقب بالرجم إذا أدين .

١٢١٢ — وعن عثمانَ بنِ أبي العاصِ ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمَدُهُ فِي جَسْدِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ضَعِيفٌ يَدْكُنُ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسْدِكَ » ، وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةً ، وَقَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِعَزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَادِيرُ » . قَالَ : فَعَلَتُ ، فَأَدْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي . رواه مسلم .

١٢١٣ — وعن عائشةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى مِنْهَا إِنْسَانٌ ، مَسَحَهُ بِيمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَذْهَبْ الْبَاسَ رَبُّ النَّاسِ ، وَاَشْفَ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شَفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سُقُمًا » (١) . متفق عليه .

١٢١٤ — وعن أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الظَّاعُونَ رِجْزُ أَرْسَلِ اللَّهِ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَأْرَضٍ فَلَا تُقْدِمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بَأْرَضٍ ، وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » (٢) . متفق عليه .

١٢١٥ — وعن عائشةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَرْكُنْ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ ، إِلَّا نَقْضُهُ . (٣) رواه البخاري .

١٢١٦ — وعن ابنِ الْمَسِيبِ سُمِّعَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُ الطَّيِّبَ ، نَظِيفٌ يُحِبُ النَّظِيفَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُ الْكَرِيمَ ، جَوَادٌ يُحِبُ الْجَوَادَ » ، فَنَظَفُوا — أَرَاهُ قَالَ : أَفَنِيَتُكُمْ ، وَلَا تَشْبَهُوْا بِالْيَهُودِ » . (٤) رواه احمد .

١٢١٧ — وعن ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « نَصْرَ اللَّهُ أَمْرَءًا سَمِعَ

(١) الرقية الشرعية واردة عن الرسول . أما الشعوذة وسجع الكهان فليست من الدين
 (٢) وهذا يدل على أن العدو حق ؛ وأن الرسول هو أول من نبه إلى ما يسمى اليوم
 (بالحجر الصحي) .

(٣) تصاليب : رسوم الصليبان التي يصنعها النصارى لأن فيها تكذيباً لتصريح القرآن .
 (٤) فيه حث على النظافة والطيب والكرم والجود وفي اشارة إلى عنابة كل إنسان بنظافة
 بيته أو منطقة سكانه .

وكان اليهود يهملون أنفسهم ومساكنهم بادعاء الزهد والرهبانية

منا شيئاً فبلغه كما سمعه ، فربَّ مُبلغ أوعى من سامع » (١) رواه الترمذى وابن ماجه .

١٢١٨ - وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ لَهُذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَةِ سَنَةٍ مِّنْ يَجْدِدُهَا دِينَهَا » (٢) رواه أبو داود .

١٢١٩ - وعن عبد الله بن مسعود ، قال : يا أئِيَّهَا النَّاسُ ! مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلِيقْلَلُ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلِيُقْلُلْ : الَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ أَنْ تَقُولَ لَا تَعْلَمْ : الَّهُ أَعْلَمُ . قال الله تعالى لنبيه : (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) (٣) متفق عليه .

١٢٢٠ - وعن زياد بن حذير ، قال : قال لي عُمَرُ : « هل تعرف ما يَهْدِمُ إِلِّيْسَلَامَ ؟ قال : قلتُ : لا ! قال : يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالَمِ ، وَجِدَالُ الْمَنَافِقِ بِالْكِتَابِ ، وَحُكْمُ الْأُمَّةِ الْمُصْلِحِينَ » . (٤) رواه الدارمي .

١٢٢١ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : صِدْقَةٌ جَارِيَّةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يُدْعَى لَهُ » (٥) رواه مسلم .

١٢٢٢ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَفَسَّ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرُبَّةً مِّنْ كُرُبَّ الدُّنْيَا نَفَسَّ اللَّهُ عَنْهُ كُرُبَّةً مِّنْ كُرُبَّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يُسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وَاللَّهُ فِي

(١) أي ربما كان السادس الثاني أحسن وعيها من السادس الأول

(٢) المعنى أنه ينفي عنه الزيف ويوضح معالمه الحقيقة .

(٣) وقليل من العلماء من يقدر عليها .. ولكنها الأمانة العلمية .

(٤) ليس هذا بحديث ولكنه من كلام عمر رضي الله عنه .

(٥) الصدقة البارية : هي الدائمة النفع كالمساجد ومدارس العلم النافع ومصادر المياه ونحوها .. وعلم ينتفع به : كمؤلف نافع أو تلميذ صالح .. ودعوة الولد الصالح تنفع والديه .

وهذه الثلاثة هي في الحقيقة امتداد لعمل الانسان في الدنيا فيستمر ثوابها له بعد الممات

عَوْنَ الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ . وَمِنْ سَلْكَ طَرِيقًا يَلْتَهِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهْلٌ لَهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ يَتَلَوَنَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَّلْتَ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِّيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْهُ . وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نِسْبَهُ » (٣) .
رواه مسلم .

١٢٢٢ - وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَاعَاهُ يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعَلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقَ عَالِمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالًا فَسُلِّلُوا فَأَفْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ». متفق عليه .

١٢٢٤ عن أَسْمَةَ بْنَ شَرِيكَ ، قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفْتَدَاوِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ ! تَدَاوَوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعِ دَاءَ إِلَّا وَضَعَ لَهُ شَفَاءً ، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ : الْهِرَمَ ». رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود .

١٢٢٥ - وعن حفصة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ». (١) رواه مسلم .

١٢٢٦ - وعن عبد الرحمن بن عثمان : أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفَدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ، فَنَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا ». رواه أبو داود .

١٢٢٧ - وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى فِي عُنْقِي خِيطًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَلَتْ : خِيطٌ رُقِيَّ لِي فِيهِ قَالَ : فَأَخْذُهُ فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتُ أَلَّا عَبْدَ اللَّهِ لِأَغْنِيَاهُ عَنِ الشِّرِّكِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الرُّقُقَ وَالْتَّمَامَ وَالْتَّوْلَةَ شَرِكٌ » فَقَلَتْ : لِمَ تَقُولُ هَكَذَا ؟ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تُقْدَفُ ، وَكَنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَيْ فَلَانِ الْيَهُودِيِّ فَإِذَا رَقَاهَا سَكَنَتْ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ ، كَانَ

(١) نفس : أزال - والمقصود بالعلم هنا : العلم النافع فكثير من العلوم يحرم تعلمهها كالزنقة والسحر .

(٢) العراف : الذي يدعى معرفة الغيب .

(٣) لا يسمح الدين بالتمدوبي بالحرام ولا بالسحر ولا بالخرافة ولا بما فيه قسوة زائدة .

يَنْخَسِّهَا يَدُهُ ، فَإِذَا رُوْقِيَ كَفَّ عَنْهَا ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا يَقُولُ : « أَذْهَبِ الْبَأْسَ ، رَبَ النَّاسِ ! وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَفَاءَ إِلَّا شَفَاؤُكَ ، شَفَاءً لَا يَغَدُرُ سَقَمًا ». (١) رواه أبو داود .

١٢٢٨ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلم علمًا ما يُبْتَغِي به وجههُ الله ، لا يتعلمهُ إلا ليُصِيبَ به عَرَضًا من الدنيا ؛ لم يجد عَرَفَ الجنة يوم القيمة ». (٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

١٢٢٩ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أَفْتَاهُ ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ ». رواه أبو داود

١٢٣٠ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحْسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : عِلْمًا عَلِمَهُ وَنَشَرَهُ ، وَوَكَلَادًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا لَابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صَحَّتِهِ وَحِيَاتِهِ ، تَلَحَّقَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ ». رواه ابن ماجه ، والبيهقي .

١٢٣١ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَتَيْتُكَ الْبَارِحةَ فَلَمْ يَمْنَعِنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قَرَامٌ سُرِّ فِيهِ تَمَاثِيلٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كُلْبٌ . فَمَرُّ بِرَأْسِ التَّمَاثِيلِ الَّذِي عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَيُقْطَعُ فِي صِيرِ كَهْيَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمَرُّ بِالسُّرِّ فَلَيُقْطَعَ فَلَيُجْعَلُ وَسَادَتِينِ مَنْبُوذِينِ تُوطَآنَ ، وَمَرُّ بِالْكُلْبِ فَلَيُخْرُجَ ». (٣) فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا . رواه الترمذى ، وأبو داود .

(١) التولة : السحر وما أشباهه . أختلفُ : أذهب أحياناً .

(٢) عَرَضًا : منفعة مادية . عَرَفَ الجنة : ريحها .

(٣) قرام : قماش . تماثيل : هنا بمعنى تصاویر مرسومة على السرير . توطنان : يداس عليهما .

وفي حديث آخر « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كُلْبٌ وَلَا صُورَةً ». والكلب يقتني للصيد والحراسة فقط ومكانه في خارج البيت لا في داخله . وفي دور الافرنج مصائب كثيرة سببها الكلاب .

١٢٣٢ - عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « أشدُ الناس عذاباً يوم القيمة الذين يصاهون بخلق الله ». (١) متفق عليه .

١٢٣٣ - وعن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : ومنْ أظلمْ مَنْ ذهَبَ يَخْلُقُ كَخْلُقِي ، فَلَمْ يَخْلُقُوا ذرَّةً ، أَوْ لَيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ شَعِيرَةً ». متفق عليه .

١٢٣٤ - وعن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أشدُ الناس عذاباً عند الله المصوّرون ». متفق عليه .

١٢٣٥ - وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوهَا نِعَالَكُمْ ؛ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ » (٢) . رواه ابن ماجه .

١٢٣٦ - وعن أنسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابَةٍ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدُّ فَاعْلِمْ فَلَيَقُولَ : اللَّهُمَّ أَحْبَبْنَا مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي » (٣) . متفق عليه .

١٢٣٧ - وعن عبد الله بن عمر ، قال : أَخْذَ رَسُولَ الله ﷺ بِنَكْبِي ، فقال : « كُنْ في الدُّنْيَا كَائِنَكَ غَرِيباً أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : (إِذَا أَمْسِيَتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صَحْتِكَ لِمَرْضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ) رواه البخاري .

١٢٣٨ - وعن عبد الرحمن بن طرفة ، أَنَّ جَدَّه عَرَفةَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَّاب ، فَاتَّخَذَ أَنْفَهُ مِنْ وَرِيقٍ ، فَانْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَذَ أَنْفَهُ مِنْ ذَهَبٍ » (٤) . رواه الترمذى ، وأبو داود ، والنسائي .

(١) يصاهون : أي يقلدون

(٢) أروح : أكثر راحة .

(٣) لا يجوز للمسلم أن يتمنى الموت فضلاً عن أن يفك في الانتحار .

(٤) الورق : الفضة . أنتن عليه : تعفن . وفيه جواز استعمال الذهب للرجال لضرورة طيبة .

١٢٣٩ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سُئل عن علم علمه ثم كتمه ؛ أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ ». رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى .

١٢٤٠ - وعن أبي جُحَيْفَةَ ، قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : « لَا أَكُلُّ مَتَكِّثًا ». رواه البخاري.

١٢٤١ - وعن أبي سعيد الخدريّ ، أَنَّ جَبِيرَ بْنَ أَبي النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اشْتَكَيْتَ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ». قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيْكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيْكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يُشْفِيْكَ ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيْكَ ». رواه مسلم . (١)

١٢٤٢ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مثلي كمثل رجل استوقد ناراً . فلما أضباعت ما حولها ، جعل الفراشُ وهذه الدواثُ التي تقع في النار يقعُ فيها ، وجعل يحجزُهنَّ ويعلبُنَّه فيتحمُّنَ فيها ، فأنَا آخِذُ بِحجزِكُمْ عن النار وأنتم تقحمُونَ فيها ». (٢) رواه البخاري .

١٢٤٣ - وعن عائشة ، قالت : تلا رسول الله ﷺ : (هو الذي أنزلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) ، وقرأ إلى : (وما يذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) . قالت : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُ الظِّنَّ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، فَأُولَئِكَ الظِّنَّ سَمَّاهُمُ اللَّهُ فَاحْذِرُوهُمْ » (٣) . متفق عليه .

١٢٤٤ - وعن أم سلمة ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي يَشْرُبُ فِي آتِيَةِ الْفَضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ». متفق عليه . وفي رواية مسلم : « إِنَّ الَّذِي يَاكُلُّ وَيَشْرُبُ فِي آتِيَةِ الْفَضَّةِ وَالذَّهَبِ ».

(١) اشتكيت ؟ هل أصابك وجع ؟

(٢) يتّهمن : يقذفن بأنفسهن . آخذ بحجزكم : أمنعكم وأححبكم منها .
(٣) ما تشابه منه : ما كان معانيه تحتمل تأويلات عدة . الذين سمي الله : الذين قال عنهم (فأَمَا الظِّنَّ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهِ إِلَّا اللَّهُ .

والراسخون في العلم يقولون آمنا به . كل من عند ربنا وما يذَكَّرُ إِلَّا اولوا الالباب) سورة آل عمران

١٢٤٥ - وعن حذيفة ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تلبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّيْبَاجَ ، وَلَا تُشَرِّبُوا فِي آنِيَةِ الدَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ، وَلَا تأكِلُوا فِي صِحَافِهَا ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » (١) . متفق عليه .

١٢٤٦ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنَ السُّنْنَةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ » . رواه ابن ماجه .

١٢٤٧ - عن أبي ذر ، عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ : « يَا عَبْدِي أَنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بِيْنَكُمْ حَرَمًا فَلَا تَظْلِمُوا ، يَا عَبْدِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مِنْ هَدِيَتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا عَبْدِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مِنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطِعُونِي أَطْعِمُكُمْ . يَا عَبْدِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مِنْ كَسُونِهِ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ . يَا عَبْدِي إِنْكُمْ تَخْطَئُونَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفُرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ . يَا عَبْدِي إِنْكُمْ لَنْ تَبْلُغُ ضُرُّي فَتَضْرُوْنِي وَلَنْ تَبْلُغُوْنِي نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي . يَا عَبْدِي لَوْ أَنْ أُولُوكُمْ وَآخِرُكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ كَانُوا عَلَى أَقْتِيِّ قَلْبِ رَجُلٍ مِّنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مَلْكِيَّ شَيْئًا . يَا عَبْدِي لَوْ أَنْ أُولُوكُمْ وَآخِرُكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجُورِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِّنْكُمْ مَا نَقْصَ ذَلِكَ فِي مَلْكِيَّ شَيْئًا . يَا عَبْدِي لَوْ أَنْ أُولُوكُمْ وَآخِرُكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأْلُونِي فَأَعْطِيَتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقْصَ ذَلِكَ مَا عَنِّي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمُخْيَطُ إِذَا أَدْخَلَ الْبَحْرَ . يَا عَبْدِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ أَيَاها فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلِيَحْمِدَ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلْوَمُنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » (٢) . رواه مسلم .

١٢٤٨ - وعن أبي هريرة قال قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى هُنَّ الْأَغْنِيَاءُ وَيُرَثُكُ الْفَقَرَاءُ ، وَمَنْ تَرَكَ الدُّعَوةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » متفق عليه .

١٢٤٩ - وعن عمران بن حصين قال نهى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِجَابَةِ طَعَامِ الْفَاسِقِينَ »

١٢٥٠ - وعن أبي هريرة عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَنْ تَزُولْ قَدْمَاهُ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعِ خَصَالٍ : عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ ،

(١) فَانْهَا لَهُمْ : أَيْ لِلْكَافِرِينَ .

(٢) الصَّعِيدُ : الْمُنْسَطُ مِنَ الْأَرْضِ - الْمُخْيَطُ : الْأَبْرَةُ .

وعن ماله من أين اكتتبه وفيما انفقه ؛ وعن علمه ماذا عمل فيه » . رواه البزار
والطبراني باسناد صحيح .

١٢٥١ - عن حذيفة، عن رسول الله ﷺ ، قال : لا تكونوا إِمْسَعَة ؛ تقولون إن أحسن الناس أحسننا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن لا.. وَطَنُوا أَنفُسَكُمْ ان أحسن الناس أن تحسنوا وان أساوا أن لا ظلموا » (١) . رواه الترمذى .

١٢٥٢ - عن أنس عن رسول الله ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخيه مَا يُحِبُّ لنفسه » . متفق عليه .

١٢٥٣ - عن أنس ، عن عائشة ، قالت : مَا شَبَّيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مُتَوَالِياتٍ وَلَوْ شِئْنَا لَشَبَّعْنَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِهِ . رواه البيهقي .

١٢٥٤ - عن أنس ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « اضْمِنْنَا لِي سَيْنًا أَضْمِنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ : اصْدِقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ ، وَأَدُّوا إِذَا اتَّمْنَتُمْ ، وَاحْفَظُوا فَرْوَجَكُمْ ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَكُفُّوَا أَيْدِيكُمْ » (٢) . رواه أحمد .

١٢٥٥ - عن عياض بن حمّاد ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى لِي أَنْ تواضعوا حَتَّى لا يُفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » . رواه مسلم وغيره .

١٢٥٦ - عن سهل بن سعد ، قال : قال النبي ﷺ رضي الله عنه : « لَأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرًا لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعْمَ » . (٣) متفق عليه .

١٢٥٧ - عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « كُلُّ سُلَامٍ مِّنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صِدْقَةٌ ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صِدْقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابِّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ تَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صِدْقَةٌ . وَالكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوةٍ تُمْشِيَها إِلَى

(١) الإِمْسَعَةُ : الَّذِي فَقَدَ استقلال الشخصية فهو مع الغالب دائمًا — وَطَنُوا : عَوْدُوا .

(٢) كُفُّوا أَيْدِيكُمْ : أَيْ عن العدوان .

(٣) حُمُرُ النَّعْمَ : صنف ممتاز من الإبل .

الصلوة صدقة ، وتميّط الأذى عن الطريق صدقة » . (١) متفق عليه .

١٢٥٨ — عن فضالة بن عبيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم ، وال المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده ». رواه الطبراني والحاكم .

١٢٥٩ — عن أبي نجيم ، عن رسول الله ﷺ انه قال « من كان موسراً لان ينکح ثم لم ينكح فليس مني » رواه الطبراني بأسناد حسن .

١٢٦٠ — عن أبي هريرة قال جاء رجل يسأل النبي ﷺ عن الساعة فقال له : « إذا ضيّعتَ الأمانة فانتظر الساعة ». قال وكيف إضاعتها ؟ قال : « إذا وسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » (٢) رواه البخاري .

١٢٦١ — عن ابن عمر قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : « كيف أنت إذا وقعت فيكم خمس » وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهن : ما ظهرت الفاحشة في قومٍ يُعمل بها فيهم علانية الا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلفهم ، وما من قوم الزكاة الا منعوا القطر من السماء ولو لا البهائم لم يعطروا ، وما بخسـ قوم المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجرور السلطان ، ولا حكمـ أمراؤهم بغير ما أنزل الله الا سلطـ الله عليهم عدوـهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم ، وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيـ الا جعل الله بآسـهم بينـهم » (٣) . رواه البيهقي والحاكم .

١٢٦٢ — وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حقـ المسلمـ على المسلمـ خمسـ : ردـ السلامـ ، وعيادةـ المريضـ ، واتبـاعـ الجنائزـ ، وإجابةـ الدعـوةـ ، وتشـمـيـتـ العـاطـسـ ». متفق عليه .

١٢٦٣ — وعن أبي هريرة ، قال : زارـ النبيـ ﷺ قبرـ أمـهـ فبكـى وأبـكـى مـنـ حولـهـ ، فقالـ : « استـأذـنـتـ ربـيـ فيـ آنـ استـغـرـيـ لهاـ ، فـلـمـ يـؤـذـنـ ليـ ، واستـأذـنـهـ فيـ آنـ أزـوـرـ

(١) تميّط الأذى : ترفعه .

(٢) وسـدـ الأمرـ : أعـطـيـتـ المسـؤـلـيـةـ .

(٣) القطرـ : المطرـ – أخذـنـواـ بالـسـنـينـ : أصـابـهـمـ القـحطـ . استـنقـذـواـ : سـلـبـواـ .

بـآسـهـمـ بـيـنـهـمـ : قـوـتـهـمـ عـلـىـ بـعـضـهـمـ الـبعـضـ وـلـيـسـ عـلـىـ عـدـوـهـمـ .

قبرَهَا فَأذِنْ لِي ؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدْكِرُ الْمَوْتَ ». رواه مسلم .

١٢٦٤ – وعن بُرِيْدَةَ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُم إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدَّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَتَلَاحِقُونَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ ». رواه مسلم .

١٢٦٥ – عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ : مَا لَعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيفَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا بِالْجَنَّةِ ». رواه البخاري .

١٢٦٦ – وعن عبدِ الله بن عمِّرو ، قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعْوُدُ مَرِيضًا فَلَيَقُلْ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكِأُ لَكَ عُدُوًا وَيُشَيِّنَ لَكَ إِلَى الصَّلَاةِ ». (١) رواه أبو داود .

١٢٦٧ – وعن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا تُسْبِّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْصَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا ». (٢) رواه البخاري .

١٢٦٨ – وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِيَ حَشْبَةً فِي جِدارِهِ ». متفق عليه .

١٢٦٩ – وعن ابنِ عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « لَا تَرْكُوا النَّارَ فِي بَيْوَتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » متفق عليه .

١٢٧٠ – وعن جَابِرٍ ، قال : سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْأَثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الشَّمَانِيَةَ ». رواه مسلم .

١٢٧١ – وعن ابنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هَرِيرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلِيَسْ مَنًا ». رواه البخاري . وَزَادَ مسلم : « وَمَنْ غَشَّنَا فَلِيَسْ مَنًا ».

(١) يَنْكِأُ الْعَدُوُّ : يُصِيبُهُ مِنْهُ وَيَتَفَوَّقُ عَلَيْهِ .

(٢) أَفْصَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا : وَصَلَوَا مَا قَدَّمُوهُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ .

١٢٧٢ — وعن سمرة ، أن النبي ﷺ ، قال : « الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيْضَ ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مُوتَّا كُم » . رواه أحمد ، والترمذى .

١٢٧٣ — عن عائشةـ ، قالتـ : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنْسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ عَلَى طَعَامِهِ ؛ فَلِيُقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ » . رواه الترمذى ، وأبو داود .

١٢٧٤ — وعن ابن عباسـ ، قال : مِنَ السُّنْنَةِ تخفيفُ الْجَلْوَسِ وَقَلَةُ الصَّخْبَ في العِيادةِ عَنْدَ الْمَرِيضِ ، قال : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَّا كَثُرَ لَغْطُهُمْ وَاخْتَلَافُهُمْ : « قُومُوا عَنِّي » (١) . رواه رزين .

١٢٧٥ — وروى عمرو بن سليم الأنباري قال : أَشَهَدُ عَلَى أَبِي سعيد الخدري قال : أَشَهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنِّ وَأَنْ يَمْسَ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ » (٢) . قال عمرو : أَمَا الغسل ، فَأشهدُ أَنَّهُ واجِبٌ ، وَأَمَا الْاسْتِنَانُ وَالظِّيَابُ فَاللهُ أَعْلَمُ بِوَاجِبٍ هُوَ أَمْ لَا ؛ وَلَكِنْ هَكُذا فِي الْحَدِيثِ . لفظ رواية البخاري .

١٢٧٦ — وعن عقيل بن عامر قال : قلنا للنبي ﷺ : إنك تبعثنا فنتنزل بقوم لا يقرؤونا فما ترى فيه؟ فقال لنا : « ان نزلتم بقومٍ فأمرروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلاوا ، وإن لم يفعلوا فخذلوا منهم حق الضيف » (٣) متفق عليه .

١٢٧٧ — روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ وفيه : وسئل عن اللقطة؟ فقال : « ما كان منها في الطريق الميتاء ، والقرية الجامعة ، فعرّفها سنة – فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأتلك فهي لك . وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز

(١) الصخب واللغط : الضجيج وكثرة الكلام .

(٢) الغسل : الاستحمام . والمقصود أن هذا الدين يفرض النظافة على أتباعه فرضًا .

(٣) القرى : اكرام الضيوف . وفيه دلالة على أن اكرام الضيف يصل إلى بعض الحالات درجة الحق المعلوم .

الخمس» (١) رواه من حديث محمد بن عجلان .

١٢٧٨ - وعن عائشةَ أنسودةَ بنت زمعةَ لما كبرتْ قالتَ: يارسول الله! جعلتُ يومي منك لعائشة ، « فكان (عليه السلام) يقسمُ لعائشة يومين : يومها ويوم سودة » (٢) اخرجه مسلم .

١٢٧٩ - عن أنس بن مالك قال : (جاء أبو بكرٍ بأبي قحافة يوم فتح مكة يحملُه ؛ حتى وضعهُ بين يديِّ رسول الله (عليه السلام) فقال رسول الله (عليه السلام) لأبي بكرٍ « لو اقررتَ الشيخ في بيته لأتيناه » تكرمةً لأبي بكرٍ .. فأسلمَ ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً ؛ فقال رسول الله (عليه السلام) غيرَ وهمَا واجتنبوا السواد » (٣) رواه أحمد .

١٢٨٠ - وعن أبي هريرة أن رسول الله (عليه السلام) قال : « إن اليهود والنصارى لا يصيغون ؛ فخالفوهم » رواه البخاري والنسائي واحمد .

١٢٨١ - وعن أبي جرير قال : أخبرتُ عن عتيم بن كليب عن أبيه عن جده (أنه جاء إلى النبي (عليه السلام) فقال . قد اسلمتُ . قال : « ألقِ عنك شعرَ الكفر » وفي رواية « ألقَ عنك شعر الكفر وأختتنْ » رواه أحمد وأبو داود .

١٢٨٢ - عن الحجاج بن أرطاة عن أبي المليج عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله (عليه السلام) الختان سنةٌ في الرجال ، مكرمةٌ في النساء (٤) رواه أحمد والبيهقي .

١٢٨٣ - وعن أبي هريرة، عن النبي (عليه السلام) قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا

(١) اللقطة : الشيء المفقود من صاحبه إذا وجدته . عرّفها : أعلن عنها مدة سنة . الخراب : الخراب : الركاز : الكلز . الخمس : أي يدفع خمسها لولي الأمر .

(٢) فيه إشارة إلى حسن العدل من الرسول ؛ حتى مع من لا تشتهي الرجال . وفيه دلالة على حسن الخلق عند أمهات المؤمنين رضي الله عنهن .

(٣) الشمام : نبات أبيض ، أي غيروا بياض لحيته ورأسه واجتنبوا السواد . قال جماعة من العلماء أنه مكروره .

(٤) استدل القائلون بهذا الحديث على وجوب الاختتان لما فيه من لفظ الأمر الصریح . مكرمة في النساء : أي من أسباب الكرامة هنَّ . وقد دلت الحوادث على أن ترك ختانهنَّ يؤدي بهنَّ إلى عادات سيئة .

ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال : لاني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقه فاختها حتى لا تعلم شماليه ما تتفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ». لفظ روایة البخاري .

١٢٨٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحبه وكره مالم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (١) رواه البخاري .

١٢٨٥ - «عن أم الحسين الأحسنية عن رسول الله ﷺ قال : اسمعوا واطيعوا وإن أمركم عليكم عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل ». رواه مسلم والترمذى .

١٢٨٦ - عن أبي هريرة قال : (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) (٢) . رواه مسلم .

١٢٨٧ - عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : «درهم رباً يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستةٍ وثلاثينَ زنةً » رواه الطبراني .

١٢٨٨ - «عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله ﷺ قال : من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يصبح ويسمى ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم » رواه الطيراني .

(١) السمع والطاعة : أي للرؤساء وولاة الأمور .

ما لم يؤمر بمعصية : أي معصية لأوامر الله تعالى - لأن رب العالمين ولا يجوز لعبد أن يكون أمره مقدما على أمر إلهه وسيده .

(٢) هم سواء : أي أن ذنب المقرض كذنب المقرض وكذا الكاتب والشاهد وهو مالا يفطن اليه كثير من الناس .

(٣) النصح لله يكون باتباع أمره والنصح لرسوله ولكتابه بتنفيذ تعاليمه . ولإمامه : يقول الحق ولعامة المسلمين بالارشاد .

١٢٨٩ - عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ قال : « أَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْ شُكُّوا أَنْ يعْمَلَ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْ عَنْهُ »^(١) رواه أبو داود والترمذى .

١٢٩٠ - عن سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »^(٢) رواه أصحاب السنن . وقال : (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) .

١٢٩١ - عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ « إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدرَّهُمِ وَتَبَيَّنُوا بِالْعَيْنَةِ ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكُوا الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بِلَاءً لَا يَرْفَعُهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوهُمْ دِينَهُمْ »^(٣) رواه أبو داود .

١٢٩٢ - عن أبي هريرة : قال عليه الصلاة والسلام « تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوْجَهٍ وَهُؤُلَاءِ بِوْجَهٍ » متفق عليه .

١٢٩٣ - عن برية عن النبي ﷺ قال « لَا تَقُولُنَّ لِمَنْفَاقِ سَيِّدِكُمْ ؛ إِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّدًا فَقَدْ اسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ » رواه أبو داود والنسائي .

١٢٩٤ - عن ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام « لِزَوَالِ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ » رواه مسلم وغيره .

١٢٩٥ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ . (لَوْا نَأْهَلَ السَّمَوَاتِ وَأَهَلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَا كَبَّاهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ) رواه الترمذى

١٢٩٦ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تخسى سماً فقتل نفسه فسممه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً ، ومن قتل نفسه بمحنة فحدينته في يده يتوجها بها في نار

(١) يأخذوا على يديه : يمنعوه من الظلم .

(٢) قتل دون : أي دفاعاً عن

(٣) ضن الناس : بخلوا - اتبعوا أذناب البقر : انشغلوا بالحرث عن الجهاد .

جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً »(١) متفق عليه.

١٢٩٦ — عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ . « اذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدهم » رواه الطيراني .

١٢٩٧ — عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ . « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » رواه البخاري .

١٢٩٨ — عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ . « إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنااؤكم سمحاءكم وأمركم شوري يبنكم ظهر الأرض خير لكم من بطنهما، وإذا كانت أمراؤكم شراركم وأغنااؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فطن الأرض خير لكم من ظهرها » رواه الترمذى .

١٢٩٩ — قال رسول الله ﷺ « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » رواه أبو داود عن ابن عمر .

١٣٠٠ — عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما بعث به إلى اليمن قال له : « إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين » (٢) رواه البيهقي وأحمد .

١٣٠١ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعبد بن عُجرة : « أعاذك الله من إمارة السفهاء قال : وما إمارة السفهاء؟ قال أمراء يكونون بعدى لا يهتدون بهدي ، ولا يستثنون بستة ، فمن صدقهم بكلتهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا من ولست منهم ، ولم يردوا على حوضي » رواه أحمد وغيره .

١٣٠٢ — عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ : من أعن ظالماً بباطل ليد حضرَ به

(١) تردى : قذف نفسه - تخسى : تناول - يتوجأ : يطعن نفسه .

(٢) يلاحظ أن الإسلام إذا حرم شيئاً حرم كل ما يؤدي إليه أو يتصل به

(٣) لا شك أن النعومة وترف الحياة يضعف الأمة ويقعدها عن الجهاد الذي فيه عزها وعز الإسلام .

حقاً فقد بريء من ذمة الله وذمة رسوله » (١) رواه الطبراني والاصبهاني .

١٣٠٣ - عن الزبير بن العوام عن رسول الله ﷺ . « دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأَمْمَةِ قَبْلَكُمْ : الْحَسْدُ وَالْبَغْضَاءُ ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالَةُ ، أَمَا أَنِّي لَا أَقُولُ تَحْلُقُ الشِّعْرِ وَلَكِنْ تَحْلُقُ الدِّينِ » رواه البزار باسناد جيد .

١٣٠٤ - عن ابن مسعود قال : (دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول الكعبة ستون وثلاثة نصب ؛ فجعل يطعنها بعود في يده ويقول « جاء الحقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهْوًا ؛ جاءَ الْحَقُّ وَمَا يَبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يَعِدُ » (٢) اخرجه البخاري .

١٣٠٥ - وعن معاوية ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّةِ أُمَّةٍ قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يُضْرِبُهُمْ مِنْ خَذْلِهِمْ وَلَا مِنْ خَالِفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ » . (٣) متفق عليه .

الرُّوفُ

١٣٠٦ - عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ « ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَّبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ اعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا . وَعَبْدٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحْقًا مَوَالِيهِ . وَمُؤْمِنٌ أَهْلُ الْكِتَابِ » رواه النسائي .

١٣٠٧ - وعن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ » . رواه النسائي .

(١) يدحض : يطمس ويضيع

(٢) جاء الاسلام بتحطيم الأصنام والتماشيل وكل مظاهر الشرك - كما هو واضح من الحديث على أن في التماشيل والصور آفات أخرى غير الذي يتصل بالعقيدة . فهي تضييع المال وتضييع الوقت ؛ وتبذير جهود العاملين ، وتدعو إلى الخرافات أو الانحراف .
 (٣) أمة قائمة : جماعة مجتهدة في رعاية أحكام الله بتطبيقها على نفسها ودعوة الناس إليها . ونرجو أن تكون منهم إن شاء الله .

١٣٠٨ - وعن أبي ذرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لاعمكم من ملوكِكم، فأطعموهُ ممَّا تأكلونَ، واسكُوهُ ممَّا تُكسوْنَ، ومنَ لا يلائِكمُ منهم فبيعوهُ، ولا تعدُّ بوا حلقَ الله» (١). رواه أَحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ.

١٣٠٩ - وعن أبي بكر الصدِيقِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنةَ سيءُ الملكةِ». قالوا: يارسول الله! أليس أخبرتنا أنَّ هذه الأمةَ أكثرُ الأممِ ملوكِينَ ويستأمينَ؟ قال: «نعمٌ، فأكرموهم ككرامةِ أولادِكم، وأطعموهم ممَّا تأكلونَ». قالوا: فما نفعنا الدنيا؟ قال: «فرسٌ تربَطُهُ، تقاتلُ عليه في سبيل الله ، ومملوكٌ يكفيكَ، فإذا صليَّ فهو أخوك». رواه ابن ماجه.

١٣١٠ - وعن سعدِ بن أبي وقاصٍ، وأبي بَكْرَةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ ادَّعَى إلى غيرِ أبيهِ وهو يَعْلَمُ (أَذْهَرَهُ غَيْرُ أَبِيهِ) فابْحَثْهُ عَلَيْهِ حِرَامًا». (٢) متفقٌ عليه.

١٣١١ - وعن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله: «عَلَيْهِ لَا ترْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ». متفقٌ عليه.

١٣١٢ - وعن جُمِيعٍ بن عُمَيرٍ، قال: دخلتُ مع عمتي على عائشةَ، فَسُئِلَتْ أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ قالتْ: «فاطمة». فقيلَ: من الرجال؟ قالتْ: أبو بكرٌ

١٣١٣ - عن أبي هريرة قال. قال رسولُ الله ﷺ: «منْ أَعْتَقَ رَقْبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُوًّا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفِرْجِهِ». متفقٌ عليه.

١٣١٤ - وعن عمرو بن عَبَّاسَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِيُذْكَرَ اللَّهُ فِيهِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا مُسْلِمًا كَانَتْ فَدِيَتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ. وَمَنْ شَابَ

(١) لاعمكم : وافقكم أو كان مناسباً لحياتكم.

(٢) يحدث أحياناً لأسباب كثيرة أن يتخد اللد أبا غير أبيه الحقيقي أو يسمى به فمن فعل ذلك وهو يعلم ؛ فليس له في الجنة نصيب . لقوله تعالى « ادعوهم لآباءهم هو أقسط عند الله »

شيءٌ في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيمة » (١) رواه في شرح السنة .

١٣١٥ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معنقة عن دُبُرِّ منه - أو بعده - » رواه الدارمي .

١٣١٦ - وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « الملوك طعامه وكسونه ولا يكلف من العمل لا ما يطيق » رواه مسلم .

١٣١٧ - وعن أبي ذر ، قال قال رسول الله ﷺ : إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه من العمل ما يغليبه فإن كائفه ما يغليبه فليعنفه عليه » متفق عليه .

١٣١٨ - وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ضرب غلاماً له حد لم يأته ؛ أو لطمها فإن كفارته أن يعتقه » (٢) رواه مسلم .

١٣١٩ - وعن أبي مسعود الأنصاري . قال : كنت أضرب غلاماً لي ، فسمعت من خلفي صوتاً : « إعلم يا مسعود - لله أقدر عليك منك عليه ». فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله . هُوَ حُرٌ (٣) لوجه الله فقال : أما لو لم تفعل لفتحت لك النار - أو لستك النار ». رواه مسلم .

نموذج من مكتبة عبد

هذا كتاب من فلان بن فلان في صحة منه وكمال عقل انه اعتق فتاه المسمى فلان بن فلان على ان يؤدي له المال المسمى مبلغه في هذا الكتاب في نجومها فإن أديتها فأنت حرّ بها ؛ لك ما للأحرار وعليك ما عليهم . فإن أخللت شيئاً منه عن محله بطلت الكتابة و كنت ريقاً لا كتابة

(١) فديته من جهنم - أي سبيلاً لعتقه من النار .

(٢) حداً لم يأته : أي عقوبة مساوية لأي حدٍ شرعى على ذنب لا يستوجب ذلك فيلزمه عندئذ أن يعتقه نهايًا حتى يغفر الله له .

(٣) هو حرٌ : أي أنه معنقد .

لك وقد قبلتُ مكتابتك عليه على الشروط الموصوفة في هذا الكتاب قبل تصادرنا عن مَسْتَقِنَا واقتراحتنا الذي جرى بيننا ذلك فيه . أقرَّ فلان وفلان . (١)

نموذج من مكتابة عتق .

« هذا كتاب « كتبه فلانُ بن فلان طوعاً في صحة منه وجوازِ أمرٍ وذلك في شهر كذا من سنة كذا لفته الروميُّ الذي يسمى فلاناً وهو يومئذ من ملكه ويده . إني اعتنقك تقرُّباً إلى الله عزَّ وجلَّ وابتغاءَ لجزيل ثوابِه عتقاً بـلا متنوَّيةَ فيه ولا رجعةَ لي عليك ، فأنت حرٌّ لوجه الله والدار الآخرة لا سبيل لي ولا لأحدٍ عليك إلا الولاء فإنه لي ولعصبي من بعدي . » (٢)

(١) نجومها : أقسامها – تصادرنا : تحولنا

(٢) وجوازِ أمر : صلاحية كاملة – بـلا : مبرماً

الولاء : هو حق الميراث يكون للمعتنق إذا لم يكن للعبد المعتنق من يرثه من بعده عصبي : العصبة هم أقارب الرجل عن طريق الرجال

فهرس

الصحيحة

الموضوع

٥	تصدير
٧	مقدمة هامة
٩	تعريفات
١٣	ال الحديث النبوى وأهميته
١٤	محاربة السنة
١٥	وضع الحديث وأسبابه
١٩	جهود علماء المسلمين
٣٣	درجات الحديث

باب العقائد

٤١	التوحيد والإيمان والاسلام
٥٤	القضاء والقدر والثواب والعقاب
٦٣	السيرة والمعجزات والكرامات
٨٠	العلم والدعوة والارشاد
٩٢	القرآن الكريم
٩٧	الامور العامة

باب العبادات

١٠٧	الطهارة
١١٤	الصلاه - المساجد
١١٩	الاذان

الصحيفة

الموضوع

١٢٣	صفة الصلاة والأمامه
١٣٦	أنواع الصلوات وأحكامها
١٣٨	صلاة التطوع
١٣٩	صلاة الخسوف والكسوف
١٤٠	صلاة الصحي
١٤١	صلاة الجنائز
١٤٢	صلاة الليل والتراويح
١٤٥	أمور عامة تتعلق بالصلاه
١٥٢	الصوم
١٥٩	الحج
١٦٧	التوبة والدعاء
١٧٤	الذور والجنائز

باب الاخلاق

١٨٥	الاداب الاسلامية
٢٠٤	الفضائل
٢١٢	الرقائق — أخلاق النبي
٢١٦	الزهد والتواضع
٢١٩	كظم الغيظ
٢٢٠	التخويف
٢٢٣	مناقب الصالحين

باب السياسة

٢٢٧	الامارة ونظام الحكم
٢٣٣	الشريع والقضاء
٢٤٤	العلاقات الدولية
٢٤٩	الجهاد

باب الاقتصاد

٢٦٥	الموارد العامة
٢٦٨	مصارف المال
٢٦٩	الصناعة والتجارة
٢٧٤	الزراعة والزكاة
٢٨٨	الطعام والشراب واللباس
	<u>باب الاجتماع</u>
٣٠١	شؤون الأسرة
٣٠١	حقوق الوالدين
٣٠١	حق اليتيم والخادم
٣٠٢	الخطبنة والزواج
٣٠٨	حقوق الزوجة وواجباتها
٣١٢	الحياة المنزلية
٣١٩	المطلقة والمتوفى عنها زوجها
٣٢٠	الميراث والوصية
٣٢١	الفرائض والوصايا
٣٢٢	بين العلم والخرافة
٣٣٨	الرق

”محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ“

